

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
ولاً : القوانين		
12	قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011	.1
55	قانون رقم (4) لسنة 2011م معدل لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.	.2
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
56	قرار المجلس التشريعي رقم(1261/ غ.ع.1/4) بشأن منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء.	.3
58	قرار المجلس التشريعي رقم (1269/ غ.ع.1/4) بشأن قبول مشروع قانون معدل لقانون الزكاة للقراءة الثانية، بالأغلبية المطلقة.	.4
59	قرار المجلس التشريعي رقم (1270/ غ.ع.1/4) بشأن منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية.	.5
60	قرار المجلس التشريعي رقم (1272/ غ.ع.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون الشباب المقدم بالقراءة الثانية، بالإجماع.	.6
61	قرار المجلس التشريعي رقم (1273/ غ.ع.1/4) بشأن إقرار هيكلية ديوان الرقابة الإدارية والمالية.	.7
62	قرار المجلس التشريعي رقم (1276/ غ.ع.1/4) بشأن قبول التقرير المشترك للجنة القدس والأقصى ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية بشأن النواب المقدسيين	.8
ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
67	قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2011م بشأن نقل السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة من وزارة الاقتصاد الوطني للعمل مديراً عاماً للهيئة العامة للمعابر والحدود.	.9
68	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2011م بشأن إبرام عقود عمل لسائقي المعدات الثقيلة بوزارة الأشغال العامة والإسكان.	.10
69	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2011م بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات.	.11
70	قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ \$100,000 - مائة ألف دولاراً - كسلفة مستردة لهيئة الزكاة الفلسطينية.	.12

71	قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ مليون شيكل لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة في حالات الطوارئ.	.13
72	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2011م بشأن نقل السيد/ حسن يوسف عبدالهادي الصيفي من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتعيينه وكيلاً للوزارة بدرجة A1.	.14
74	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2011م بشأن تعيين العميد/ صلاح الدين واد أبو شرخ مديراً عاماً للأمن الداخلي.	.15
75	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2011م بشأن تعيين السيد/ سامي يوسف حمد نوفل مراقباً عاماً لوزارة الداخلية والأمن الوطني بنفس درجته الوظيفية.	.16
77	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ حسن عبد الرحيم محمد خلف وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة A1.	.17
78	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ يوسف خليل الكيالي نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بدرجة A1.	.18
80	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2011م بشأن نقل السيد/ محمد عبد القادر عبد الحميد إلى ديوان الموظفين العام وتعيينه رئيساً للديوان بدرجة A1.	.19
82	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2011م بشأن تحصيل رسوم جمركية بقيمة 25% من قيمة السيارات التي يتم إدخالها من المعابر المشتركة مع الاحتلال.	.20
83	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة قانونية للبحث في الوسائل المتبعة في التحقيق.	.21
84	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2011م بشأن إلغاء طلبات تسجيل الأراضي التي تفتح ولا تستكمل إجراءاتها خلال اثني عشر شهراً.	.22
86	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ (\$16,000) لإحياء فعاليات ذكرى النكبة (63).	.23
87	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2011م بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في القضية رقم (2008/80) محاكم ورقم (2008/112) نيابة عسكرية والمؤيد من المحكمة العسكرية العليا بالاستئناف رقم (2009/72) بتاريخ 2011/4/19م بحق المحكوم عليه/ عبد الكريم محمد العبد شرير.	.24

89	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2011م بشأن إتمام إجراءات تثبيت العاملين على بند العقود الذين مضى على إبرام عقودهم مع الحكومة مدة سنتين فأكثر .	.25
91	قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2011م بشأن صرف علاوة الاختصاص للعسكريين العاملين بالخدمات الطبية العسكرية.	.26
95	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/11/178/م.و./هـ) لسنة 2010 بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية لإقامة مركز للعلاج الطبيعي.	.27
97	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح وكالة الغوث الدولية لإقامة مدرسة للوكالة.	.28
99	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح هيئة الإغاثة الطبية لإنشاء مركز للعلاج الطبي والأمراض المزمنة.	.29
101	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح نقابة المعلمين الفلسطينيين لإقامة مقر للنقابة.	.30
103	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح مركز سان جون لإقامة مستشفى متخصص.	.31
105	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2011م بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بقطعة أرض تابعة لبلدية غزة.	.32
107	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/69/م.و./هـ) لسنة 2008 بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة القدس الدولية لإقامة فندق استثماري.	.33
109	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح دار الكتاب والسنة لاستخدامها في المشاريع الزراعية.	.34
111	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح جمعية مبرة الرحمة لاستخدامها في المشاريع الزراعية.	.35
113	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح جمعية الشابات المسلمات - فرع الزيتون لإقامة مركز لأنشطة الجمعية.	.36

115	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض الحكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة الشوكة.	.37
117	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2011م بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية وادي السلقا سوق الخضار ومنتزه.	.38
119	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة لإقامة منتزة.	.39
121	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (15/188/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية غزة لإنشاء مكب للنفايات الصلبة.	.40
123	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح الجمعية الاسلامية - مخيم جباليا لإنشاء المستشفى اليميني.	.41
125	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2011م بشأن تعيين السيد/ أحمد محمد مصطفى لحواجري مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4.	.42
126	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ أحمد حسن داوود الشنطي مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.43
127	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ إياد سلامة سعود بكرن مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.44
128	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2011م بشأن ترقية السيدة/ إسمت أنيس يوسف الرئيس مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.45
129	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ أسامة محمد براهيم نوفل مديراً عاماً في وزارة التخطيط بدرجة A4.	.46
130	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ يوسف علي محمود فرحات مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة A4.	.47
131	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عامر رأفت لغصين مديراً عاماً في وزارة الأسرى والمحربين والقدس واللجئين بدرجة A4.	.48
132	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ فوزي جمعة على برهوم مستشاراً لوزير الداخلية والأمن الوطني لشئون الإعلام بدرجة A4.	.49

133	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ بشير محمد حسن أبو نجا مديراً عاماً في الهيئة العامة للمعابر والحدود بدرجة A4.	.50
134	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ جميل عبد المجيد محمد العبادسة مديراً عاماً في وزارة التخطيط بدرجة A4.	.51
135	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عماد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة A4.	.52
136	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ دياب يوسف يوسف خلف مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.53
137	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمد عبد الله محمود الاستاذ مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة A4.	.54
138	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ ناجي يوسف عبد لقادر سرحان مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة A4.	.55
139	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ حيدر توفيق حسين حماد مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.56
140	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ ياسر عبد الرحمن جب الشطي وكيلاً مساعداً في وزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة A2.	.57
142	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2011م بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الدرجة الوظيفية مدير (C).	.58
144	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ أربعة وعشرون ألف ديناراً كمساعدة عاجلة ونهائية لأسرة المتوفي/ عادل صالح رزق رزق.	.59
145	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2011م بشأن اعتماد 5 إحدائات وظيفية وموازنة تشغيلية بقيمة (240,100) شيكل لمؤسسة بيت أمان للرعاية الاجتماعية للنساء.	.60
147	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ \$36,000 لاستئجار مستشفى يافا.	.61
148	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2011م بشأن إقرار علاوة غلاء المعيشة بأثر رجعي.	.62
148	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2011م بشأن اعتماد الخطة التشغيلية للحكومة الفلسطينية 2011م المقدمة من وزارة الخارجية والتخطيط.	.63

150	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2011م بشأن تقدير سعر المتر المربع الواحد من أرض حي المرابطين في مدينة غزة.	.64
151	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2011م بشأن تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	.65
153	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2011م بشأن تغطية بدل إيجار وتوفير فرصة عمل للعائدين من ليبيا.	.66
154	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لدراسة علاوة طبيعة العمل.	.67
156	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2011م بشأن عودة الأطباء المستكفين للعمل في وزارة الصحة.	.68
157	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2011م بشأن صرف العلاوة الإدارية لجميع مستحقيها من الموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف إشرافية.	.69
159	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2011م بشأن نقل الموظف/ عوني نعيم محمد نعيم من سلطة جودة البيئة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	.70
161	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ زهدي عبد الرحمن محمد الغيز مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة A4.	.71
162	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ زياد عليان ضعان أبو مساعد مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4.	.72
163	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ وليد أحمد حسني عويضة مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4.	.73
164	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمود زكريا محمود المدهون مديراً عاماً في وزارة الخارجية بدرجة A4.	.74
165	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمد أحمد حمد الكرييري مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4.	.75
166	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً مساعداً في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة A2.	.76

168	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ بهاء الدين سعيد سليم المدهون وكيلاً مساعداً في وزارة الأسري والمحربين والقدس واللاجئين بدرجة A2.	.77
170	قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي مديراً عاماً في المكتب الإعلامي الحكومي A4.	.78
171	قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ سلامة عمر سلامة معروف مديراً عاماً في المكتب الإعلامي الحكومي A4.	.79
172	قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ كمال فضل علي الجماسي مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة A4.	.80
173	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ مفيد فخري حسان جنينة مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة A4.	.81
174	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ رياض نصر دوي البيطار مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة A4.	.82
175	قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عمر مصلح مصطفى الدربي وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة A2.	.83
177	قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ زكريا مصطفى شاكر لهور مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة A4.	.84
178	قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمود سلمان حمد بارود مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة A4.	.85
179	قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ حسن جودة حمد عكاشة مديراً عاماً في وزارة النقل والمواصلات بدرجة A4.	.86
180	قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمد محمود حمد الكحلوت مديراً عاماً في وزارة النقل والمواصلات بدرجة A4.	.87
181	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر ظير عبد الله مهنا مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.	.88
182	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف وكيلاً مساعداً في وزارة الثقافة بدرجة A2.	.89

184	قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة بدرجة A4.	.90
185	قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ صالح رجب جمعة بخيت مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة A4.	.91
186	قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ محمد ربيع حمد أحمد مديراً عاماً في سلطة المياه بدرجة A4.	.92
187	قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2011م بشأن إنهاء عمل اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني	.93
189	قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2011م بشأن ترقية العميد/ جمال إسماعيل داود عبد الله إلى رتبة لواء.	.94
190	قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2011م بشأن ترقية العميد/ صلاح الدين فؤاد أبو شرح إلى رتبة لواء.	.95
191	قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2011م بشأن ترقية وتسكين موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية على الهيكل التنظيمي.	.96
192	قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2011م بشأن العفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها على النزليين/ سالم فرحات جندي، ومؤمن حسين جندي.	.97
194	قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة داخلية لدراسة صرف مكافأة مالية ومنح سنة أقدمية لعناصر وزارة الداخلية والأمن الوطني الذين ساهموا في إلقاء القبض على المتهمين في قتل المتضامن الايطالي "فيتوري اريغوني".	.98
196	قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2011م بشأن نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة الشباب والرياضة والثقافة للعمل بوزارة التربية والتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية.	.99
198	قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2011م بشأن تعليق العمل في المدارس والمؤسسات والدوائر الحكومية للمشاركة في مسيرة العودة إحياءً لذكرى النكبة.	.100
200	قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2011م بشأن العفو الخاص عن العقوبة بحق عدد من المحكوم عليهم في مخالفات مرورية وقضايا جزائية.	.101

202	قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ أحمد موسى محمد زعرب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4 .	.102
203	قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ مروان خليل محمد شرف مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4.	.103
204	قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ خليل عبد لفتاح محمد حماد مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4.	.104
205	قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ رائد سليم رويش صالحية مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4.	.105
206	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4.	.106
207	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2011م بشأن نقل السيدة/ تمام يوسف خليل نوفل وترقيتها مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة A4	.107
208	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ كمال نبهان حمد أبو معيقل مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة A4.	.108
209	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2011م بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (36/202/11/م.و./هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4.	.109
210	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2011م بشأن نظام الاستثمار العقاري في فلسطين.	.110
223	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (20/202/11/م.و./هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ سامي عبد حسين بو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة بدرجة A4	.111
225	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/ عادل جميل عبد الرحمن عطا الله مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة A4.	.112
226	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2011م بشأن اعتماد خطة مشروع بناء ألف وحدة سكنية.	.113

227	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2011م بشأن اعتماد مبلغ \$30,000 كموازنة طارئة لمشروع مكافحة دودة ورق العنب.	.114
228	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة مقترحات مشاريع تطوير الطرق في قطاع غزة.	.115
229	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ \$34.005 لتسوية مشروع تعبيد شارع سليمان سلطان.	.116
230	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2011م بشأن صرف مبلغ (130,000 شيكل) كدفعة أولى لتوفير لفاحات بيطرية لصالح وزارة الزراعة.	.117
231	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2011م بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية المصدر لإقامة منتزة عام.	.118
233	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2011م بشأن تخصيص ثلاث قطع من الأراضي الحكومية بالإيجار لصالح بلدية خانينونس لإنشاء آبار مياه.	.119
235	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية الشابات المسلمات - فرع الصفاطوي لإنشاء مركز لأنشطة الجمعية.	.120
237	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2011م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/99/10م.و.إ.هـ) 2009 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية بشائر الخير لإنشاء مقر للجمعية.	.121
239	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2011م بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح هيئة الأعمال الخيرية الاماراتية لإنشاء مقر للهيئة.	.122
241	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة فنية تابعة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة.	.123
رابعاً: قرارات وزارية		
243	قرار وزير العدل رقم (4/8/و.ع) لسنة 2011م بشأن النظام الأكاديمي لمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات القضائية.	.124
252	قرار وزير العدل رقم (4/9/و.ع) لسنة 2011م بشأن واجبات المتدرب في المعهد العالي للقضاء.	.125

254	قرار وزير العدل رقم (10/4/و.ع) لسنة 2011م بشأن واجبات طلاب المعهد العالي للقضاء.	.126
257	قرار وزير العدل رقم (9/7/و.ع) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء.	.127
259	قرار وزير العدل رقم (9/8/و.ع) لسنة 2011م بشأن مكافآت وأجور أعضاء هيئة التدريس والتدريب ورسوم المعهد العالي للقضاء الفلسطيني.	.128
266	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (3) لسنة (2010) بشأن مقاييس ومعايير جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب	.129
277	قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة (2011) بشأن مواصفة مياه شواطئ الاستحمام.	.130
287	خامساً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.131

قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته

وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته الساري

المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري المفعول

في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1995م الساري المفعول

في المحافظات الشمالية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م بشأن تشكيل المجلس الأعلى

للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية،

وعلى نظام تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الصادر بتاريخ 1921/12/20م،

وبناء على مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ
2011/7/28م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة
2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

الباب الأول

تعريفات وأحكام ومبادئ عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المحكمة: المحكمة الشرعية المختصة بنظر المسائل الشرعية والأحوال الشخصية
على مختلف درجاتها.

القاضي: تشمل القضاة الشرعيين كافة على اختلاف درجاتهم.

مادة (2)

أحكام ومبادئ عامة

استقلال القضاء الشرعي

القضاء الشرعي مستقل، وهو جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وتتولاه المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

استقلال القضاة الشرعيين

القضاة الشرعيون مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

مادة (4)

حصانة القضاة الشرعيين

- 1- القضاة الشرعيون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.
- 2- يُستثنى من حصانة العزل من لم يتم تثبيته من القضاة الشرعيين.
- 3- لا يجوز توقيف القاضي، أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده، في غير حالات التلبس بجناية، إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 4- في حال ارتكاب القاضي جناية متلبساً يتم إخطار رئيس المجلس خلال مدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر.
- 5- تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف في كل ما يُنسب للقضاة الشرعيين من جرائم، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام هذا القانون من اختصاصات المجلس بهذا الخصوص.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مادة (5)

إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يُسمى "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي"، تكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومقره الدائم في القدس ويجوز أن يكون له مقران مؤقتان في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (6)

تشكيل المجلس

1- يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:

- أ- رئيس المحكمة العليا الشرعية . رئيساً
- ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية. نائباً
- ت- اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية. عضوين
- ث- أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية. عضواً

2- تختار هيئة المحكمة العليا الشرعية أقدم اثنين من بين قضاتها من غير نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية، للعضوية في المجلس، وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (7)

شغور منصب رئيس المجلس أو أي من أعضائه

- 1- إذا شغر منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية ، لحين تعيين رئيس للمحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام القانون .
- 2- إذا شغر منصب نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله نائباً لرئيس المجلس الذي يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة العليا الشرعية ، ثم الأقدم فالأقدم وفقاً لأحكام القانون .
- 3- إذا شغر منصب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، الممثل في عضوية المجلس يحل محله الذي يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لأحكام القانون .
- 4- إذا شغر مقعد أي من قضاة المحكمة العليا الشرعية الأعضاء في المجلس يحل محله من تختاره هيئة المحكمة بدلاً منه وفقاً لأحكام القانون .

مادة (8)

اختصاصات المجلس

- يتولى المجلس الإشراف على سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضاة الشرعيين العاملين فيها، وله في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:
- 1- وضع السياسة العامة لتطوير القضاء الشرعي .
 - 2- النظر بكافة شئون القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتسيب تعيينهم أو تنبيتهم، أو ترفيتهم، أو نقلهم، أو نديبهم، أو إعارتهم، أو تأديبهم، أو عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بشئونهم وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - 3- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء الشرعي وتطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تنظم أي شأن من شئون القضاء الشرعي .
 - 4- اقتراح الموازنة السنوية للقضاء الشرعي .
 - 5- وضع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال القضاء الشرعي .
 - 6- تسيب مدير عام المحاكم الشرعية .

7- أي اختصاصات أخرى نص عليها القانون.

مادة (9)

اجتماعات المجلس وقراراته

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر، وله عند الضرورة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بدعوة رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
- 2- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين، إلا ما استثنى بنص خاص، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 3- تصدر قرارات المجلس فيما يتعلق بالتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم، أو نقلهم، أو ندهم، أو تقييمهم أو ترقيتهم، أو الفصل في تظلماتهم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت عليها بطريق الاقتراع السري.
- 4- لا يجوز أن يشارك أي من أعضاء المجلس في أي من جلسات المجلس الخاصة بالتنسيب تعيين قاضٍ شرعي أو تثبيته، أو نقله، أو نده، أو تقييمه أو ترقيته، أو الفصل في تظلمه، أو مساءلته إذا كانت بينه وبين الأخير صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، أو إذا كانت بينهما خصومة قضائية قائمة.
- 5- يترأس اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حال غيابه أو وجود مانع لديه يترأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابهما أو وجود مانع لديهما يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

مادة (10)

وضع قواعد المجلس وإجراءاته

- 1- يضع المجلس لائحةً تتضمن القواعد والإجراءات التي تمكنه من تسيير أعماله ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون.
- 2- للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام ببعض وظائفه أو سلطاته المنصوص عليها في القانون باستثناء ما يتعلق بتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم أو ترقيةهم أو نقلهم.

الباب الثالث

القضاة الشرعيون

الفصل الأول

تعيين القضاة الشرعيين وأقدميتهم

مادة (11)

شروط تعيين القضاة الشرعيين

يشترط فيمن يولى القضاء الشرعي:

1. أن يكون فلسطينياً كامل الأهلية.
2. أن يكون قد أتم الثلاثين عاماً من عمره.
3. أن يكون حاصلاً على إجازة (الشهادة الجامعية الأولى) في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو الجامعات المعترف بها قانوناً.
4. ألا يكون محكوماً بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر بحقه حكم من مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف.

5. أن يكون لائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
6. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
7. أن يتقن اللغة العربية.
8. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مارس مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحدد المجلس القواعد العامة لتحديد طبيعة الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية، ومدتها من حيث اعتبارها نظيرة للعمل القضائي الشرعي.
9. ألا يكون منتظماً إلى حزب أو تنظيم سياسي، وعليه أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي منهما.

مادة (12)

جهة تعيين القضاة الشرعيين

- 1- تشكل بقرار من المجلس لجنة لتعيين القضاة الشرعيين مكونة من خمس قضاة تُسمى "لجنة تعيين القضاة الشرعيين"، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية وقاضيين من محاكم الاستئناف الشرعية، وجميعهم ممن ليسوا أعضاء في المجلس.
- 2- لا يتم بدء تعيين أي من القضاة الشرعيين، أو تثبيته، أو ترقيته، أو تعيين أي من القضاة الشرعيين رئيساً لمحكمة شرعية ابتدائية، أو رئيساً لمحكمة استئناف شرعية إلا بناء على توصية من لجنة تعيين القضاة الشرعيين بشأن التعيين أو التثبيت، أو توصية من لجنة تقييم القضاة الشرعيين وترقيتهم، بشأن الترقية، تُرفع للمجلس الذي يقرر على ضوءها تتسيب التعيين، أو التثبيت، أو الترقية.

- 3- يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل لجنة تعيين القضاة الشرعيين، يبين فيها اختصاصاتها بشأن بدء التعيين أو التثبيت أو الترقية، والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها.
- 4- تكون الترقية على أساس الأقدمية، و الكفاءة بما فيها نتائج الدورات التدريبية، ويعتد بالتعيين، أو الترقية، من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.
- 5- تنشر التعيينات والترقيات في الجريدة الرسمية.

مادة (13)

بدء التعيين

- 1- يبدأ التعيين بوظيفة قاضٍ شرعي، في محكمة شرعية ابتدائية، تحت الاختبار لمدة سنة، وبانتهائها يعامل بإحدى الطرق الآتية:
- أ- التثبيت في الوظيفة لمن أُوصِيَ بتثبيته.
- ب- الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يعمل فيها القاضي في محكمة أخرى غير التي عين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته بوظيفة قاضٍ شرعي، ووضعه في أقدميته الأصلية التي عين فيها.
- ت- الاستغناء عن الخدمة بوظيفة قاضٍ شرعي.
- 2- إذا اجتاز القاضي المعين فترة الاختبار بنجاح يجري تثبيته في الوظيفة المعين فيها من تاريخ مباشرته العمل فيها.

مادة (14)

شغل الوظائف القضائية الشرعية

يكون شغل الوظائف القضائية الشرعية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس:

1- بطريق التعيين ابتداءً.

2- بطريق الترقية.

3- بطريق الاستعارة.

مادة (15)

إجراءات المسابقة للوظائف القضائية

يجري التعيين ابتداءً في أي من الوظائف القضائية الشرعية وفقاً لما يلي:

1- لا يتقدم لإحدى الوظائف القضائية الشرعية إلا من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (11) من هذا القانون.

2- يجب إجراء مسابقة قضائية لشغل الوظيفة القضائية الشرعية.

3- يجب الإعلان عن ذات الوظيفة القضائية الشرعية بقرار من المجلس خلال أسبوعين من تاريخ خلوها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولمدة أسبوع على الأقل.

4- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة البيانات كافة المتعلقة بذات الوظيفة القضائية الشرعية وشروط شغلها.

5- يجب أن يتم الإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لمدة يومين متتاليين على الأقل، بحيث يتضمن هذا الإعلان موعد إجراء المسابقة ومكانها.

مادة (16)

إجراءات التعيين

1- عند التعيين في الوظائف القضائية الشرعية التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يجب مراعاة ما يلي:

أ- يجب أن يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء مسابقات شفهية.

ب- يجب أن يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات.

ت- يجب أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج المسابقات، وعند التساوي يعين الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساوى فالأكبر سناً.

ث- يجب أن يتم الشروع في إجراءات التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة، وفي جميع الأحوال يجب الانتهاء من إجراءات التعيين في الوظيفة القضائية الشرعية المعلن عنها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

ج- تسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين في الوظيفة القضائية الشرعية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمضي سنه من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

2- يراعى في التعيين لأول مرة ما يلي:

أ- لا يكون التعيين بأثر رجعي.

ب- يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر القاضي عمله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه كتابياً بقرار التعيين، وفي هذه الحالة يعين من يليه في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة.

ت- يجب أن تكون الشهادة العلمية التي يجرى التعيين على أساسها أصلية، أو مصدقة حسب الأصول ومعادلة قانوناً.

3- يُعتد بالتعيين اعتباراً من تاريخ القرار الصادر بذلك.

مادة (17)

شغل الوظيفة القضائية الشرعية بطرق الاستعارة

في الوظائف القضائية الشرعية التي يجرى شغلها بطريق الاستعارة، تكون الاستعارة من إحدى الدول العربية الشقيقة، على أن تتوفر في القاضي المستعار الشروط المنصوص عليها كافة في المادة (11) من هذا القانون، عدا شرط الجنسية على أن يكون مسلماً يجيد العربية.

مادة (18)

شروط تعيين رؤساء المحاكم الشرعية

1- يتولى القاضي في أي من المحاكم الشرعية الابتدائية الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى الإشراف الإداري فيها أقدمهم.

2- يشترط فيمن يشغل وظيفة:

أ- رئيس محكمة شرعية ابتدائية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بالمحاكم الشرعية الابتدائية مدة لا تقل عن سبع سنوات، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية، أو أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية.

ب- رئيس محكمة استئناف شرعية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بمحاكم الاستئناف الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- ت- رئيس المحكمة العليا الشرعية ونائبيه ، أن يكون قد جلس للقضاء في المحكمة العليا الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالتعيين أو الانتداب.
- 3- يُعَيِّنُ رئيس المحكمة العليا الشرعية بقرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (19)

شغور مناصب رؤساء المحاكم الشرعية

- 1- عند شغور منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يتولى مهام منصبه أقدم نوابه ولمدة لا تزيد على ستين يوماً يجرى خلالها تعيين رئيس للمحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- عند شغور منصب أي من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية يتولى مهام منصبه أقدم قضااتها ولمدة لا تزيد على شهر يجري خلالها تعيين رئيس لها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- عند غياب رئيس محكمة شرعية أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاستها الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (20)

أداء اليمين

- 1- يؤدي القضاة الشرعيون قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، وأن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أؤدي مهامى بكل إخلاص، وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف والله على ما أقول شهيد).
- 2- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا الشرعية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة الشرعيين أمام المجلس.

الفصل الثاني

نقل القضاة الشرعيين وندبهم وإعارتهم

مادة (21)

النقل والندب

- 1- لا يجوز نقل القاضي ، أو ندبه، إلا وفقاً لأحكام القانون.
- 2- لا يجوز نقل القاضي أو ندبه لغير الجلوس للقضاء الشرعي إلا بموافقة خطية منه.
- 3- يُفضل ندب القاضي الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.
- 4- يتم النقل أو الندب بقرار من المجلس ، ويُعدّ بالنقل أو الندب اعتباراً من تاريخ تبليغ القاضي بالقرار الصادر بذلك.
- 5- إذا نقل القاضي من ندب لآخر تحسب له مدة الندب الأول.
- 6- لا يجوز أن يبقى قاضي محكمة شرعية ابتدائية، يعمل في ذات المحكمة الشرعية ، أو أن يبقى يعمل في دائرة الاختصاص المحلي لذات المحكمة لمدة تزيد على أربع سنوات متتالية.

مادة (22)

الندب من محكمة شرعية لأخرى

يجوز للمجلس:

- 1- أن ينتدب في حالة الضرورة أحد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة أو أعلى من المحكمة الملحق بها.
- أ- لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متتالية في السنة الواحدة.
- ب- لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة بموافقة المجلس.

- 2- انتداب أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة استئناف شرعية.
- 3- انتداب أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة ابتدائية شرعية.

مادة (23)

إعارة القضاة الشرعيين إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

- 1- يجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية، أو الهيئات الدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة القاضي خطياً.
- 2- تتم الإعارة بناء على طلب وتنسيب من المجلس.
- 3- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في الوظيفة القضائية الشرعية.
- 4- لا يجوز أن يُعار القاضي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متصلة ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية.
- 5- لا يجوز إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بإحدى المحاكم الشرعية، وكان متوسط تقدير كفاءته بدرجة جيد على الأقل لآخر ثلاث سنوات.

الفصل الثالث

تقييم القضاة الشرعيين وترقيتهم

التقييم والترقية

مادة (24)

لجنة التقييم والترقية

- 1- بقرار من المجلس تُشكل لجنة لتقييم القضاة الشرعيين تسمى "لجنة التقييم والترقية" من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس وتتألف من:

- أ- ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية.
 - ب- اثنين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.
 - ت- يعين لها رئيس متفرغ من بين قضاة المحكمة العليا الشرعية.
- 2- يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل هذه اللجنة بما لا يتعارض مع قانون الخدمة المدنية.
- 3- يتم عمل تقرير كفاءة وثبیت كل ستة أشهر للقضاة الشرعيين المعيّنين تحت الاختبار.

مادة (25)

قواعد الترقية

- 1- في الوظائف القضائية الشرعية التي يكون شغلها بطريق الترقية، يجب أن تتم الترقية من درجة وظيفية إلى أخرى وفقاً للشروط الآتية:
 - أ- على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
 - ب- أن تكون تقارير الكفاءة السنوية للقاضي الشرعي بتقدير جيد على الأقل.
 - ت- أن يكون قد أمضى الحد الزمني المقرر للخدمة في كل درجة وظيفية.
 - ث- تتم الترقية بناء على نتائج الدورات التدريبية، وتقارير الكفاءة، على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لآخر ثلاث سنوات.
- 2- في جميع الأحوال لا تتم الترقية إلا في حال وجود شاغر للوظيفة القضائية الشرعية العرفية إليها.
- 3- يصدر قرار الترقية من الجهة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بذلك.

4- يستحق القاضي من تاريخ الترقية الراتب المخصص للدرجة الوظيفية المُوقى إليها وأي علاوة من علاواتها.

مادة (26)

الترقية في الوظائف القضائية الشرعية

مع مراعاة ما جاء في المادة (25) يجوز أن يُوقى إلى:

- 1- قاضي محكمة استئناف شرعية من أمضى قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية مدة خمس سنوات على الأقل.
- 2- قاضي في المحكمة العليا الشرعية من أمضى قاضياً في إحدى محاكم الاستئناف الشرعية مدة خمس سنوات على الأقل.

التظلم من القرارات والطعن فيها

مادة (27)

إخطار القاضي بالقرارات

- 1- يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة للتقرير، ولمن أُخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.
- 2- يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشملته كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أُخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

مادة (28)

التظلم من القرارات

- 1- يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.
- 2- تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
- 3- قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.
- 4- يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.
- 5- للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

مادة (29)

النظر في الطعون

تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء، والتعويض، ووقف التنفيذ التي يقدمها أي من القضاة الشرعيين، والتي تكون متعلقة بأي شأن من شئونهم، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بروتبهم، ومعاشاتهم، ومكافئاتهم المستحقة لهم، ولورثتهم من بعدهم الحق في تقديم أي من الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.

الفصل الرابع

استقالة القاضي وحقوقه

مادة (30)

استقالة القاضي

- 1- تكون استقالة القاضي مكتوبة ومسببة وخالية من أي قيدٍ أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة القاضي إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.
- 2- إذا قدم القاضي طلباً للاستقالة فالمجلس حق رفضها، أو قبولها، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار بقبولها، وإذا كان القاضي قيد تحقيق، أو محاكمة، فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.
- 3- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (31)

التقاعد

- 1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- 2- يُسَوَّى المعاش، أو المكافأة، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

مادة (32)

العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة الشرعيين

- 1- للقضاة الشرعيين عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر آب.
- 2- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.

- 3- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد المجلس أنواعها.
- 4- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، تطبق على القضاة الشرعيين الأحكام الخاصة بالإجازات بأنواعها المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

الفصل الخامس

واجبات القضاة الشرعيين

مادة (33)

الذمة المالية

- 1 يُقدم رئيس المجلس إلى رئاسة المجلس التشريعي عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبأزواجه وأولاده القصر، مُفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون.
- 2 يُقدم قضاة المحاكم الشرعية إلى رئيس المجلس عند تعيينهم إقراراً بالذمة المالية على النحو المبين في الفقرة (1).
3. تضع رئاسة المجلس التشريعي فيما يخص رئيس المجلس ، وبضع المجلس فيما يخص القضاة الترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية محتويات الإقرار، وتبقي هذه المحتويات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن الجهة المختصة.

مادة (34)

الأعمال المحظورة

يحظر على القاضي ما يلي:

- 1- الاشتراك في أي مظاهرات أو اضطرابات.

- 2- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
- 3- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصل عليها أثناء تأديته عمله، أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، وبظل الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- 4- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة منها، ولو كانت خاصة بعمل كُف به شخصياً.
- 5- أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لقاضي آخر في أي شأن من ذلك.
- 6- الاتصال مع أي جهة خارجية إلا وفقاً لتعليمات من المجلس.

مادة (35)

صلة القرابة أو المصاهرة بين القاضي والغير

- 1- لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية قضاة شرعيون بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية أي من القضاة الشرعيين مع أي من أعضاء نيابة الأحوال الشخصية، أو ممثل للخصوم، أو أحد طرفي الخصومة ممن يكون بينه وبين القاضي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

مادة (36)

التغيب عن العمل وفقد الوظيفة

- 1- لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب عن عمله أو أن ينقطع عنه بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة المختصة التابع لها.
- 2- يفقد القاضي وظيفته إذا تغيب دون إذن لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

الفصل السادس

مساءلة القضاة الشرعيين

مادة (37)

سلطة رئيس المحكمة الشرعية

- 1- لرئيس كل محكمة شرعية الإشراف على القضاة الشرعيين العاملين بها وعلى سير العمل فيها ويخضع الموظف الإداري العامل في المحكمة الشرعية في عمله اليومي لإشراف رئيس المحكمة الشرعية وتوجيهاته التي يعمل بها.
- 2- لرئيس كل محكمة شرعية تنبيه أي من قضااتها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً، وإذا كان كتابةً، فللقاضي الشرعي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه بذلك، بموجب عريضة تقدم للمجلس، وللأخير أن يقرر قبول الاعتراض أو رفضه، وفي حالة القبول يعتبر التنبيه كأن لم يكن.
- 3- إذا تكررت المخالفة، أو استمرت، بعد أن أصبح التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية على القاضي.

مادة (38)

إنشاء مجلس التأديب

- 1- بقرار من المجلس ينشأ مجلس تأديب دائم، بعضوية اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية وأقدم قاض شرعي من قضاة كل من محكمة الاستئناف

- الشرعية في القدس، ومحكمة الاستئناف الشرعية في غزة أو الضفة، جميعهم ليسوا أعضاء في المجلس ، يختص بتأديب القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم.
- 2- يتولى رئاسة مجلس التأديب أدم قاضي المحكمة العليا الشرعية ، وعند شغور عضوية أحد أعضائه، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من المحكمة الشرعية التي يتبعها.
- 3- يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية.

مادة (39)

- 1- لا تُقام الدعوى التأديبية إلا بعد إجراء تحقيق، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.
- 2- يتولى التحقيق، المشار إليه في الفقرة السابقة، أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ينتدبه لذلك رئيس المحكمة العليا الشرعية ، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة الشرعية التي يتبعها القاضي المحال للتحقيق.
- 3- بقرار من المجلس وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه يجرى التحقيق مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب من وزير العدل، على أن يتضمن قرار الإحالة للتحقيق أعضاء اللجنة المكلفة لذلك.
- 4- يكون لجهة التحقيق صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بسماع الشهود.
- 5- ترسل نتيجة التحقيق مع أي من القضاة الشرعيين، خلال مدة أسبوع من انتهائه، إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية أو إلى المجلس إذا كان التحقيق أجري مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، وإذا انتهى التحقيق إلى اتهام القاضي بتهمة أو تهم مسندة إليه، فعلى رئيس المحكمة العليا الشرعية ، أو المجلس، إرسال نتيجة التحقيق للنائب العام لإقامة الدعوى التأديبية.

مادة (40)

إجراءات الدعوى التأديبية

- 1- تُقام الدعوى التأديبية على القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، أو بناء على طلب من المجلس، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة العليا الشرعية، من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالقضاة الشرعيين رؤساء المحاكم الشرعية، أو بناء على طلب من رئيس كل محكمة شرعية فيما يتعلق بقضاتها.
- 2- تُقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة، أو التهم، المسندة للقاضي الشرعي والتي انتهت إليها التحقيقات، وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب، وعلى مجلس التأديب مباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم العريضة.
- 3- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي المرفوعة عليه الدعوى بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي الشرعي بناء على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
- 4- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يُعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت.
- 5- إذا تبين أن المخالفة التي أسندت إلى القاضي المحال للتأديب تنطوي على جريمة جزائية فعلى مجلس التأديب إيقاف الإجراءات، وإحالته مع محضر التحقيق والأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة للسير فيها وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية، أو الاستمرار فيها، إلى أن يصدر حكماً نهائياً في الدعوى الجزائية المرفوعة

ضده، وفي جميع الأحوال فإن تبرئة القاضي مما أسند إليه من تهمة أو تهم جزائية لا يحول دون مساءلته تأديبياً فيما هو منسوب إليه.

مادة (41)

استيفاء التحقيق

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص خلال التحقيقات التي أجريت، وله في سبيل ذلك أن يكلف القاضي الذي كان منتدباً لإجراء التحقيق باستيفاء المطلوب.

مادة (42)

جلسات المحاكمة التأديبية

- 1- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
- 2- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي المرفوعة عليه الدعوى أو من ينوب عنه، جاز لمجلس التأديب أن يحكم في غيابه بعد التحقق من صحة تـبليغـه.

مادة (43)

إصدار القرار في الدعوى التأديبية

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بُني عليها وتُتلى عند النطق في جلسة سرية، إلا إذا جرت المحاكمة بصورة علنية.

مادة (44)

انقضاء الدعوى التأديبية

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاء القاضي، أو بانتهاء خدمته لأسباب غير تأديبية، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (45)

أنواع العقوبات التأديبية

1- إذا ارتكب القاضي أيّاً من الأعمال المحظور ارتكابها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، والمعمول بها في الوظيفة القضائية، أو في تطبيقاتها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ت- الحرمان من العلاوة الدورية السنوية أو تأجيلها.

ث- الحرمان من الترقية.

ج- الاستبعاد (الوقف عن العمل).

ح- العزل.

- 2- فيما عدا عقوبتي، التنبيه واللوم، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على القاضي إلا بعد إحالته إلى مجلس تأديب للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بالعقوبة مسبباً، وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن ذات المخالفة.
- 3- لا توقع على رئيس المحكمة العليا الشرعية أو أي من قضااتها، وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية أو أي من قضااتها، إلا إحدى عقوبتي الاستيذاء، والعزل.
- 4- لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من العلاوة الدورية السنوية، أو تأجيلها، على ستة أشهر.
- 5- لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من الترقية على ثلاث سنوات، على أن يعاد النظر في أمر الترقية، وفقاً لأحكام هذا القانون، بعد انتهاء مدة الحرمان من الترقية.
- 6- لا يجوز أن تزيد مدة الاستيذاء على خمس سنوات، أو المدة المتبقية لبلوغ القاضي السبعين من عمره، وإذا صدر القرار بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

مادة (46)

تنفيذ القرارات التأديبية

- 1- يتولى المجلس تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية، على أن يصدر بتنفيذ القرار، الصادر بعزل القاضي بعد صيرورته نهائياً، قراراً من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتبر قرار العزل نافذاً من تاريخ صيرورته نهائياً.
- 2- لا يؤثر القرار الصادر بالاستيذاء، أو العزل، على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (47)

القبض على القاضي وتوقيفه

- 1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.
- 2- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي ، أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ولما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.
- 3- إذا لم يكن الأمر، المشار إليه في هذه المادة، محالاً إلى المحكمة المختصة بذلك، فيجب مراعاة ما هو منصوص عليه من الإجراءات سالفه الذكر.
- 4- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (48)

اختصاص المجلس بتوقيف القضاة

يختص المجلس بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (49)

وقف القضاة الشرعيين عن العمل

- 1- للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو النائب العام، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه.

2- لا تؤثر إجراءات وقف القاضي عن العمل وفق البند (1) أعلاه على استحقاقه لراتبه.

مادة (50)

رفع الدعوى الجزائية على القضاة الشرعيين

لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي إلا بإذن من المجلس ، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الرابع

المحاكم الشرعية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (51)

إنشاء المحاكم الشرعية وولايتها

1- تنشأ المحاكم الشرعية بمختلف درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون، وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بقرار من المجلس.

2- تنظر المحاكم الشرعية في فلسطين في منازعات ودعاوى الأحوال الشخصية كافة إلا ما استثنى منها بنص في القانون، وتمارس سلطة القضاء الشرعي على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (52)

جلسات المحاكم الشرعية

- 1- تكون جلسات المحاكم الشرعية علنية، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 2- نظام جلسة المحكمة الشرعية وضبطها منوطان برئيسها.

مادة (53)

تنظيم العمل الإداري في المحاكم الشرعية

يصدر رئيس كل محكمة شرعية القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

مادة (54)

لغة المحاكم الشرعية

لغة المحاكم الشرعية هي اللغة العربية، وعلى المحكمة الشرعية أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم قانوني بعد حلفه اليمين.

مادة (55)

إصدار الأحكام القضائية الشرعية

تصدر الأحكام القضائية الشرعية باسم الله تعالى، بالأغلبية، ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (56)

تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية

الأحكام القضائية الشرعية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيلها، على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

الفصل الثاني

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها وتشكيلها

الفرع الأول

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها

مادة (57)

تتكون المحاكم الشرعية في فلسطين من:

- 1- المحاكم الشرعية الابتدائية.
- 2- محاكم الاستئناف الشرعية.
- 3- المحكمة العليا الشرعية.

الفرع الثاني

إنشاء المحاكم الشرعية ومقارها وتشكيلها

المحاكم الشرعية الابتدائية

مادة (58)

إنشاء المحاكم الشرعية الابتدائية ومقارها

- 1- تنشأ في كل محافظة محكمة شرعية ابتدائية، أو أكثر، حسب الحاجة، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون.
- 2- يكون مقر كل محكمة ابتدائية شرعية في مكان يسهل الوصول إليه.

مادة (59)

تأليف المحاكم الشرعية الابتدائية

تؤلف كل محكمة شرعية ابتدائية من رئيس للمحكمة، وعدد كاف من القضاة الشرعيين، ويتولى الرئيس الإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، يتولى هذه المهام الأقدم فالأقدم.

مادة (60)

تشكيل المحاكم الشرعية الابتدائية وانعقادها

- 1- تشكل هيئة المحكمة الابتدائية الشرعية من قاض منفرد.
- 2- يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان داخل نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.
- 3- عند الضرورة يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

مادة (61)

تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية

- 1- يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية، وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- بقرار من المجلس ينتدب قاضي شرعي أو أكثر، من قضاة المحكمة الشرعية الابتدائية للنظر في الأمور المستعجلة، ويسمى قاضي شرعي الأمور المستعجلة، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية .

محاكم الاستئناف الشرعية

مادة (62)

إنشاء محاكم الاستئناف الشرعية ومقارها
تتشأ محاكم استئناف شرعية في كل من مدينة القدس، ومدينة نابلس، ومدينة غزة،
ومدينة خان يونس أو في أي مكان آخر يقرره المجلس.

مادة (63)

تأليف محاكم الاستئناف الشرعية

- 1- تؤلف كل محكمة استئناف شرعية من رئيس للمحكمة، ونائب له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.
- 2- يقوم رئيس كل محكمة استئناف شرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (64)

تشكيل محاكم الاستئناف الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية من ثلاثة قضاة شرعيين من بين قضااتها على الأقل، وتتعدق هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (65)

تنظيم أعمال محاكم الاستئناف الشرعية

مع مراعاة ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية، يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الاستئنافية، وتقسيماها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (66)

اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية

تختص محاكم الاستئناف الشرعية بالنظر في:

- 1- الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية.
- 2- أي استئنافات أخرى ترفع إليها بموجب القانون.

المحكمة العليا الشرعية

مادة (67)

إنشاء المحكمة العليا الشرعية ومقرها

تنشأ المحكمة العليا الشرعية بمقتضى أحكام هذا القانون، ويكون المقر الدائم لها في مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها بقرار من رئيسها في كل من مدينتي غزة، أو ورام الله، حسب مقتضى الحال.

مادة (68)

تأليف المحكمة العليا الشرعية

- 1- تؤلف المحكمة العليا الشرعية من خمسة قضاة على الأقل منهم رئيس للمحكمة، ونائبان له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.
- 2- يقوم رئيس المحكمة العليا الشرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (69)

تشكيل المحكمة العليا الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة المحكمة العليا الشرعية من أغلبية عدد قضااتها، وتتخذ هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (70)

إصدار قرارات المحكمة العليا الشرعية

تصدر قرارات المحكمة العليا الشرعية بأغلبية عدد أعضاء هيئتها المنعقدة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة المنعقدة، ويسجل الرأي المخالف إن وجد.

مادة (71)

عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية

- 1- أحكام المحكمة العليا الشرعية نهائية، واجبة النفاذ.
- 2- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية بأي من طرق الطعن.

مادة (72)

اختصاص المحكمة العليا الشرعية

تختص المحكمة العليا الشرعية بما يلي:

- 1- النظر تدقيقاً في جميع معاملات إنشاء الأوقاف الخيرية والذرية، ومعاملات الإذن للأوصياء والأولياء والمتولين والقوام.
- 2- الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام وصندوق النفقة والموافقة على القرارات الصادرة عنهما.
- 3- تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفق الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 4- قبول الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الأحوال التي تحددها الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 5- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (73)

المكتب الفني

- 1- ينشأ بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني، يتولى رئاسته أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية، يلحق به عدد كافٍ من الموظفين.
- 2- يختص المكتب الفني بما يلي:
 - أ- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا الشرعية فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
 - ب- إعداد البحوث ومشاريع القوانين والأدوات التشريعية الأخرى.
 - ت- أي مسائل أخرى يكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

مادة (74)

التفتيش القضائي

- 1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بالمجلس تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف.
- 2- يضع المجلس لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

الفصل الثالث

نيابة الأحوال الشخصية

مادة (75)

إنشاء نيابة الأحوال الشخصية

- 1- يكون في النيابة العامة نيابة جزئية تختص بمسائل الأحوال الشخصية، تسمى نيابة الأحوال الشخصية.
- 2- يتم اختيار أعضاء من النيابة العامة للعمل في نيابة الأحوال الشخصية وتحدد أماكن عملهم بقرار من النائب العام بالتنسيق مع المجلس.

مادة (76)

تأليف نيابة الأحوال الشخصية

تتألف نيابة الأحوال الشخصية من رئيس نيابة، وعدد كاف من وكلاء نيابة ومعاوني نيابة.

مادة (77)

اختصاص نيابة الأحوال الشخصية

تتولى نيابة الأحوال الشخصية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية .

الفصل الرابع

مادة (78)

دائرة التنفيذ

- 1- تنشأ وترتبط بالمحكمة الابتدائية الشرعية في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضي يندب لذلك ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة.
- 2- تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية وفق قانون التنفيذ .

الفصل الخامس

مادة (79)

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

- 1- تنشأ بالمحكمة العليا الشرعية دائرة تسمى "دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري"، تختص بتعزيز الروابط الأسرية، والحد من المنازعات الناشئة فيها قبل عرضها على القضاء، وأي مسائل أخرى تكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية .
- 2- تتبع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.
- 3- يتولى رئاسة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين.
- 4- يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

الباب الخامس

الإدارة العامة للمحاكم الشرعية

مادة (80)

إنشاء الإدارة العامة للمحاكم الشرعية ومهامها

- بقرار من المجلس تنشأ إدارة عامة للمحاكم الشرعية، تتولى الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية في المسائل الآتية:
- 1- توفير عدد كاف من الموظفين للعمل في كل محكمة شرعية، بما فيهم رؤساء الأقسام وأمناء الصندوق وأمور التنفيذ والكتابة والمحضرون والمأذونون الشرعيون وغيرهم من الموظفين.
 - 2- الإشراف على شؤون الموظفين العاملين بالمحاكم الشرعية، بما لا يتعارض مع خضوعهم لإشراف رئيس المحكمة الشرعية، التي يعملون فيها، وتوجيهاته بالنسبة إلى عملهم اليومي.

- 3- إنشاء مزار المحاكم الشرعية وصيانتها وتأمين حاجتها من تجهيزات ومعدات.
- 4- الإشراف على حوسبة العمل القضائي الشرعي بالتعاون مع المجلس.
- 5- العمل على تحسين الأداء الإداري في المحاكم الشرعية.
- 6- الإشراف على تدريب الموظفين العاملين في المحاكم الشرعية.

مادة (81)

إدارة المحاكم الشرعية

- 1- يرأس الإدارة العامة للمحاكم الشرعية موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام المحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، ويتبع المجلس، ويكون مسئولاً أمامه، فيما يتعلق بالعمل اليومي الإداري للمحاكم الشرعية.
- 2- يكون للمحاكم الشرعية إدارة مالية يرأسها موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام الإدارة المالية للمحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، ويكون مسئولاً أمام مدير عام المحاكم الشرعية.
- 3- لمدير عام المحاكم الشرعية أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس.

مادة (82)

احتياجات المحاكم الشرعية

تحدد احتياجات المحاكم الشرعية وفقاً لما يلي:

- 1- يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المالية والإدارية اللازمة لسير العمل فيها، بموجب طلب يقدم إلى مدير عام المحاكم الشرعية عن طريق رئيس قلم المحكمة الشرعية.
- 2- على مدير عام المحاكم الشرعية تلبية الاحتياجات الآتية التي تطلبها المحكمة الشرعية، بما يتفق مع البنود المقررة في قانون الموازنة العامة للسنة الحالية.
- 3- يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المستقبلية للمحكمة الشرعية، ويرفعها للمجلس لإدراجها في مسودة مشروع الموازنة للعام التالي.
- 4- يضع مدير عام المحاكم الشرعية بالتنسيق مع المجلس لائحة لتنظيم العمل الإداري للمحاكم الشرعية.

مادة (83)

العاملون في المحاكم الشرعية

1. يعين لكل محكمة شرعية عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.
2. يسري على العاملين بالمحاكم الشرعية قانون الخدمة المدنية.

مادة (84)

تدريب القضاة الشرعيين

- 1- يتولى المجلس وضع نظام لإعداد القضاة الشرعيين وتدريبهم وفقاً لأحكام قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني لسنة 2008م.
- 2- يحدد المجلس المناهج والمساقات الدراسية الضرورية لإتمام تأهيل القضاة الشرعيين الجدد.
- 3- يشكل المجلس لجنة لتدريب القضاة الشرعيين تقوم بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء الفلسطيني .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (85)

موازنة القضاء الشرعي

- 1- تكون للقضاء الشرعي موازنته الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- يُعد المجلس مشروع موازنة القضاء الشرعي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 3- يتولى المجلس تنفيذ الموازنة المقررة للقضاء الشرعي، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 4- تسري على موازنة القضاء الشرعي أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (86)

رواتب القضاة الشرعيين وعلاواتهم

- 1- تحدد رواتب ومخصصات القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (1،2) الملحقين بهذا القانون.
- 2- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (87)

أعوان القضاء الشرعي

- 1- أعوان القضاء الشرعي هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون والمأذونون الشرعيون.
- 2- يضع المجلس التعليمات الخاصة واللوائح التي تنظم عمل المحامين والمأذونين الشرعيين.

مادة (88)

ينظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الخبرة والتحكيم أمام المحاكم الشرعية ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (89)

إصدار اللوائح التنفيذية

يضع المجلس النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (90)

يلغى العمل بأي قانون، أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (91)

تنفيذ أحكام القانون

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2011/8/28 ميلادية.
الموافق: 28/رمضان/ 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق قانون القضاء الشرعي

جدول رقم (1)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة الشرعيين

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعية عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا الشرعية.	2500	500	50	3050
قاضي المحكمة العليا الشرعية	2300	460	46	2806
رئيس محكمة استئناف شرعية	1900	380	38	2318
قاضي محكمة استئناف شرعية	1900	380	38	2318
رئيس محكمة شرعية ابتدائية	1600	320	32	1952
قاضي محكمة شرعية ابتدائية.	1400	280	28	1708

- ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

جدول رقم (2)

مخصصات بدل تمثيل لبعض الوظائف القضائية الشرعية

الوظيفة	بدل التمثيل
رئيس المحكمة العليا الشرعية.	500
نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية.	368
رئيس محكمة استئناف شرعية	285
رئيس محكمة شرعية ابتدائية	176

- ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

قانون رقم (4) لسنة 2011م**معدل لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته

وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 لاسيما المادة (5) منه

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2010 المعدل لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

وبناء على مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ

2011/7/28م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تُعدّل المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وذلك بإضافة بند (ح) للفقرة

(1) منها كالتالي: (ح) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

مادة (2)

1- يُلغى القانون رقم (5) لسنة 2010م المعدل لقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

2- يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2011/08/28 ميلادية.

الموافق: 28/رمضان/ 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث و العشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس 2011/03/10م

قرار رقم (1261/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث و العشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2011/03/10م

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء التالية أسماؤهم:-

- 1- الأخ/ باسم نعيم محمد نعيم وزيراً للصحة
- 2- الأخ/ محمد احمد محمد عوض وزيراً للتخطيط والخارجية
- 3- الأخ/ علاء الدين عادل محمد الرفاتي وزيراً للاقتصاد الوطني
- 4- الأخ/ محمد إبراهيم عبد الله المدهون وزيراً للشباب والثقافة

- 5- الأخ/ عطا الله عبد العال محمد أبو السبح
وزيراً لشئون الأسري والمحررين
والقدس واللاجئين
- 6- الأخ/ صالح حسين سليمان الرقب
7- الأخت / جميلة عبد الله طه الشنطي
وزيراً للأوقاف والشئون الدينية
وزيرة شؤون المرأة

د. احمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الخميس 2011/4/21م

قرار رقم (1269 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2011/04/21م

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون معدل لقانون الزكاة للقراءة الثانية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون معدل لقانون الزكاة للقراءة الثانية، بالأغلبية المطلقة.

ثانياً: سيتم استكمال إجراءاته حسب الأصول القانونية.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين 25/4/2011م
قرار رقم (1270/غ.ع.4/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2011/04/25م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ/ إسماعيل هنية رئيس الوزراء للتصويت على الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية.
- أحكام نص المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

- منح الثقة بالتعديل الوزاري لحكومة الوحدة الوطنية للوزراء التالية أسماؤهم:-
- 1- أسامة عطية أحمد المزيني وزيراً للتربية والتعليم العالي
- 2- يوسف محمود حامد المنسي وزيراً للأشغال العامة

د. احمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء 25-26-27/4/2011م

قرار رقم (1272/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 26/04/2011م

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لمشروع قانون الشباب

المقدم للقراءة الثانية

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الشباب المقدم للقراءة الثانية، بالإجماع.

ثانياً: سيتم استكمال إجراءات هذا القانون حسب الأصول.

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الثلاثاء 26/4/2011م
قرار رقم (1273/غ.ع.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 26/04/2011م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أحكام المادة (3/96) من القانون الأساسي وأحكام المادة رقم (22) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- المصادقة على هيكلية ديوان الرقابة الإدارية والمالية.

يقرر:

إقرار هيكلية ديوان الرقابة الإدارية والمالية.

د. احمد بحر
النائب الأول
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي
أمين سر
المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الرابعة
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء 2011/6/29م
قرار رقم (1276/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2011/6/29م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- التقرير المشترك للجنة القدس والأقصى ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول مرور عام على قرار إبعاد النواب المقدسيين وخمسة أعوام على اختطاف النواب .
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول التقرير المشترك للجنة القدس والأقصى ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول مرور عام على قرار إبعاد النواب المقدسيين وخمسة أعوام على اختطاف النواب بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات التقرير المشترك للجنة القدس والأقصى ولجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول مرور عام على قرار إبعاد النواب المقدسيين وخمسة أعوام على اختطاف النواب مع التعديلات وهي كتالي:

ما يخص القدس

- 1- توجيه التحية لأهلنا الصامدين في القدس على مواجهتهم البطولية للمخططات الصهيونية وصمودهم في مواجهة هذه المخططات وندعوهم للاستمرار في هذا الصمود وشد الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك والرباط فيه لأنهم في خط الدفاع الأول عن القدس والأقصى والمقدسات .
- 2- الطلب إلى الحكومة الفلسطينية بذل الجهود الحثيثة لدعم مشاريع صمود الشعب الفلسطيني الصابر المرابط في القدس على أرض الإسراء والمعراج ؛ كما نطالب بضرورة التحرك السريع والعاجل على الصعيدين الإقليمي والدولي ومخاطبة المنظمات الدولية لدعم حقوق شعبنا الفلسطيني العادلة وثوابته وفي مقدمتها القدس والملاجئون ومقاومته الباسلة للاحتلال الصهيوني .
- 3- التأكيد على الحكومة الفلسطينية بضرورة تفعيل البعد القانوني والقضائي بخصوص القدس وذلك من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين متخصصين من ذوي الخبرة من أجل رصد جرائم الحرب الصهيونية في القدس ومن أجل تفعيل هذا البعد في المحاكم والمحافل الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة لاقترافهم جرائم حرب في القدس .
- 4- الدعوة لعقد مؤتمر برلماني عربي إسلامي في قطاع غزة لدراسة الوضع الراهن للقدس والأقصى والمقدسات واتخاذ ما يلزم من قرارات .
- 5- مطالبة الفصائل الفلسطينية بضرورة العمل على إنجاز المصالحة الفلسطينية وإتمامها وذلك حتى تتوحد كل الجهود وتتوجه للدفاع عن القدس والمسجد الأقصى ونجدة أهلها قبل فوات الأوان .
- 6- مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين بعامة وفي القدس بخاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير أهلنا الصامدين

منها وسحب هوياتهم وطمس معالمنا وآثارنا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقديسيته.

7- مطالبة جميع العرب والمسلمين بنصرة القدس والمسجد الأقصى المبارك بتقديم الدعم المادي والإعلامي والمعنوي والقانوني لمشاريع صمود أهلنا في القدس ومقاومتهم الباسلة وصمودهم الأسطوري لتثبيت هؤلاء الأهل الصامدين في عقاراتهم ومنازلهم ومحلاتهم وعلى أرضهم ومقدساتهم

ما يخص النواب المختطفين

1- المطالبة بتشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال وبحق الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته، وذلك عملاً لما أكدت عليه مقررات القمة العربية التي انعقدت في عمان في آذار / مارس عام 2001م وما أكد عليه الرؤساء العرب من ضرورة العمل على تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة من أجل تحقيق العدالة الدولية.

2- مطالبة البرلمانات العربية والأوروبية والدولية بالدعوة إلى عقد جلسة طارئة لبحث قضية الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال، والانتهاكات الجسيمة التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحقهم، والطلب من حكوماتهم وضع قضية الأسرى الفلسطينيين ضمن أجندتهم، والقيام بحملة دبلوماسية واسعة في كافة المحافل الدولية للدفاع عن قضية الأسرى والمطالبة بإطلاق سراحهم من قبضة الاحتلال، وكذلك مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بالعمل على إصدار تشريعات وطنية في بلدانهم لملاحقة قادة الاحتلال الصهيوني على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني وأسراه لإمكانية ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.

- 3- مطالبة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بوضع قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال على رأس أولوياتهم، وإيلاء قضية الأسرى الفلسطينيين بأبعادها الإنسانية والأخلاقية والوطنية والقانونية الأهمية التي تستحق.
- 4- مطالبة المجموعة العربية والإسلامية بطرح قضية آلاف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني، ومن بينهم نواب المجلس التشريعي، على أجندة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بجنيف، بهدف إجبار الاحتلال الإسرائيلي على احترام أحكام اتفاقيات جنيف في معاملة الأسرى، وللمطالبة بإنهاء معاناتهم الإنسانية المستمرة والإفراج عنهم دون قيد أو شرط.
- 5- المطالبة بعقد اجتماع طارئ للدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م لبحث الانتهاكات الجسيمة التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين، وذلك إعمالاً لأحكام اتفاقيات جنيف التي تؤكد بنصوص صريحة على تعهدات تلك الدول باحترام تلك الاتفاقيات في جميع الظروف والأحوال، وتؤكد على وجوب فرض عقوبات جزائية فعّالة تجاه من يقترف أو يأمر باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.
- 6- مطالبة كافة الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان بتبني قضية الأسرى الفلسطينيين والنواب المنتخبين في سجون الاحتلال، وتوثيق جرائم الحرب التي تقترف بحقهم، وإقامة الدعاوى القضائية على تلك الجرائم أمام المحاكم الأوروبية التي تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- 7- المطالبة بإطلاق فعاليات منظمة ومتواصلة ومسيرات احتجاج واسعة في مختلف الدول العربية والإسلامية والأوروبية بمبادرات من القوى والأحزاب والاتحادات والنقابات والجمعيات ومختلف مؤسسات المجتمع المدني لتحريك الشارع العربي والإسلامي والعالمي دفاعاً عن قضية آلاف الأسرى الفلسطينيين ومن بينهم

النواب المنتخبين وللمطالبة بإطلاق سراحهم من سجون الاحتلال الصهيوني وإنهاء معاناتهم المستمرة .

8- تأكيد العمل على توكيلات النواب المختطفين لإخوانهم النواب بممارسة حقهم كأعضاء بالمجلس التشريعي .

ما يخص إبعاد نواب القدس

1. رفع دعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هذا الفعل وهو إبعاد النواب يعتبر من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
2. رفع الأمر لدى الجهات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان باعتبار أن هذا الإبعاد يشكل تجاوزاً خطيراً وانتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان.
3. على منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التحرك العاجل لمنع تنفيذ قرار إبعاد النواب المقدسيين .
4. ضرورة بذل الجهود الدولية والمحلية لمنع تنفيذ القرار الصهيوني القاضي بالإبعاد وتعزيز التنسيق بين المؤسسات القانونية والسياسية والدبلوماسية لإلغاء القرار المجحف والمخالف لحقوق الإنسان .
5. على كافة المؤسسات البرلمانية والحكومية التي تتادي باحترام وحماية حقوق الإنسان باتخاذ مواقف جادة وعملية وعاجلة نحو إلغاء القرار الصهيوني بإبعاد النواب المقدسيين .

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. احمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2011م

بشأن نقل السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة من وزارة الاقتصاد الوطني للعمل مديراً
عاماً للهيئة العامة للمعابر والحدود

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/90/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إنشاء الهيئة
العامة للمعابر والحدود،
وعلى قرار مجلس رقم (13/21/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن ترقية السيد/ حاتم
محمود عويضة مديراً عاماً بوزارة الاقتصاد الوطني،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (1/199/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/19م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ حاتم جهاد محمود عويضة من وزارة الاقتصاد الوطني للعمل مديراً عاماً
للهيئة العامة للمعابر والحدود بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من إبريل لسنة 2011م

16 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2011م

بشأن إبرام عقود عمل لسائقي المعدات الثقيلة بوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/104/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن اعتماد

مشروع إزالة أنقاض المنشآت الخاصة بالمرحلة الأولى،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (2/199/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 19/04/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

إبرام عقود عمل لسائقي المعدات الثقيلة بوزارة الأشغال العامة والإسكان وعددهم خمسة عشر سائق وفق الكشف المقدم من وزارة الأشغال العامة والإسكان، وبراتب مقطوع قدره (2000) شيكلاً شهرياً يتم احتسابه من الموازنة المرصودة لمشروع إزالة أنقاض المنشآت الخاصة بالمرحلة الأولى والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (19/104/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من إبريل لسنة 2011م

16 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2011م
بشأن زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/130/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن آليات تنظيم
وضبط المحروقات الواردة من الجانب المصري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/11/176/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن زيادة المبالغ
المستوفاة من المحروقات،
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعون بعد المائة المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (3/11/199/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/19م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

زيادة المبالغ المستوفاة من المحروقات بإضافة (40 أغورة فقط) على كل لتر وقود،
بحيث يصبح إجمالي الزيادة على أسعار الوقود (100 أغورة فقط)،

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من إبريل لسنة 2011م

16 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ \$100,000 -مائة ألف دولاراً - كسلفة مستردة لهيئة الزكاة
الفلسطينية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (4/11/199/م.و./هـ) بتاريخ 2011/04/19م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ \$100,000 -مائة ألف دولاراً- كسلفة مستردة لهيئة الزكاة الفلسطينية
تصرف على دفعات تكون الدفعة الأولى منها بقيمة \$20,000 -عشرون ألف
دولار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من إبريل لسنة 2011م
16 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ مليون شيكل لشراء الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة في
حالات الطوارئ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والتسعون بعد المائة المنعقدة
بمدينة غزة تحت رقم (5/11/199/م.و./إ.ه) بتاريخ 2011/04/19م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (1,000,000) - مليون شيكل - لصالح وزارة الصحة لشراء الأدوية
والمستلزمات الطبية اللازمة في حالات الطوارئ.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 19 من إبريل لسنة 2011م
16 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2011م

بشأن نقل السيد/ حسن يوسف عبد الهادي الصيفي من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتعيينه وكيلًا للوزارة بدرجة A1 مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/41/01/م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/حسن يوسف عبد الهادي الصيفي مراقباً عاماً في وزارة الداخلية، وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/200/01/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ حسن يوسف عبد الهادي الصيفي من وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتعيينه وكيلًا للوزارة بدرجة A1.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2011م

بشأن تعيين العميد/ صلاح الدين فؤاد أبو شرخ مديراً عاماً للأمن الداخلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/54/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تعيين
السيد/ صلاح الدين فؤاد أبو شرخ برتبة عميد،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(02/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين العميد/صلاح الدين فؤاد أبو شرخ مديراً عاماً للأمن الداخلي

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2011م
بشأن تعيين السيد/ سامي يوسف أحمد نوفل مراقباً عاماً لوزارة الداخلية والأمن
الوطني بنفس درجته الوظيفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوي الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/11/173/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن ترقية
السيد/سامي يوسف أحمد نوفل للعمل وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة A2،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(03/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/سامي يوسف أحمد نوفل مراقباً عاماً لوزارة الداخلية والأمن الوطني
بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/ حسن عبد الرحيم محمد خلف وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/45/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تعيين

السيد/حسن عبد الحليم محمد خلف وكيلاً مساعداً لوزارة الصحة بدرجة A2،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(11/200/04 م.و./إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،

قرر ما يلي:

(1) المادة

ترقية السيد/ حسن عبد الرحيم محمد خلف وكيلاً لوزارة الصحة بدرجة A1

(2) المادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(3) المادة

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ يوسف خليل الكيالي نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية
والإدارية بدرجة A1

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 ولاسيما المادة
(4) والمادة (13)،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/106/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن نقل
الموظف/ يوسف خليل الكيالي من وزارة المالية إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(11/200/5/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ يوسف خليل الكيالي نائباً لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية
بدرجة A1.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2011م

**بشأن نقل السيد/ محمد عبد القادر عبد الحميد إلى ديوان الموظفين العام
وتعيينه رئيساً للديوان بدرجة A1**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/41/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م بشأن تعيين
السيد/محمد عبد الحميد وكيلاً مساعداً للأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(06/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد عبد القادر عبد الحميد إلى ديوان الموظفين العام وتعيينه رئيساً
لليوان بدرجة A1.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2011م
بشأن تحصيل رسوم جمركية بقيمة 25% من قيمة السيارات التي يتم إدخالها
من المعابر المشتركة مع الاحتلال

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(11/200/07م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تحصيل رسوم جمركية بقيمة 25% من قيمة السيارات التي يتم إدخالها من المعابر
المشتركة مع الاحتلال.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة قانونية للبحث في الوسائل المتبعة في التحقيق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(11/200/08م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة قانونية من وزارة الداخلية ووزارة العدل للبحث في الوسائل المتبعة في
مرحلة جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، ودراسة حيثيات وفاة أحد الموقوفين داخل
السجن.

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2011م

بشأن إلغاء طلبات تسجيل الأراضي التي تفتح ولا تستكمل إجراءاتها خلال اثني عشر شهراً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(200/09/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي وما يتبعها من إجراءات، إذا لم تستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (2)

إلغاء طلبات تسجيل الأراضي المقدمة قبل صدور هذا القرار إذا لم تُستكمل خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا القرار.

المادة (3)

تكليف سلطة الأراضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وحفظ الملفات الخاصة بالمعاملات لحين استتفاد المدة القانونية أو استردادها من قبل أصحابها.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ (\$16,000) لإحياء فعاليات ذكرى النكبة (63)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/198/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إحياء
ذكرى النكبة (63)،

وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(10/200/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ (\$16,000) ستمة عشر ألف دولاراً - لصالح المقترح المقدم من وزارة
الشباب والرياضة لإحياء فعاليات ذكرى النكبة (63).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2011م

بشأن المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في القضية رقم (2008/80) محاكم ورقم (2008/112) نيابة عسكرية والمؤيد من المحكمة العسكرية العليا بالاستئناف رقم (2009/72) بتاريخ 2011/4/19م بحق المحكوم عليه/ عبد الكريم محمد العبد شيرير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولاسيما المادة (46) منه،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م،

وعلى رسالة رئيس هيئة القضاء العسكري،

وعلى حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر في الاستئناف رقم (2009/72) في

القضية رقم (2008/80) محاكم ورقم (2008/112) نيابة عسكرية والصادر

بتاريخ 2011/4/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم

(11/200/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على إنفاذ حكم الإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في

القضية رقم (2008/80) محاكم ورقم (2008/112) نيابة عسكرية والمؤيد من

المحكمة العسكرية العليا في الاستئناف رقم (2009/72) في القضية رقم

- (2008/80) محاكم ورقم (2008/112) نيابة عسكرية والصادرة بتاريخ 2011/4/19م بحق المحكوم عليه/ عبد الكريم محمد العبد شريير والقاضي بإدانتته في التهم المنسوبة إليه وهي:
1. الخيانة خلافاً لنص المادة (131/أ) والمادة (134) والمادة (140/ب) والمادة (148) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
 2. التدخل في القتل خلافاً لنص المادة (378/أ) بدلالة المادة (88/أ) من ق.ع.ث.ف لعام 1979م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2011م

بشأن إتمام إجراءات تثبيت العاملين على بند العقود الذين مضى على إبرام عقودهم مع الحكومة مدة سنتين فأكثر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(12/200/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إتمام إجراءات تثبيت العاملين على بند العقود الذين مضى على إبرام عقودهم مع الحكومة مدة سنتين -مدة متصلة- فأكثر للفئات التالية:

م.	الفئة	جهة العمل
1.	الضابطة الزراعية	بما يشمل المفروزين على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية.
2.	المتطوعون	العاملين في وزارة التربية والتعليم بما يشمل الأذنة والمراسلين.

المادة (2)

تكلف وزارة المالية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين العام بإتمام الإجراءات المشار إليها في المادة (1) أعلاه وفق الأصول المعمول بها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2011م
بشأن صرف علاوة الاختصاص للعسكريين العاملين بالخدمات الطبية العسكرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب وزير المالية ووزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(13/200/11م.و/إ.هـ) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكون شروط صرف علاوة الاختصاص للعسكريين العاملين بالخدمات الطبية
العسكرية وفق ما يلي:

1. صدور أوامر إدارية من هيئة التنظيم والإدارة بعد طلب رسمي من مدير عام
الخدمات الطبية العسكرية.
2. يجب أن يحدد مدير عام الخدمات الطبية العسكرية بطلبه الرسمي أن المستفيد
له شاغر في اختصاصه والمحدد في الهيكل التنظيمي المعتمد.
3. حيازة المستفيد لشهادة الاختصاص المطلوبة لنوع عمله والمعتمدة والمصدقة
والمعادلة حسب الأصول.
4. ترفق هذه الوثائق مع الطلب الرسمي لرئيس هيئة التنظيم والإدارة ومرفق
الأوراق الثبوتية الخاصة بالشهادات الرسمية.

5. لا يجوز للمستفيد من هذه العلاوة الجمع بين علاوتي اختصاص في آن واحد،
وتصرف أي العلاوتين أكبر.
6. لا يجوز للمستفيد الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة، وتصرف أي
العلاوتين أكبر.

المادة (2)

تصرف علاوة الاختصاص بصفة شهرية للضباط وضباط الصف وفق المؤهلات
العلمية والرتب العسكرية والنسب المقررة وفقاً للجدول التالي:

م	المؤهل العلمي	الرتبة	النسبة المقررة
1.	بكالوريوس طب	ملازم أول	76%
2.	بكالوريوس طب	نقيب	61%
3.	بكالوريوس طب	رائد	40%
4.	بكالوريوس طب	مقدم	20%
5.	بكالوريوس طب أسنان وصيدلة	ملازم أول	37%
6.	بكالوريوس طب أسنان وصيدلة	نقيب	29%
7.	بكالوريوس طب أسنان وصيدلة	رائد	15%
8.	بكالوريوس تمريض	ملازم	26%
9.	بكالوريوس تمريض	ملازم أول	15%
10.	بكالوريوس طب مع دبلوم عالي	نقيب	57%
11.	بكالوريوس طب مع دبلوم عالي	رائد	38%
12.	بكالوريوس طب مع دبلوم عالي	مقدم	20%
13.	دبلوم عالي تمريض	ملازم	29%
14.	دبلوم عالي صيدلة	ملازم أول	40%

31%	نقيب	دبلوم عالي صيدلة	15.
15%	رائد	دبلوم عالي صيدلة	16.
77%	نقيب	ماجستير طب	17.
56%	رائد	ماجستير طب	18.
36%	مقدم	ماجستير طب	19.
43%	نقيب	ماجستير طب أسنان	20.
24%	رائد	ماجستير طب أسنان	21.
22%	نقيب	ماجستير ترميز	22.
79%	رائد	دكتوراه طب	23.
56%	مقدم	دكتوراه طب	24.
23%	عقيد	دكتوراه طب	25.
33%	رائد	دكتوراه طب أسنان	26.
19%	رقيب أول	دبلوم متوسط سنتين ترميز	27.
25%	مساعد	دبلوم متوسط سنتين ترميز	28.
22%	مساعد أول	دبلوم متوسط سنتين ترميز	29.
19%	ملازم	دبلوم متوسط سنتين ترميز	30.
12%	ملازم أول	دبلوم متوسط سنتين ترميز	31.
17%	مساعد	دبلوم متوسط ثلاث سنوات ترميز	32.
13%	مساعد أول	دبلوم متوسط ثلاث سنوات ترميز	33.
11%	ملازم	دبلوم متوسط ثلاث سنوات ترميز	34.

المادة (3)

تصرف علاوة الاختصاص للعسكريين حسب النسب المئوية المحددة أعلاه وفق المعادلة التالية:
(النسبة المقررة X (الراتب الأساسي + العلاوة الدورية)) .

المادة (4)

يوقف صرف علاوة الاختصاص للعاملين بالخدمات الطبية العسكرية بزوال السبب الذي صرفت من أجله.

المادة (5)

تخضع رواتب جميع الموظفين العسكريين المستفيدين من هذا القرار لما يتم تطبيقه في الشق المدني من احتساب علاوة المخاطرة أو ما يعادل قيمتها ضمن مستحقات الموظفين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (5/11/158/م.و/إ.هـ) لسنة 2010م.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9/178/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010
بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية السلامة الخيرية لإقامة
مركز للعلاج الطبيعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/178/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(14/200/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (9/178/11م.و.إ.هـ) لسنة
2010 لتصبح كالتالي:

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1000) الواقعة في أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي مدينة خانيونس -شمال مدينة أصداء- لصالح جمعية السلامة الخيرية بهدف إقامة مركز للعلاج الطبيعي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح وكالة الغوث الدولية لإقامة
مدرسة للوكالة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(15/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح وكالة الغوث الدولية البالغ مساحتها (5)
دونمات) الواقعة في القسيمة رقم (21) من القطعة رقم (733) من أراضي غزة -
الشعف بهدف إقامة مدرسة للوكالة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح هيئة الإغاثة الطبية
لإنشاء مركز للعلاج الطبي والأمراض المزمنة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(16/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح هيئة الإغاثة الطبية البالغ
مساحتها (2م700) الواقعة في القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) من
أراضي غزة - الإسلام بهدف إنشاء مركز للعلاج الطبي والأمراض المزمنة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح نقابة المعلمين
الفلسطينيين لإقامة مقر للنقابة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(17/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح نقابة المعلمين الفلسطينيين
البالغ مساحتها (2م570) الواقعة في القسيمة رقم (1372) من القطعة رقم (978)
من أراضي غزة - مدينة العودة، لإقامة مقر للنقابة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح مركز سان جون لإقامة
مستشفى متخصص

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(18/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح مركز سان جون
البالغ مساحتها (2م700) الواقعة في القسيتين رقم (315,99) من القطعة رقم
(726) من أراضي غزة -جنوب الجامعة الاسلامية لإقامة مستشفى متخصص.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2011م
بشأن مبادلة قطعة أرض حكومية بقطعة أرض تابعة لبلدية غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 04/04/2011م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(19/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 26/04/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

مبادلة قطعة الأرض الحكومية الكائنة في مدينة غزة -حي البساتين الواقعة في
أرض القسيمة رقم (9) من القطعة رقم (683) والبالغ مساحتها (5 دونمات) بقطعة
الأرض التابعة لبلدية غزة الكائنة في مدينة غزة- الشعف الواقعة في أرض القسيمة
رقم (21) من القطعة (733) والبالغ مساحتها (5 دونمات).

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء عملية المبادلة في المادة (1) واطمائها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2011م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5/69/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008
بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح مؤسسة القدس الدولية لإقامة
فندق استثماري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/69/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(20/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (5/69/11/م.و.إ.هـ) لسنة
2008 لتصبح كالتالي:

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (25000م²) الواقعة في أرض القسيمة رقم (1473) من القطعة رقم (978) من أراضي شمالي غزة - السودانية لصالح مؤسسة القدس الدولية بهدف إقامة فندق استثماري.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح دار الكتاب والسنة
لاستخدامها في المشاريع الزراعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(21/200/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح دار الكتاب
والسنة البالغ مساحتها (50 دونم) الواقعة في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم
(89) من أراضي خانيونس -حي الأمل لاستخدامها في مشاريع زراعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية مبرة الرحمة
لاستخدامها في المشاريع الزراعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(22/200/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية مبرة
الرحمة البالغ مساحتها (30 دونم) الواقعة في القسيمة رقم (17) من القطعة رقم
(89) من أراضي خانيونس -حي الأمل لاستخدامها في مشاريع زراعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية الشابات
المسلمات - فرع الزيتون لإقامة مركز لأنشطة الجمعية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(23/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية الشابات
المسلمات - فرع الزيتون البالغ مساحتها (500م²) الواقعة في القسيمة رقم (4) من
القطعة رقم (642) من أراضي غزة - حي البساتين لإقامة مركز لأنشطة الجمعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة
مركز شرطة الشوكة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(24/200/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني البالغ
مساحتها (2م1000) الواقعة في جزء من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (15)
من أراضي مدينة رفح - الشوكة - لإقامة مركز شرطة الشوكة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2011م
بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية وادي السلقا لإقامة
سوق الخضار ومنزته**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(25/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية وادي السلقا
البالغ مساحتها (25000م²) الواقعة في القسيمة رقم (19) من القطعة (131) من
أراضي قرية وادي السلقا لإقامة سوق خضار ومنزته.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات الإيجار وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة لإقامة
منتزة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(26/200/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية جباليا النزلة البالغ مساحتها
(27000م²) الواقعة في القسمين رقم (1471، 1378) من القطعة رقم (978) من
أراضي جباليا - غرب أبراج البلدية - لإقامة منتزة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (15/188/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م
بخصوص تخصيص قطعة أرض حكومية بالإيجار لصالح بلدية غزة لإنشاء مكب
للنفايات الصلبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/188/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و/إ.هـ)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(27/200/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (15/188/11/م.و/إ.هـ) لسنة
2011م لتصبح كالتالي:

تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5000م2) الواقعة في أرض القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (682) من أراضي غزة - البساتين لصالح بلدية غزة بهدف إنشاء مكب للنفايات الصلبة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م
22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح الجمعية الإسلامية -
مخيم جباليا لإنشاء المستشفى اليمني**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (50) بتاريخ 2011/04/04م،
وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم
(28/200/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 2011/04/26م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح الجمعية الإسلامية -مخيم
جباليا البالغ مساحتها (2875م²) الواقعة في القسيمة رقم (1) من القطعة رقم
(1811) من أراضي شمال قطاع غزة -معسكر جباليا بهدف إنشاء المستشفى
اليمني.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من إبريل لسنة 2011م

22 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2011م
بشأن تعيين السيد/أحمد محمد مصطفى الحواجري مديراً عاماً في وزارة التربية
والتعليم العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (01/201/01م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/أحمد محمد مصطفى الحواجري مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ أحمد حسن داوود الشنطي مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/02م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أحمد حسن داوود الشنطي مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/إياد سلامة مسعود بكرون مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/03 م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/إياد سلامة مسعود بكرون مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيدة/إسمت أنيس يوسف الرئيس مديراً عاماً في وزارة المالية
بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/04 م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيدة/إسمت أنيس يوسف الرئيس مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/أسامة محمد إبراهيم نوفل مديراً عاماً في وزارة التخطيط
بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/05 م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/أسامة محمد إبراهيم نوفل مديراً عاماً في وزارة التخطيط بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/يوسف علي محمود فرحات مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشئون الدينية بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشئون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/06م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/يوسف علي محمود فرحات مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشئون
الدينية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عامر رأفت الغصين مديراً عاماً في وزارة الأسرى والمحربين
والقدس واللاجئين بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحربين والقدس واللاجئين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/07م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عامر رأفت علي الغصين مديراً عاماً في وزارة الأسرى والمحربين
والقدس واللاجئين بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ فوزي جمعة علي برهوم مستشاراً لوزير الداخلية والأمن
الوطني لشئون الإعلام بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/08م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ فوزي جمعة علي برهوم مستشاراً لوزير الداخلية والأمن الوطني لشئون
الإعلام بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ بشير محمد حسن أبو نجا مديراً عاماً في الهيئة العامة
للمعابر والحدود بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/09م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ بشير محمد حسن أبو نجا مديراً عاماً في الهيئة العامة للمعابر
والحدود بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ جميل عبد المجيد محمد العبادسة مديراً عاماً في وزارة
التخطيط بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (10/201/11م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ جميل عبد المجيد محمد العبادسة مديراً عاماً في وزارة التخطيط بدرجة
A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عماد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الأشغال
العامة والإسكان بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عماد محمد عبد الكريم حمادة مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة
والإسكان بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/دياب يوسف يوسف خلف مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/12م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/دياب يوسف يوسف خلف مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/محمد عبد الله محمود الاستاذ مديراً عاماً في وزارة الأشغال
العامة والإسكان بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (13/201/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد عبد الله محمود الاستاذ مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة
والإسكان بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ ناجي يوسف عبد القادر سرحان مديراً عاماً في وزارة الأشغال
العامة والإسكان بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (14/201/11م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ ناجي يوسف عبد القادر سرحان مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة
والإسكان بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/حيدر توفيق حسين حماد مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (15/201/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/حيدر توفيق حسين حماد مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي وكيلاً مساعداً في وزارة
الأشغال العامة والإسكان بدرجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/02م.و./إ.هـ) لسنة 2006م بشأن تعيين
السيد / ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة
والإسكان بدرجة A4،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (16/201/11م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي وكيلاً مساعداً في وزارة الأشغال
العامة والإسكان بدرجة A2

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2011م
بشأن ترقية موظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الدرجة الوظيفية
مدير (C)

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (18)
المنعقد بتاريخ 20/04/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (17/201/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم في الوزارات والمؤسسات الحكومية إلى الدرجة
الوظيفية مدير (C) في الفئة الأولى وفق الجدول التالي:

م	الاسم	الوزارة/المؤسسة	المسمي الوظيفي
1.	محمد فايز الشرفا	وزارة الصحة	مدير مكتب الوزير
2.	عماد على يحيى الدجني	وزارة الأوقاف والشئون الدينية	مدير دائرة التحفيظ
3.	إسماعيل إبراهيم فهاد الثوابتة	المكتب الإعلامي الحكومي	مدير دائرة الإصدارات والنشرات والكتبة

4.	رامي أكرم موسى الغريايوي	المكتب الإعلامي الحكومي	مدير مكتب رئيس المكتب الإعلامي الحكومي
5.	عصام عبد الفتاح عمر الحمارنة	سلطة الأراضي	مدير مكتب رئيس سلطة الأراضي
6.	نائل محمود علي كروان	سلطة الأراضي	مدير دائرة الرسم والتخطيط
7.	حيدر عبد الباري أحمد أحمد	سلطة الأراضي	مدير دائرة التفتيش والمتابعة
8.	عبد الله محمد حسن حمد	سلطة الأراضي	مدير دائرة التدقيق
9.	حيدر عبد الهادي محمد الخلو	سلطة الأراضي	مدير أملاك الحكومة في الجنوب

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2011م
بشأن صرف مبلغ أربعة وعشرون ألف ديناراً كمساعدة عاجلة ونهائية لأسرة
المتوفى/ عادل صالح رزق رزق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (18/201/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (24,000 ديناراً) أربعة وعشرون ألف ديناراً - كمساعدة عاجلة
ونهائية لأسرة المتوفى عادل صالح رزق رزق.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2011م
بشأن اعتماد 5 إحداثات وظيفية وموازنة تشغيلية بقيمة (240,100) شيكل
لمؤسسة بيت أمان للرعاية الاجتماعية للنساء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (19/201/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد 5 إحداثات وظيفية لمؤسسة بيت أمان للرعاية الاجتماعية للنساء.

المادة (2)

اعتماد موازنة تشغيلية سنوية لمؤسسة بيت أمان للرعاية الاجتماعية للنساء بقيمة
(240,100) شيكل -مائتين وأربعون ألفاً ومائة شيكل.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2011م
بشأن اعتماد مبلغ \$36,000 لاستئجار مستشفى يافا**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (20/201/201/م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ \$36,000 ستة وثلاثون ألف دولاراً - لصالح استئجار مستشفى يافا.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2011م بشأن إقرار علاوة غلاء المعيشة بأثر رجعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تتسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/201/21م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إقرار علاوة غلاء المعيشة بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ 2008/01/01م وفقاً للنسب المعمول بها في المحافظات الشمالية، على أن يتم صرفها بشكل منتظم ابتداءً من راتب شهر ابريل لعام 2011م ويتم احتساب الزيادة في الراتب عن الفترة ما قبل شهر إبريل لعام 2011م بأثر رجعي ضمن المتأخرات المالية المستحقة للموظفين.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2011م
بشأن اعتماد الخطة التشغيلية للحكومة الفلسطينية 2011م المقدمة من وزارة
الخارجية والتخطيط

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة التخطيط،
وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والتخطيط،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (22/201/2011م.و./هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد الخطة التشغيلية للحكومة الفلسطينية 2011م المقدمة من وزارة الخارجية
والتخطيط.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2011م

بشأن تقدير سعر المتر المربع الواحد من أرض حي المرابطين في مدينة غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني لسنة 1274 وتعديلاته،

وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947،

وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (201/23/م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/03م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تقدير سعر المتر المربع الواحد من أرض حي المرابطين في القسيمة (1373) من

أراضي القطعة (978) الواقعة غرب أبراج مدينة العودة (المقوسي) في مدينة غزة بـ

(170 دولاراً) -مائة وسبعون دولاراً- وذلك لغرض حل قضايا التعديلات على

الأراضي الحكومية في المنطقة المذكورة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2011م بشأن تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م ولاسيما المواد (170، 189) منه،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/32/10/م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن إنهاء
عمل الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (24/201/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إعادة تفعيل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، على أن يتولى
إدارته مجلس إدارة يتكون من:

م	المسمي	الصفة
1.	وكيل وزارة المالية	رئيساً
2.	مدير عام إدارة التأمين	عضواً
3.	مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	عضواً
4.	ممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين	عضواً
5.	أحد خبراء التأمين	عضواً

المادة (2)

يلتزم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بدفع تعويضات المقررة لمصابي حوادث الطرق وفقاً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتتحدد مسؤولية الصندوق اعتباراً من تاريخ 2011/06/01م.

المادة (3)

يلتزم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتعويض إصابات حوادث الطرق المشمولة بقانون التأمين والتي حدثت ضمن نفوذ قطاع غزة فقط اعتباراً من تاريخ 2011/06/01م.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2011م
بشأن تغطية بدل إيجار وتوفير فرصة عمل للعائدين من ليبيا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (25/11/201/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تغطية بدل إيجار وشراء أثاث للعائدين من ليبيا ولا يجدون لهم مأوى في قطاع غزة
بواقع \$5000 -خمسة آلاف دولاراً- لكل عائدٍ معيل.

المادة (2)

توفير فرصة عمل لمعيل الأسرة العائدة من ليبيا شريطة ألا يوجد مصدر دخل للأسرة.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2011م بشأن تشكيل لجنة لدراسة علاوة طبيعة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/13/06م.و/أ.ق) لسنة 2005م بإصدار
لائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية،
وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (18)
المنعقد بتاريخ 20/04/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/26م.و/أ.ق) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية كل من: وزارة المالية،
وديوان الموظفين العام، وديوان الفتوى والتشريع، لدراسة علاوة طبيعة العمل المقرة
للوظائف المدرجة في قرار مجلس الوزراء رقم (09/13/06م.و/أ.ق) لسنة
2005م بإصدار لائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2011م
بشأن عودة الأطباء المستنكفين للعمل في وزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تتسيب وزير الصحة،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (18)
المنعقد بتاريخ 2011/04/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (27/201/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/03م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على عودة الأطباء المستنكفين الواردة أسماؤهم في الكشوفات المقدمة من
وزارة الصحة للعمل في وزارة الصحة وفق المعايير المقررة سابقاً بالخصوص، على أن
تقوم وزارة المالية وديوان الموظفين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أوضاعهم
وفق الأصول المعمول بها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م
29 من جمادى الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2011م
بشأن صرف العلاوة الإدارية لجميع مستحقيها من الموظفين المدنيين الذين
يشغلون وظائف إشرافية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/13/06م.و.أ.ق) لسنة 2005م بشأن العلاوة
الإدارية،
وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (18)
المنعقد بتاريخ 20/04/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/28م.و.إ.هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف العلاوة الإدارية لجميع مستحقيها من الموظفين المدنيين الذين يشغلون
وظائف إشرافية ابتداء من تاريخ 01/05/2011م.

المادة (2)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/71/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن العلاوة
الإدارية.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2011م
بشأن نقل الموظف/ عوني نعيم محمد نعيم من سلطة جودة البيئة إلى سلطة
الطاقة والموارد الطبيعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/86/03م.و/أ.هـ) لسنة 2008م بشأن نقل
الموظف/ عوني نعيم محمد نعيم من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى سلطة جودة
البيئة،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة،
وبناءً على توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (18)
المنعقد بتاريخ 20/04/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأولى بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/201/29م.و/أ.هـ) بتاريخ 03/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل الموظف/ عوني نعيم محمد نعيم من سلطة جودة البيئة إلى سلطة الطاقة
والموارد الطبيعية بنفس درجته الوظيفية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 من مايو لسنة 2011م

29 من جمادي الأولى لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ زهدي عبد الرحمن محمد الغريز مديراً عاماً في وزارة الحكم
المحلي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (01/202/01م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ زهدي عبد الرحمن محمد الغريز مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/زياد عليان مضعان أبو مساعد مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/02م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/زياد عليان مضعان أبو مساعد مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/وليد أحمد حسني عويضة مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (03/202/03م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/وليد أحمد حسني عويضة مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/محمود زكريا محمود المدهون مديراً عاماً في وزارة الخارجية

بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وبناءً على تنسيب وزير الخارجية والتخطيط،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/202/04م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمود زكريا محمود المدهون مديراً عاماً في وزارة الخارجية بدرجة

A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2011م

بشأن ترقية السيد/محمد أحمد محمد الكريبي مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير العمل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/05/م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد أحمد محمد الكريبي مديراً عاماً في وزارة العمل بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً مساعداً في وزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بدرجة A2**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/136/م.و./إ.هـ) لسنة 2009م بشأن ترفيع
السيد سهيل محمد نمر مدوخ مديراً عاماً في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات بدرجة A3.

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (06/202/11/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ وكيلاً مساعداً في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات بدرجة A2

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ بهاء الدين سعيد سليم وكيلاً مساعداً في وزارة الأسرى
والمحررين والقدس واللاجئين بدرجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/22/04 م.و./إ.هـ) لسنة 2006م بشأن تعيين
السيد/بهاء الدين سعيد سليم المدهون مديراً عاماً في وزارة الأسرى والمحررين
A4.

وبناءً على تنسيب وزير الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/07 م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/بهاء الدين سعيد سليم وكيلاً مساعداً في وزارة الأسرى والمحررين
بدرجة A2.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي مديراً عاماً في المكتب الإعلامي
الحكومي A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس المكتب الإعلامي الحكومي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/08 م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عماد أمين سعيد الحديدي مديراً عاماً في المكتب الإعلامي الحكومي
A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/سلامة عمر سلامة معروف مديراً عاماً في المكتب الإعلامي
الحكومي A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب رئيس المكتب الإعلامي الحكومي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/09م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سلامة عمر سلامة معروف مديراً عاماً في المكتب الإعلامي
الحكومي A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/كمال فضل علي الجماصي مديراً عاماً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (10/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/كمال فضل علي الجماصي مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/مفيد فخري حسان جنينة مديراً عاماً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/مفيد فخري حسان جنينة مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية
بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/رياض نصر بدوي البيطار مديراً عاماً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/12م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/رياض نصر بدوي البيطار مديراً عاماً في وزارة الشؤون الاجتماعية
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عمر مصلح مصطفى الدربي وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/43/10م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن ترقية
وتسكين السيد/عمر مصلح مصطفى الدربي مديراً عاماً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A4.

وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (13/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عمر مصلح مصطفى الدربي وكيلاً مساعداً في وزارة الشؤون
الاجتماعية بدرجة A2.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/زكريا مصطفى شاكر الهور مديراً عاماً في وزارة الشباب
والرياضة بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (14/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/زكريا مصطفى شاكر الهور مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/محمود سلمان محمد بارود مديراً عاماً في وزارة الشباب
والرياضة بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (15/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمود سلمان محمد بارود مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/حسن جودة محمد عكاشة مديراً عاماً في وزارة النقل
والمواصلات بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (16/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/حسن جودة محمد عكاشة مديراً عاماً في وزارة النقل والمواصلات
بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/محمد محمود محمد الكحلوت مديراً عاماً في وزارة النقل
والمواصلات بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (17/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد محمود محمد الكحلوت مديراً عاماً في وزارة النقل والمواصلات
بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر نظير عبد الله مهنا مديراً عاماً في وزارة المالية
بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (18/202/11م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عبد الناصر نظير عبد الله مهنا مديراً عاماً في وزارة المالية بدرجة
A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف وكيلاً مساعداً في وزارة
الثقافة بدرجة A2

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/173/م.و./هـ) لسنة 2010 بشأن تعيين السيد/
مصطفى حسني محمود الصواف مستشاراً لوزير الثقافة بدرجة A4.
وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (19/202/م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ مصطفى حسني محمود الصواف وكيلاً مساعداً في وزارة الثقافة بدرجة
A2.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة
بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/20م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/صالح رجب جمعة بخيت مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/21م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/صالح رجب جمعة بخيت مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/محمد ربيع أحمد أحمد مديراً عاماً في سلطة المياه بدرجة
A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/22م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/محمد ربيع أحمد أحمد مديراً عاماً في سلطة المياه بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2011م
بشأن إنهاء عمل اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة
الداخلية والأمن الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/61/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة
خاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (11/202/23/م.و./إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

إنهاء عمل اللجنة الخاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية
والأمن الوطني.

المادة (2)

تخضع جميع الترقيات العسكرية في وزارة الداخلية والأمن الوطني بعد انتهاء عمل
اللجنة لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م
واللوائح والأنظمة والقرارات بالخصوص.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2011م**بشأن ترقية العميد/ جمال إسماعيل داود عبد الله إلى رتبة لواء**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/202/24 م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية العميد/ جمال إسماعيل داود عبد الله إلى رتبة لواء.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2011م
بشأن ترقية العميد/ صلاح الدين فؤاد أبو شرخ إلى رتبة لواء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/11/54/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تعيين
السيد صلاح الدين فؤاد أبو شرخ برتبة عميد،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/11/200/م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن تعيين
العميد/صلاح الدين فؤاد أبو شرخ مديراً عاماً للأمن الداخلي،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (25/202/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية العميد/ صلاح الدين فؤاد أبو شرخ إلى رتبة لواء

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2011م

بشأن ترقية وتسكين موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية على الهيكل التنظيمي
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
وعلى قرار المجلس التشريعي رقم (1273/ع.غ.1/4) الصادر بتاريخ
2011/04/26م بشأن إقرار هيكلية ديوان الرقابة المالية والإدارية،
وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (19)
المنعقدة بتاريخ 2011/04/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (26/202/26م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية وتسكين موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية على الهيكل التنظيمي وفق
الأصول المعمول بها في ديوان الموظفين العام.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2011م

**بشأن العفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها على النزليين/ سالم فرحات جنديّة،
ومؤمن حسين جنديّة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادتين (42، 46) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (7) لسنة 1936م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الجنوبية،

وعلى الحكم الصادر في القضية الجزائية رقم (2008/71) الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمؤيد من المحكمة العسكرية العليا بالاستئناف رقم (2009/3)،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (27/202/2011م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها على النزليين/ سالم فرحات جنديّة، ومؤمن حسين جنديّة في القضية الجزائية رقم (2008/71) الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة، والمؤيد من المحكمة العسكرية العليا بالاستئناف رقم (2009/3).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة داخلية لدراسة صرف مكافأة مالية ومنح سنة أقدمية لعناصر وزارة الداخلية والأمن الوطني الذين ساهموا في إلقاء القبض على المتهمين في قتل المتضامن الايطالي "فيتوري أريغوني"

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية والأمن الوطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (28/202/2011م.و.إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني بتشكيل لجنة داخلية لدراسة صرف مكافأة مالية ومنح سنة أقدمية لعناصر وزارة الداخلية والأمن الوطني الذين ساهموا في إلقاء القبض على المتهمين في قتل المتضامن الايطالي "فيتوري اريغوني".

المادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2011م

**بشأن نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة الشباب والرياضة
والثقافة للعمل بوزارة التربية والتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/136/11م.و.إ.هـ) لسنة 2009م بشأن ترقية
السيد/محمد بدر عبد السلام صيام مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة A4.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6/181/11م.و.إ.هـ) لسنة 2010م بشأن نقل
السيد محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة التربية والتعليم العالي لوزارة الشباب
والرياضة،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (29/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ محمد بدر عبد السلام صيام من وزارة الشباب والرياضة والثقافة للعمل
بوزارة التربية والتعليم العالي بنفس درجته الوظيفية واعتماده المالي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2011م
بشأن تعليق العمل في المدارس والمؤسسات والدوائر الحكومية للمشاركة في
مسيرة العودة إحياءاً لذكرى النكبة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ،
وعلى قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/198/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إحياء
ذكرى النكبة (63)،

وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (30/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعليق العمل في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد الموافق
2011/05/15م في المدارس والمؤسسات والدوائر الحكومية في مناطق الشمال
والجنوب فقط، والخروج للمشاركة في مسيرة العودة إحياءاً لذكرى النكبة.

المادة (2)

تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزير الشباب والرياضة والثقافة، ووزير الداخلية والأمن
الوطني، ووزير الخارجية والتخطيط والأمن العام لمجلس الوزراء، لمتابعة الزحف
المليون من مصر إلى قطاع غزة المزمع تنفيذه في ذكرى النكبة

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2011م
بشأن العفو الخاص عن العقوبة بحق عدد من المحكوم عليهم في مخالفات
مرورية وقضايا جزائية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ولاسيما المادتين
(42، 46) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري المفعول في
المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وعلى كافة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا المرورية
والجزائية حتى تاريخ 2007/12/31م ولاسيما القضايا المحكومة بغرامة مالية،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (31/202/31م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

العفو الخاص عن العقوبة في كافة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الصلح
في المخالفات المرورية والقضايا الجزائية حتى تاريخ 2007/12/31م والمحكومة
بغرامة مالية فقط.

المادة (2)

لا يشمل هذا العفو الخاص القضايا والأحكام المرفوعة للدعاء بالحق المدني.

المادة (3)

لا يسري هذا العفو الخاص على الأحكام القضائية الجزائية التي تم تنفيذها وفقاً للقانون.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ أحمد موسى محمد زعرب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (32/202/32 م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ أحمد موسى محمد زعرب مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/مروان خليل محمد شرف مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (33/202/33م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/مروان خليل محمد شرف مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ خليل عبد الفتاح محمد حماد مديراً عاماً في وزارة التربية
والتعليم العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (34/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ خليل عبد الفتاح محمد حماد مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/رائد سليم درويش صالحيه مديراً عاماً في وزارة التربية
والتعليم العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (35/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/رائد سليم درويش صالحيه مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف
والشئون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشئون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (36/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشئون
الدينية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2011م
بشأن نقل السيدة/ تمام يوسف خليل نوفل وترقيتها مديراً عاماً في الأمانة العامة
لمجلس الوزراء بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (37/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيدة/تمام يوسف خليل نوفل من ديوان الموظفين العام وترقيتها مديراً عاماً
في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/كمال نبهان حمد أبو معلى مديراً عاماً في وزارة التربية
والتعليم العالي بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (38/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/كمال نبهان حمد أبو معلى مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2011م

بشأن تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (36/202/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36/202/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4،

وبناءً على تنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (39/202/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (36/202/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية السيد/موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4 لتصبح كالتالي:

تعيين السيد/موسى سليمان محسن أبو معمر مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2011م**بشأن نظام الاستثمار العقاري في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (40/202/40م.و./هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

الفصل الأول**تعريف وأحكام عامة****مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته.

النظام: نظام الاستثمار العقاري في فلسطين.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

مشروع الاستثمار العقاري: اتفاق مالي فعلي بين الوزارة والمستثمر لتكوين المشروع
ورأس المال الثابت من جانب المستثمر في المشروع، سواء كان مشروعاً حديثاً أو
قائماً أصلاً.

المستثمر: كل صاحب رأس مال (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري) ينوي إقامة مشروع على أرض حكومية للاستثمار في نشاطات إقتصادية ويشمل:

1. **مستثمر فلسطيني مقيم:** وهو كل فلسطيني مقيم بصفة دائمة في فلسطين.
2. **مستثمر فلسطيني في الخارج:** وهو كل فلسطيني ذو شخصية قانونية مكانه الدائم خارج فلسطين.

3. **المستثمر العربي:** وهو كل مستثمر عربي غير فلسطيني يرغب بالاستثمار في فلسطين ومكان عمله وإقامته الدائمة خارج فلسطين.

4. **المستثمر الأجنبي:** وهو كل مستثمر من أصل غير فلسطيني أو غير عربي ومكان عمله وإقامته الدائمة خارج فلسطين ويرغب بالاستثمار في فلسطين.
- الأرض:** الأرض المخصصة بمقابل للمستثمر من أجل إقامة مشروع محدد عليها.
- العقار:** كل مبني أو ملك آخر غير منقول سواء كان سكني أو تجاري أو سياحي.
- التخمين:** تقدير قيمة الأرض في وقت التخصيص أو تقدير قيمة الايجار للأرض وقت إبرام عقد الإيجار.

لجنة التخمين: هي لجنة تخمين الأرض الحكومية المشكلة بموجب المادة (11) من أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة الاستثمار العقاري في فلسطين.

المشاركة: مشاركة فيما بين الوزارة والمستثمر في المشروع الاستثماري حسب النسب المقررة والمتفق عليها.

المقايضة: مبادلة الأرض لكي ينتفع بها المستثمر في إقامة مشروع استثماري في مقابل مبلغ من المال أو بإنشاء مباني أو بنية تحتية ذات مواصفات محددة تطلبها الوزارة.

عقد الايجار: عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالأرض الحكومية خلال مدة معينة لقاء أجر معلوم.

المؤجر: من يملك حق التصرف بالأرض للاستثمار فيما يؤجره.

المستأجر: أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتفع بالأرض عن طريق الإيجار .
بدل الإيجار: البدل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار والزيادة المقررة بموجب هذا القرار ويشمل أيضاً مقابل الخدمات في حال وجود اتفاق على ذلك.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم عملية "الاستثمار العقاري" على الأراضي الحكومية في فلسطين.

الفصل الثاني

شروط الاستثمار

مادة (3)

تعتمد الوزارة مبدأ تشجيع المستثمر في قطاع غزة الاستثمار العقاري ضمن أولويات مدروسة مع التفاوت في الشروط.

مادة (4)

تتمتع المشاريع العقارية أو فروعها الواردة في هذا النظام بالحوافز والإعفاءات الواردة في قانون تشجيع الاستثمار العقاري في فلسطين وتعديلاته ويحظر على المستثمر رهن الأرض الحكومية مقابل عملية تمويل لمشروعه.

مادة (5)

1. بعد الموافقة المبدئية على المشروع الاستثماري بناءً على دراسة الجدوى المقدمة من المستثمر تقوم الوزارة بإبرام مذكرة تفاهم مع المستثمر وتطلب من جهة الاختصاص تحديد وحجز الأرض المعدة للاستثمار بعد التأكد من خلوها من

أي حقوق للغير فيها أو أي تنازع قضائي عليها وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

2. على المستثمر تقديم مخططات هندسية تفصيلية كاملة للمشروع المنوي إقامته وضمانات مالية بقيمة 20% من تكلفة المشروع.

3. تبرم الوزارة عقد استثمار عقاري مع المستثمر شاملاً شروطه العامة والخاصة وأية ملاحق أخرى.

مادة (6)

يحق للوزارة الإشراف والمراقبة على المشروع الخاص بالمستثمر للتأكد من سير العمل وتنفيذ المشروع دون إجحاف بحقوق المستثمر كمالك للمشروع.

مادة (7)

يلتزم المستثمر بعدم ترتيب أية حقوق عينية أصلية أو تبعية على أرض المشروع لأي شخص كان كلياً أو جزئياً إلا بعد تسجيلها باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي "الطابو" وفقاً لما تقتضيه التشريعات السارية.

مادة (8)

1. تقوم الوزارة وبالتنسيق مع جهات الاختصاص بتسجيل أرض المشروع الخاص بالمستثمر بمجرد انجاز وتسليم نصيب الوزارة في المشروع العقاري الخاص بها.

2. مع عدم الإخلال فيما ورد بالفقرة (1) أعلاه يجوز تسجيل الأرض للمستثمر على مراحل متزامنة مع مراحل إنجاز المشروع وذلك بعد استلام نصيب الوزارة من كل مرحلة بالمشروع وفق جدول زمني متفق عليه (تمليك مرحلي).

مادة (9)

يجوز منح المستثمر في حال إنجاز المشروع قبل مواعده مكافأة تقدر بنصف في المائة من قيمة المشروع نظير كل شهر قبل الموعد المحدد.

مادة (10)

يجوز للمستثمر الأجنبي أو العربي أن يملك الأرض في فلسطين حسب الشروط الآتية:

1. أن يكون لديه شريكاً محلياً فلسطينياً يملك على الأقل 51% من قيمة المشروع.
2. أن يقوم بتنفيذ كافة شروط العقد.
3. أن يتعهد بأن يخضع للتشريعات الفلسطينية ويلتزم بها.
4. أن يحصل على إذن من مجلس الوزراء الفلسطيني.

الفصل الثالث

تخمين الأراضي الحكومية

مادة (11)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار تشكل لجنة لتخمين الأراضي الحكومية من بين موظفي الفئة العليا أو من في حكمهم، وذلك على النحو الآتي:

1. ممثل عن سلطة الأراضي رئيساً
2. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان نائباً للرئيس
3. ممثل عن وزارة المالية عضواً
4. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
5. ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً

مادة (12)

سياسة تخمين الأراضي الحكومية:

1. يتم تقدير قيمة الأرض الحكومية من قبل لجنة التخمين.
2. يحق للمستثمر الاعتراض للجنة على قرار لجنة التخمين خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التخمين.
3. في مقابل قيمة الأرض المتفق عليها تكون للوزارة حصة من المشروع الاستثماري (مشاركة) أو إقامة مشروع آخر للحكومة (مقايسة) أو (إيجار)

الفصل الرابع

لجنة الاستثمار العقاري

مادة (13)

تشكل لجنة دائمة لمتابعة الاستثمار العقاري في فلسطين لا تقل درجة العضو فيها عن مدير عام أو من في حكمه وذلك على النحو التالي:

1. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان رئيساً
2. ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس
3. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
4. ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً
5. ممثل عن سلطة الأراضي عضواً

مادة (14)

تتولي اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على وضع وتقييم السياسات الاستثمارية العقارية تبعاً للخطة الاستراتيجية للسلطة الوطنية.

2. تتسبب حزمة حوافز وإعفاءات إضافية للمشروع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. متابعة أية تشريعات قد تقيد أي حقوق أو ضمانات نص عليها هذا النظام أو تحد منها أو تمس بها ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.
4. الإشراف على إصدار دليل فرص الاستثمار العقاري في فلسطين وتحديثه سنوياً بحيث تصدر النسخة المحدثة في يناير من كل عام.
5. الإشراف على إنشاء سجل الاستثمار العقاري والاحتفاظ به.
6. إقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب
7. إقرار المواد والنشاطات الترويجية الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.
8. الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاوله نشاطها وإنتاجها.
9. دراسة المشاريع الخاصة بالاستثمار العقاري.

مادة (15)

للجنة أن ترفض أي مشروع في حال مخالفته للشروط الواردة في هذا النظام.

مادة (16)

يحق للجنة التسبب لمجلس الوزراء بوقف سريان الحوافز والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمشروع كلياً أو جزئياً في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ الشروط الواردة في هذا النظام.

مادة (17)

تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها من بينهم، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

مادة (18)

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين المختصين لمساعدتها في أداء مهامها، ولمجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير منح أولئك الخبراء والفنيين مكافآت مالية تناسب والأعمال التي قاموا بها.

مادة (19)

تخضع توصيات هذه اللجنة لتصديق مجلس الوزراء ويتولى الوزير توقيع الاتفاقيات والتعاقدات لتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

الفصل الخامس

السياسات المالية العامة للاستثمار

مادة (20)

تقوم سياسة الوزارة بالتعامل مع المستثمرين وفق الآتي:

1. المشاركة.
2. المقايضة.
3. الإيجار.

المشاركة

مادة (21)

يتم تحديد النسبة من المشروع العقاري التي ستحصل عليها الوزارة بعد تخمين قيمة الأرض وتقدير تكلفة الإنشاء طبقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها وشروط التعاقد المبرمة بين الطرفين.

مادة (22)

تُقدم كافة التسهيلات في الدوائر والجهات الرسمية عند قيام المستثمر باستخراج كافة الرخص والموافقات اللازمة لتنفيذ المشروع من الجهات المختصة على أن يقوم المستثمر بتحمل كافة الرسوم والمصاريف، كما يلتزم باستخدام ما يلزم من عماله لتنفيذ المشروع واستئجار ما يلزم من آلات وشراء ما يلزم من مواد ودفع ما يستحق من أجر وأجرة وثمان وأقساط تأمين وخلافه.

مادة (23)

يلتزم المستثمر بإنجاز المشروع خلال المدة المتفق عليها مع الوزارة، وفي حال تخلفه عن ذلك يصبح ملزماً بدفع العطل والضرر الناتج عن التأخير، وبحق للوزارة فسخ العلاقة التعاقدية ويتحمل المستثمر كافة التعويضات والمصاريف الناتجة عن ذلك حسب شروط العقد.

مادة (24)

يتم تحديد النسبة سواء كانت عينية أو مادية التي ستحصل عليها الوزارة بعد تخمين قيمة الأرض وتقدير تكلفة الإنشاء طبقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها وشروط التعاقد المبرمة بين الطرفين.

مادة (25)

يكون المستثمر ضامناً للمنشآت المكونة للمشروع العقاري من تلف كلي أو جزئي أو عند ظهور عيب فني في المنشأة لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للمباني المذكورة.

الإيجارة

مادة (26)

يتولى الوزير التوقيع على عقد الإيجار الخاص بالاستثمار العقاري بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء.

مادة (27)

على المستأجر الالتزام بشروط عقد الإيجار وألا يستثمر الأرض المؤجرة إلا وفق المخططات الهيكلية المعتمدة وفق الغرض المخصص له والمبين في عقد الإيجار أو قرار التخصيص.

مادة (28)

تدفع قيمة بدل الإيجار سنوياً وعلى وجه السلف مع زيادة سنوية تراكمية بواقع 5% من قيمة بدل الإيجار.

مادة (29)

تنتقل ملكية المشروع الاستثماري بعد انتهاء مدة العقد إلى الوزارة وعلى المستأجر تسليمها فور انتهاء مدة عقد الإيجار.

مادة (30)

ينتهي الإيجار بأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء مدة العقد.
2. مخالفة شروط العقد.
3. زوال الشخصية الاعتبارية إذا كان المستأجر يتمتع بها.

4. فسخ العقد من قبل المؤجر أو المستأجر لاستحالة تنفيذه.
5. تحقق العذر الطارئ الذي يجعل تنفيذ العقد مرهقاً.
6. أي سبب آخر يحول دون استمرار عقد الإيجار.

مادة (31)

1. يُلزم المستثمر بمسك حسابات نظامية للمشروع معتمدة من مدقق حسابات رسمي.
2. يُلزم المستثمر بتطبيق كافة القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.
3. يلتزم المستثمر باتباع النظام المالي الفلسطيني.
4. يتحمل المستثمر كافة الحقوق المترتبة للمتفعين من المشروع في حالة إخلاله بشروط المشروع أو ارتكاب أية مخالفات قانونية.

مادة (32)

إذا تمنع المستأجر من تسليم المشروع الاستثماري عقب إنتهاء عقد الإيجار وجب إخلاءه بالطرق الإدارية.

مادة (33)

في حال نشوء أي خلاف أو نزاع فيما بين المستثمر والوزارة حول تفسير أو تطبيق عقد الاستثمار يحال الأمر إلى التحكيم الفلسطيني أو اللجوء إلى المحاكم الفلسطينية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (34)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة بشأن تنفيذ هذا النظام.

مادة (35)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (36)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2011م**بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/20/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م****بشأن ترقية السيد/ سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة****بدرجة A4**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/20/م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن ترقية

السيد/سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة بدرجة A4.

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (11/202/41/م.و/إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (11/202/20/م.و/إ.هـ) لسنة

2011م بشأن ترقية السيد/سامي عبد حسين أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة

بدرجة A4 لتصبح كالتالي:

"ترقية السيد/سامي يوسف موسي أبو وطفة مديراً عاماً في وزارة الثقافة بدرجة

A4".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2011م
بشأن ترقية السيد/ عادل جميل عبد الرحمن عطا الله مديراً عاماً في وزارة
الزراعة بدرجة A4

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (43/202/11م.و./هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

ترقية السيد/ عادل جميل عبد الرحمن عطا الله مديراً عاماً في وزارة الزراعة بدرجة
A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2011م بشأن اعتماد خطة مشروع بناء ألف وحدة سكنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون حماية المقاومة رقم (6) لسنة 2008م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (04) المنعقد بتاريخ 2011/05/02،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (44/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد خطة مشروع بناء ألف وحدة سكنية ضمن سياسة إعادة الإعمار الشاملة
للمنازل المدمرة كلياً نتيجة للعدوان الأخير الرصاص المصبوب على قطاع غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2011م

بشأن اعتماد مبلغ \$30,000 كموازنة طارئة لمشروع مكافحة دودة ورق العنب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر

اجتماعها رقم (04) المنعقد بتاريخ 2011/05/02،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (45/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد مبلغ \$30,000 ثلاثون ألف دولاراً - كموازنة طارئة لمشروع مكافحة دودة ورق العنب.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2011م
بشأن تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة مقترحات مشاريع تطوير الطرق في قطاع
غزة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ولاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (04) المنعقد بتاريخ 2011/05/02،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (46/202/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة مقترحات مشاريع تطوير الطرق في قطاع غزة،
برئاسة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضوية كل من وزارة الحكم المحلي ووزارة
النقل والمواصلات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2011م
بشأن صرف مبلغ \$34.005 لتسوية مشروع تعبيد شارع سليمان سلطان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناء على تنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (04) المنعقد بتاريخ 2011/05/02،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (47/202/11/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ \$34,005 -أربع وثلاثون ألف وخمس دولارات- لتسوية تكاليف مشروع
تعبيد شارع سليمان سلطان المستحقة لشركة النجاح للتجارة العامة والمقاولات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2011م
بشأن صرف مبلغ (130,000 شيكل) كدفعة أولى لتوفير لقاحات بيطرية لصالح
وزارة الزراعة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،
وبناء على تنسيب وزير الزراعة،
وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية والبنية التحتية الوزارية الدائمة في محضر
اجتماعها رقم (04) المنعقد بتاريخ 2011/05/02،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (48/202/11م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ (130,000 شيكل) -مائة وثلاثون ألف شيكل- كدفعة أولى لتوفير
لقاحات بيطرية عن طريق الشراء المباشر لأغراض استخدامها في وزارة الزراعة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2011م
بشأن استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية المصدر لإقامة
منتزة عام

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (51) بتاريخ 20/04/2011م،
وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (49/202/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استخدام قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح بلدية المصدر
البالغ مساحتها (3600م²) الواقعة في القسيمة رقم (38) من القطعة رقم (2339)
من أراضي خانيونس - قرية المصدر - شرق شارع صلاح الدين لإقامة منتزه عام.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات الايجار وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2011م
بشأن تخصيص ثلاث قطع من الأراضي الحكومية بالايجار لصالح بلدية
خانيونس لإنشاء آبار مياه**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (51) بتاريخ 20/04/2011م،
وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (50/202/11م.و.إ.هـ.) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص ثلاث قطع من الأراضي الحكومية بالايجار لصالح بلدية خانيونس
بمساحة (2م150) للقطعة الواحدة الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم (3) من
القطعة رقم (89) من أراضي خانيونس شمال شرق مدينة أصداء لإنشاء ثلاث آبار
مياه.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجار وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2011م
بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية الشابات
المسلمات - فرع الصفاطوي لإنشاء مركز لأنشطة الجمعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11/م.و.إ.هـ.)
لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير
اجتماعها رقم (51) بتاريخ 20/04/2011م،
وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة
غزة تحت رقم (51/202/11/م.و.إ.هـ.) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالإيجار لصالح جمعية الشابات المسلمات -
فرع الصفاطوي مساحتها (2400م²) الواقعة في أرض القسيمة رقم (81) مقسم (N)
من القطعة رقم (975) من أراضي جباليا - الصفاطوي لإنشاء مركز لأنشطة
الجمعية.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م

06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2011م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/99/10م.و.إ.هـ) 2009 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح جمعية بشائر الخير لإنشاء مقر للجمعية
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/99/10م.و.إ.هـ) 2009م
وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/11/27/3م.و.إ.هـ) لسنة 2007م وتعديلاته،
وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير اجتماعها رقم (51) بتاريخ 20/04/2011م،
وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (52/202/11/10م.و.إ.هـ) بتاريخ 10/05/2011م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/11/99/10م.و.إ.هـ) 2009 لتصبح كالتالي: تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2400م²) الواقعة في أرض القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة غزة - تل الإسلام لصالح جمعية بشائر الخير بهدف إقامة مقر للجمعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2011م

بشأن تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح هيئة الأعمال الخيرية
الإماراتية لإنشاء مقر للهيئة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (3/27/11م.و.إ.هـ)

لسنة 2007م وتعديلاته،

وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها رقم (51) بتاريخ 20/04/2011م،

وبناء على تنسيب اللجنة الخاصة بتخصيص الأراضي الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (202/53/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تخصيص قطعة الأرض الحكومية بالايجار لصالح هيئة الأعمال الخيرية الاماراتية مساحتها (2م400) الواقعة في أرض القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة غزة -موقع حطين سابقاً لإنشاء مقر للهيئة.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجازة وإتمامه حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادي الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2011م

بشأن تشكيل لجنة فنية تابعة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، ولاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناء على وزير الشؤون الخارجية والتخطيط،

وعلى توصيات اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (19)

المنعقد بتاريخ 2011/04/27،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية بعد المائتين المنعقدة بمدينة

غزة تحت رقم (54/202/م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/05/10م،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة فنية تابعة للجنة الإدارية الوزارية الدائمة بعضوية الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة المالية، وديوان الموظفين العام، وذلك لدراسة كافة القضايا المتعلقة باللجنة الإدارية الوزارية الدائمة وتقديم الدعم المعلوماتي اللازم لها.

المادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من مايو لسنة 2011م
06 من جمادى الثاني لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير العدل رقم (8/4/و.ع) لسنة 2011م

بشأن النظام الأكاديمي لمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات القضائية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للقضاء رقم 2 لسنة 2009م ولاسيما المواد (5، 16، 17)،

وبناءً على ما اقترحه وأقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته بتاريخ 2011/4/24م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا مايلي:

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الأكاديمي لمنح شهادة دبلوم الدراسات القضائية، في المعهد العالي للقضاء الفلسطيني لسنة 2011).

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة العدل

الوزير: وزير العدل

المعهد: المعهد العالي للقضاء

الطالب: الطالب في المعهد

المجلس: مجلس إدارة المعهد

الدبلوم: دبلوم الدراسات القضائية

المادة (3)

يتألف برنامج الدبلوم في المعهد: من دراسات تحليلية وتطبيقية، وقاعات بحث، وتدريب عملي، ومواد نظرية، ويبحث يقدمه الطالب، وذلك وفقاً للخطة الدراسية المقررة.

المادة (4)

يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد ما يلي:

- 1- أن يكون فلسطيني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- 2- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- 3- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- 4- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد من إحدى كليات الحقوق أو أقسام الشريعة والقانون في الجامعات الفلسطينية أو على شهادة معادلة لها في القانون من إحدى كليات الحقوق أو الشريعة والقانون في الجامعات الأخرى المعترف بها.

- 5- أن يجتاز بحصوله على درجة 60% في نتيجة مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.
- 6- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد، أو رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.
- 7- يجوز بقرار من المجلس قبول أي من الدارسين من غير الفلسطينيين.

المادة (5)

- 1- على الطالب المواظبة في حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في اللقاءات التطبيقية والتدريبية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية.
- 2- لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (10%) من الساعات المقررة لكل مادة فإذا تغيب أكثر من ذلك عن أي مادة دون عذر مشروع يقبل به العميد يحرم من التقدم للامتحان النهائي لها وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات ذلك الطالب الفصلي والتراكمي لغايات إنذاره وفصله من المعهد، كما تدخل تلك النتيجة في معدله العام.
- 3- إذا تغيب الطالب عن أي مادة أكثر من (10%) من الساعات المقررة لها بعذر مشروع يقبل به العميد، فلا يجوز أن تزيد مدة تغيبه على (20%) من تلك الساعات، على أن يسمح له إعادة دراسة تلك المادة في فصل آخر. وإذا ثبت للعميد أن تغيبه لأكثر من (20%) من الساعات المقررة لها كان العذر مشروع فيعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، ويسمح له بإعادة دراستها في فصل آخر.
- 4- إذا كان تغيب الطالب عن أية مادة لأسباب مرضية فيشترط أن يعزز غيابه بشهادة طبية معتمدة يقبلها العميد، على أن تقدم للعميد خلال مدة لا تتجاوز

سبعة أيام من انقطاع الطالب عن الحضور، وإذا كان تغيب الطالب لأي سبب آخر فعليه أن يقدم للعميد ما يثبت ذلك، خلال المدة المذكورة في هذه المادة.

المادة (6)

1. تؤلف في المعهد لجنة خاصة تسمى اللجنة العلمية للمعهد بقرار من المجلس وتضم عميد المعهد رئيساً وعضوية ستة أشخاص على الأقل وهم مدير الشؤون العلمية بالمعهد واثنين من القضاة ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
2. تسمى اللجنة أحد أعضائها أميناً للسر ومقرراً.
3. يسمي المجلس في قرار تشكيل اللجنة العلمية رئيساً ونائباً له.
4. تعقد اللجنة العلمية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عن ثلاثة أصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
5. تتولي اللجنة العلمية مهام الاشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد بالإضافة إلى ما يلي:
 - أ/ وضع الأسس والمعايير العلمية لاختيار أعضاء الهيئة التدريسية.
 - ب/ التنسيب للمجلس بأسماء المحاضرين المتفرغين للعمل في المعهد وغير المتفرغين للعمل بالمعهد.
 - ج/ إعداد مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الأخرى بما في ذلك الخطط اللازمة لهذه المناهج ومفرداتها ووصفها ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - د/ أية مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الوزير.
 - هـ/ للجنة العلمية بموافقة المجلس الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص لغايات إعداد خطط ووصف مفردات مناهج الدراسة للبرامج التأهيلية التي يقدمها المعهد.

المادة (7)

1. يجرى حساب علامات الطالب لكل مادة مقررة وتسجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المعتمدة لها.
2. العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها، وعلامته للأعمال الفصلية، وتشمل هذه الأعمال: الامتحانات الكتابية والشفوية والبحوث.

المادة (8)

1. يعقد الامتحان النهائي للطلاب لكل مادة مقررة في نهاية الفصل، ويكون كتابياً وشاملاً لمقرر المادة، وتخصص له (60%) من العلامات الإجمالية.
2. يعتبر مدرس المادة مسؤولاً عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها، ويقوم بنقلها إلى الكشوفات بصورة صحيحة ونهائية.
3. تسلم أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوفات العلامات المتعلقة بها إلى العميد بعد توقيعها من مدرس تلك المادة، وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة.

المادة (9)

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لاية مادة مقررة دون عذر يقبله العميد فتعتبر علاماته في ذلك الامتحان (صفرًا)، أما إذا كان تغيبه بعذر، فيسمح له بتقديم امتحان آخر من قبل مدرس تلك المادة في موعد آخر يحدده العميد، بحيث لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي، على أن يقدم الطالب للعميد ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة أيام من تاريخ زواله.

المادة (10)

يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في أية مادة مقررة (60%) والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (65%).

المادة (11)

تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية للعلامات المبينة إزاءها:

التقدير	النسبة المئوية له
ممتاز	90 - 100%
جيد جداً	80 - أقل من 90%
جيد	70 - أقل من 80%
مقبول	60 - أقل من 70%
راسب	أقل من 60%

المادة (12)

1. يتكون معدل علامات الطالب في الفصل الدراسي من معدل علاماته في المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
2. يتكون المعدل التراكمي للطالب من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب هذا المعدل.
3. يجرى حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها، بعد أن تُضرب كل علامة بعدد ساعاتها المعتمدة، ثم يقسم المجموع على عدد الساعات. وللحصول على المعدل التراكمي تُضرب كل علامة حصل عليها الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها، ويقسم الناتج على عدد الساعات المعتمدة لتلك المواد.

المادة (13)

- 1 يُنذر المعهد الطالب خطياً إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (65%) في الفصل الأول من السنة الدراسية. وعليه أن يلغي مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفصل الثاني من السنة الدراسية ذاتها.
2. يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية:
 - أ- إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (65%) في أي فصل يلي الفصل الدراسي الأول.
 - ب- إذا لم يحصل على درجة النجاح في أكثر من مادة.
 - ج- إذا صدر بحقه قرار من لجنة التأديب وفقاً لنظام الضبط المعمول به بالمعهد.
 - د- إذا مضى على قبوله في المعهد أكثر من (6) سنوات دراسية.
 - هـ- لا يتم فصل أي طالب من المعهد إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (14)

1. يعتبر الطالب مكماً في النتيجة النهائية لكل فصل دراسي في أية حالة من الحالتين التاليتين:
 - أ. إذا حصل على أقل من درجة النجاح في مادة واحدة.
 - ب. إذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب مرض منعه من تقديم الامتحان، على أن يكون هذا العذر معززاً بشهادة طبية معتمدة، ومقبولة من المدير.
2. يكون موعد امتحان الإكمال في هذا الفصل الذي يلي الفصل الذي أكمل فيه الطالب.

المادة (15)

- يعتبر الطالب راسباً في النتيجة النهائية في أي حالة من الحالات التالية:
1. إذا لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة.

2. إذا كان مكملاً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الإكمال، أو غاب عن الامتحان بدون عذر مشروع يقبله العميد. على أنه إذا كان معدل الطالب التراكمي (75%) على الأقل وعلامته في فحص الإكمال لا تقل عن (50%) يجوز للمجلس السماح له بإعادة امتحان الإكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس.

المادة (16)

- 1- تخصص (100) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع كما يلي:
 - أ- (60%) منها لامتحان نهاية الفصل.
 - ب- (40%) منها لتقويم الطالب في الأعمال الفصلية من خلال امتحان كتابي يجريه أستاذ المادة خلال الفصل الدراسي، وتخصص (10) درجات للمشاركة يتم تقديرها من قبل الدرس.
- 2- تخصص (100) علامة للبحث الذي يقدمه الطالب خلال السنة الدراسية.
- 3- تخصص (100) علامة للتدريب العملي في المحاكم النظامية ويتم تقييم الطالب من قبل القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع إدارة المعهد.

المادة (17)

1. يفصل الطالب في المعهد من برنامج دبلوم الدراسات القضائية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة العلمية في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا فقد شرط أو أكثر من شروط الإلتحاق بالبرنامج.
 - ب- إذا ضبط متلبساً بالغش في أي امتحان من امتحانات برنامج دبلوم الدراسات القضائية.
 - ج- إذا ارتكب مخالفة للتشريعات النافذة تؤدي إلى المساس بشرط توفر السيرة الحميدة وحسن السمعة اللازم تحققهما للتعيين في القضاء.

2. يفصل الطالب حكماً من برنامج دبلوم الدراسات القضائية في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا رسب في السنة الأولى.
- ب. إذا رسب في السنة الثانية مرتين.

المادة (18)

تقوم عمادة المعهد بإعداد ملف أكاديمي لكل طالب من طلبة المعهد.

المادة (19)

لا يجوز الاعتذار بعد العلم (بالنظام الأكاديمي) أو بعدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن المعهد بخصوص هذا النظام.

المادة (20)

مجلس إدارة المعهد هو المخول بتفسير هذا النظام.

المادة (21)

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديق مجلس إدارة المعهد عليه.

المادة (22)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (23)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2011/4/25 ميلادية

الموافق 21/ جمادي الأولى/ 1432 هجرية

محمد فرج الغول

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

قرار وزير العدل رقم (9/4/و.ع) لسنة 2011م

بشأن واجبات المتدرب في المعهد العالي للقضاء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للقضاء رقم 2 لسنة 2009م ولاسيما المواد

(5، 17)،

وبناءً على ما اقترحه وأقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته بتاريخ

2011/4/24م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

- على كل من يلتحق متدرباً بالمعهد العالي للقضاء الالتزام بما يلي:
1. احترام المواعيد المقررة للدورات التدريبية وورش العمل، وذلك من خلال المواظبة على حضور برنامج الدورة كاملاً، وعدم التأخير عن المواعيد المقررة له أو الانصراف قبل انتهائها، ويترتب على التخلف عن الحضور 10% اعتبار الملحق بالتدريب متخلفاً عن الدورة.
 2. الالتزام بموضوعات برنامج الدورة ومتابعتها والمحافظة على الانضباط خلال التدريب.
 3. تنفيذ كل ما يكلف به من واجبات تتعلق بموضوعات الدورة التدريبية.
 4. الحرص على سمعة المعهد والتحلي بحسن المعاملة للزملاء والمدرسين والقائمين على المعهد.
 5. أداء الاختبارات التي يعقدها المعهد في المواعيد المحددة.
 6. عدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام المعهد، وبما لا يتعارض مع حق الجهة الإدارية التابع لها المتدرب في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 7. يجوز لعמיד المعهد في حالات إخلال المتدرب بواجباته، وبعد سماع أقواله:
 - أ- حرمانه من الدورة.
 - ب- حرمانه من المشاركة في أي من الدورات التي يعقدها المعهد لمدة عامين متتاليين.
 8. يجوز للمتدرب التظلم من القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة لمجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره.

المادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه التعليمات

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة 2011/4/25 ميلادية

الموافق 21/ جمادى الأولى / 1432 هجرية

محمد فرج الغول

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

قرار وزير العدل رقم (4/10/و.ع) لسنة 2011م

بشأن واجبات طلاب المعهد العالي للقضاء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للقضاء رقم 2 لسنة 2009م ولاسيما المواد

(5، 17)،

وبناءً على ما اقترحه وأقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته بتاريخ

2011/4/24م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

على كل من يقبل للدراسة في المعهد العالي للقضاء في برنامج دبلوم الدراسات القضائية الإلتزام بما يلي:

1. التقيد بشروط وأنظمة وتعليمات المعهد.
2. تسديد الرسوم المقررة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.
3. التقيد بسلوكيات وأخلاق مهنة القضاء والنيابة العامة، وأن يتصرف بما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية وبما يتوافق مع النظام العام والآداب العامة.
4. المحافظة على سلامة ونظافة مباني المعهد ومنشآته وتجهيزاته كافة.
5. الامتناع عن التدخين داخل مبنى المعهد وقاعاته.
6. عدم تعليق أي ملصقات أو إعلانات داخل المعهد إلا بموافقة عميد المعهد كتابياً .
7. عدم رفع أو تمزيق أي إعلانات أو الملصقات التي يتم وضعها من قبل المعهد أو بمعرفته.
8. متابعة نشرات وإعلانات وتوجيهات المعهد العالي للقضاء من خلال لوحة إعلانات المعهد المخصصة لذلك.
9. تأدية جميع الواجبات المطلوبة منه.
10. احترام إدارة المعهد والقائمين على العمل فيه وهيئة التدريس والزملاء والطلاب أو أي زائر.

المادة (2)

1. يجوز لعميد المعهد بناء على تنسيب من مدير الشؤون العلمية أو مدير الشؤون الإدارية بالمعهد بعد سماع أقوال الطالب أن يقرر إيقاع إحدى العقوبات التأديبية التالية على الطالب الذي يثبت مخالفته لأنظمة وتعليمات المعهد العالي للقضاء:

- أ- التنبيه.
- ب- لفت النظر.
- ج- الحرمان من حضور بعض المحاضرات.
- د- سحب المادة الدراسية.
- هـ- الحرمان من دخول الامتحان.
- و- التوصية بالفصل وفقاً للمادة (17) من النظام الأكاديمي.
2. يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بموجب هذه المادة لمجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه التعليمات

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويعمل بها من تاريخ صدورهما، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة 2011/4/25 ميلادية

الموافق 21 جمادى الأولى / 1432 هجرية

محمد فرج الغول

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

قرار وزير العدل رقم (9/7/و.ع) لسنة 2011م
بشان تشكيل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء

وزير العدل

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم 2 لسنة 2009 لاسيما المواد
(5، 17) منه،

وعلى النظام الأكاديمي للمعهد العالي للقضاء رقم 8 لسنة 2011،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ 2011/9/29م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تشكل اللجنة العلمية في المعهد العالي للقضاء من:-

- | | |
|---------------------|--------------------------------|
| رئيس اللجنة العلمية | 1- عميد المعهد العالي للقضاء |
| نائب للرئيس | 2- د. محمد أبو عمارة |
| عضواً | 3- أ. هشام أبو ندي |
| عضواً | 4- د. إبراهيم النجار |
| عضواً | 5- د. وليد مزهر |
| عضواً | 6- أ. حسام الدين الدين. |
| عضواً | 7- مدير الشؤون العلمية بالمعهد |

المادة (2)

تختص اللجنة العلمية بأداء المهام والاختصاصات المكلفة بها وفقاً لأحكام اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجب قانون المعهد العالي للقضاء رقم (2) لسنة 2009.

المادة (3)

ترفع اللجنة العلمية توصياتها لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء لاتخاذ القرارات المناسبة.

المادة (4)

1. تنتهي العضوية في اللجنة العلمية، بالوفاة أو الاستقالة المقبولة أو بقرار من مجلس إدارة المعهد.

2. يعتبر في حكم الاستقالة التغيب عن اجتماعين متتاليين فأكثر دون عذر مقبول يقدم لرئيس اللجنة العلمية.

3. في حال شغور عضوية أي من الأعضاء لأي سبب من الأسباب فعلى عميد المعهد رفع الأمر مباشرة لمجلس إدارة المعهد لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2011/9/29 ميلادية.

الموافق 1/ ذي القعدة/1432 هجرية.

محمد فرج الغول

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد

قرار وزير العدل رقم (8/9/ع) لسنة 2011م

بشأن مكافآت وأجور أعضاء هيئة التدريس والتدريب ورسوم المعهد العالي

للقضاء الفلسطيني

وزير العدل

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني رقم 2 لسنة 2009 لاسيما المواد (5، 16، 17) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات الحكومية وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء في جلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ 2011/9/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا القرار التالي:

المادة (1)

يتولى مهمة التدريس والتدريب في المعهد كلاً من:

1. قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة وأعضاء ديوان الفتوى والتشريع ممن تتوفر لديهم الخبرة والكفاءة.
2. أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات والمعاهد العليا الفلسطينية الحاصلين على درجة الدكتوراه.
3. ذوي الخبرة والاختصاص في موضوعات الدراسة والتدريب بمن فيهم المحامون والأساتذة ممن عملوا في المحاماة ممن لديهم الخبرة والكفاءة.
4. كبار رجال القضاء العرب والأجانب وأساتذة الجامعات العربية والأجنبية الزائرين للمعهد.
5. بناءً على تنسيب عميد المعهد يتم الموافقة على اختيار الفئات المذكورة أعلاه من قبل مجلس إدارة المعهد.

المادة (2)

- 1- يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة زمنية يقوم بتدريسها فعلياً في المعهد (20) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .
- 2- بناءً على تنسيب عميد المعهد وبموجب قرار من رئيس مجلس الإدارة، يجوز صرف المكافئات المالية التالية لمن يقدم للمعهد من الأعمال المبينة أدناه،
أ- (100 دينار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة مقابل وضع منهاج دراسي عن كل ساعة من الساعات المعتمدة للمواد المقررة في المعهد.

- ب- (10 دنانير) مقابل عرض مادة تدريبية تعادل ساعة واحدة معتمدة.
- ج- (150 دينار) لقاء الإشراف على كل بحث من بحوث طلاب المعهد، إضافة إلى ما يستحقه لقاء الاشتراك في لجان المناقشة.
- د- (70 دينار) لكل عضو من المشاركين في مناقشة أي بحث يناقش في المعهد.
- هـ- (100 دينار) كمكافئة مالية لكل عضو من أعضاء لجنة مسابقة القبول في المعهد مقابل اشتراكه في أعمالها.
- و- (50 دينار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كمكافئة مالية شهرية لكل عضو من أعضاء اللجنة العلمية في المعهد مقابل اشتراكه في أعمالها.
- ي- يجوز صرف مبالغ تشجيعية تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على تنسيب عميد المعهد لمن يشترك في أعمال لجان المعهد.

المادة (3)

تستوفى الرسوم الدراسية التالية من طلبة الدبلوم في المعهد وفقاً لما هو موضح أدناه:

م.	بيان	المبلغ بالدينار الأردني
1.	رسوم طلب الالتحاق بالمعهد	20
2.	رسوم الساعة المعتمدة	30
3.	رسوم الساعة المكتبية	40

المادة (4)

تستوفى رسوم المعاملات الطلابية التالية من طلبة الدبلوم في المعهد وفقاً للتالي:

م	بيان	المبلغ بالدينار الأردني
1.	بطاقة طالب	1
2.	بطاقة المكتبة الالكترونية	1
3.	تصديق أي وثيقة أصلية أو صورة	1
4.	شهادة قيد	2
5.	إفادة مالية	2
6.	كشف درجات باللغة العربية	2
7.	كشف درجات باللغة الانجليزية	2
8.	انسحاب من مادة	5
9.	مراجعة درجة امتحان	5
10.	امتحان غير مكتمل	10
11.	تأجيل الدراسة	10
12.	تحويل من تخصص لآخر	10
13.	رسوم مختبرات ومكتبة	10
14.	معادلة مواد	5

المادة (5)

للطالب الحق في استرداد رسوم طلب مراجعة درجة امتحان نهائي لمساق ما إذا استحق أية علامة إضافية، وذلك وفقاً للنظام الأكاديمي المعمول به.

المادة (6)

تستوفي الرسوم التالية من الطالب في الدبلوم عند التخرج وفقاً للتالي:

م.	بيان	المبلغ بالدينار الأردني
1.	شهادة التخرج	30
2.	روب التخرج، دليل التخرج، اسطوانة الاحتفال.	20

المادة (7)

للطالب الحق في استرداد الرسوم كاملة في المعهد إذا تم سحب جميع المسابقات المسجلة قبل بدء الفصل الدراسي، ولا تثبت المسابقات المسجلة التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

المادة (8)

1. للطلاب الحق في استرداد الرسوم المدفوعة كاملة في المعهد للمسابقات المسجلة التي سحبها خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وخلال أسبوع واحد من بداية الفصل الصيفي مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
2. يسمح للطلاب بسحب أي مساق (مسابقات) سجلها، وإضافة مساق (مسابقات) جديدة ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

المادة (9)

في حال انسحاب الطالب كلياً من الدبلوم، أو إذا تم سحب جميع المسابقات المسجلة خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وخلال أسبوع واحد من بداية الفصل الصيفي، فإنه يحق للطلاب استرداد 80% من مجموع الرسوم المدفوعة للمواد المسجلة في الأسبوع الأول واسترداد 60% في الأسبوع الثاني، واسترداد 40% في الأسبوع الثالث.

المادة (10)

يفقد الطالب حقه في استرداد الرسوم إذا قرر الانسحاب من أي مساق (مسابقات) بعد نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي، وخلال أسبوعين من بداية الفصل الصيفي، وحتى قبل نهاية الأسبوع الثامن، ويسجل علامة منسحب (W) في كشف الدرجات مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، وتثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، ولا يدخل هذا المساق (المسابقات) في عدد المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملزماً بالمساق.

المادة (11)

يفقد الطالب حقه في استرداد الرسوم إذا قرر الإنسحاب من جميع المسابقات المسجلة بعد نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي، وخلال أسبوعين من بداية الفصل الصيفي، وحتى قبل نهاية الأسبوع الثامن، ويسجل علامة (W) في كشف الدرجات، وتثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، ويعتبر هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطالب.

المادة (12)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، ولغايات أداء العمل المالي في المعهد يتم إتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المعهد العالي للقضاء والنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2005م وتعديلاته، وأية قوانين وقرارات وتعليمات مالية مرعية بالخصوص.

المادة (13)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2011/9/29 ميلادية.

الموافق 1/ ذي القعدة/1432 هجرية.

محمد فرج الغول

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (3) لسنة (2010) بشأن مقاييس ومعايير جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على أحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة (1999م) ولاسيما المادة (28) منه.

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه وإقراره مع الجهات المختصة حسب نص المادة (28) من قانون البيئة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً قررنا ما يلي:-

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مياه الشرب: هي المياه الصالحة للشرب والمطابقة في خصائصها الفيزيائية ومعاييرها الكيميائية والبيولوجية للمقاييس والمعايير المبينة في أحكام هذا القرار.

الخصائص البيولوجية (الميكروبيولوجية) للمياه الصالحة للشرب: وهي صفات يجب أن تكون المياه خالية من الميكروبات المرضية التي قد تسبب ضرراً للصحة العامة وذلك حسب الاختبارات الخاصة .

الخصائص الفيزيائية لمياه الشرب: هي الصفات الفيزيائية التي تكسبها خصائص فريدة وتعطي للماء تفرداً به ومن أهمها (درجة الحرارة، المواد العالقة، اللون، الطعم، الرائحة، العكارة والتوصيلية الكهربائية).

الخصائص الكيميائية لمياه الشرب: وهي صفات و نسب المواد الذائبة في الماء غير الأكسجين والهيدروجين .

العناصر الثقيلة والسامة: وهي عناصر تمتلك خواص فيزيائية مثل الفلزات الانتقالية، وبعض أشباه الفلزات، واللانثانيدات، الأكتينيدات. و تتصف معظمها بالسمية عند تراكيز محددة حسب الاستخدام.

المبيدات والملوثات العضوية: فالمبيدات فهي مواد كيميائية، سامة وخطيرة يتم صنعها من أجل إبادة الآفات في البيت، والآفات الزراعية.... الخ، أما الملوثات العضوية الثابتة بأنها مجموعة من المركبات العضوية التي تتسم بالسمية العالية والتحلل البطيء في البيئة الذي قد يستغرق عدة عقود من الزمن.

المواد المشعة : جميع العناصر المشعة الموجودة في البيئة.

المادة (2)

مجال المقاييس والمواصفات

تختص هذه المواصفة القياسية بالاشتراطات والخصائص الفيزيائية والمعايير الكيميائية والبيولوجية والميكروبيولوجية للمياه الصالحة للشرب.

المادة (3)

الخصائص البيولوجية والميكروبيولوجية للمياه الصالحة للشرب

1- يجب أن تخلو المياه الصالحة للشرب مما يلي:-

أ- لحيوانات الأولية (البروتوزا) الممرضة للإنسان.

ب- الديدان التي تنتقل أي من أطوارها الممرضة للإنسان.

ج- الكائنات الطليقة بما فيها الفطريات والتي لها أهمية من ناحية صحية أو

التي تنتج مواد سمية تؤثر على الإنسان.

2- يجب أن تتطابق الخصائص الميكروبيولوجية في المياه الصالحة للشرب والمقاييس والمعايير المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير مياه الشرب الفلسطينية المقترحة خلية/سم	نوعية التأثير	ملاحظات
1	العدد الكلي (Colony Count)	1- عند درجة 37م لمدة 24 ساعة لا يزيد عن 50 خلية /1سم/3 2- عند درجة 22م لمدة 48 ساعة لا يزيد عن 50 خلية /1سم/3	صحي	عند الضرورة
2	بكتيريا القولون الكلية	0.00	صحي	95% من العينات يجب أن تكون خالية 5% من العينات الباقية تسمح بوجود 5 مستعمرات
3	بكتيريا القولون البرازية	0.00	صحي	
4	بكتيريا السبحية البرازية	0.00	صحي	
5	الكولوستريديوم المختزلة للكبريت (تفحص في المياه المعبأة)	0.00	صحي	عامل مباشر
6	بكتيريا سيدومونس (تفحص في المستشفيات - في غرف العمليات-)	0.00	صحي	عند الضرورة

المادة (4)

الخصائص الفيزيائية

يجب أن تتطابق الخصائص الفيزيائية في المياه الصالحة للشرب والمقاييس والمعايير المبينة في الجدول التالي :-

رقم البند	الخاصية	معايير مياه الشرب الفلسطينية المقترحة	نوعية التأثير
1	اللون	TCU 15 TCU= True Color Unit	استساغي
2	العكارة	NTU 5 NTU=Nephelometric Turbidity Units	استساغي
3	الطعم	مستساغ	استساغي
4	الرائحة	مقبول للمستهلكين ولا يوجد تغير غير طبيعي	استساغي
5	درجة الحرارة	25 درجة مئوية	استساغي

المادة رقم (5)

الخصائص الكيميائية

يجب أن تتطابق الخصائص الكيميائية للمياه الصالحة لشرب والمقاييس والمعايير المبينة في الجدول التالي :-

رقم البند	الخاصية	معايير مياه الشرب الفلسطينية المقترحة (مليجرام/لتر)		نوعية التأثير	ملاحظات
1	الأملاح الذائبة الكلية (T.D.S)	الحد الأدنى 100	الحد الأقصى 1000	استساغ ي	التجفيف على درجة 105 درجة مئوية
2	الرقم الهيدروجيني PH	وحدة قياس PH 6.5	وحدة قياس PH 8.5		5
3	الكلورايد CL	---	250	استساغ ي	---
4	النترات NO3	---	50	صحي	---
5	النيتريت NO2	---	0.2 (P)	صحي	---
			(P) = قيمة استرشادية مؤقتة، كما أن هناك أدلة		

		على وجود الخطر. ولكن المعلومات المتوفرة على الآثار الصحية المحدودة.			
---	صحي	1.5	---	الامونيا NH3	6
كمؤشر في كربونات الكالسيوم	صحي استساغ ي	300	---	Total العسر الكلي Hardness	7
كمؤشر في كربونات وبيكربونات الكالسيوم	صحي استساغ ي	200	---	Alkalinity القلوية	8
	استساغ ي	250	---	SO4 الكبريتات	9
كربونات الكالسيوم كمؤشر	صحي استساغ ي	200	30	Ca الكالسيوم	10
---	صحي استساغ ي	50	10	Mg ماغنسيوم	11

---	صحي استساغ ي	200	---	الصوديوم Na	12
---	صحي	---	---	البوتاسيوم K	13
---	صحي	1.5	0.5	الفلورايد F	14
زمن الملامسة أثناء التطهير 15-30 دقيقة	صحي استساغ ي	0.8	0.2	الكلور الحر المتبقي FR.CL	15
---	صحي استساغ ي	0.5	---	المنظفات الصناعية ABS	16

المادة (6)

العناصر الثقيلة والسامة

يجب أن لا يزيد تركيز العناصر الثقيلة أو السامة في المياه الصالحة للشرب عن الحدود المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير مياه الشرب الفلسطينية المقترحة (ميكروجرام/لتر)	نوعية التأثير
1	الحديد Fe	300	صحي
2	الألمنيوم AL	200	صحي
3	النحاس Cu	1000	صحي

صحي	3000	الزنك Zn	4
صحي	400	المنجنيز Mn	5
صحي	20	النيكل Ni	6
صحي	10	الرصاص Pb	7
صحي	20	الانتيمون Sb	8
صحي	10	السليوم Se	9
صحي	10	الزرنيخ As	10
صحي	3	الكادميوم Cd	11
صحي	70	السيانيد Cn	12
صحي	50	الكروم Cr	13
صحي	1	الزئبق Hg	14

المادة (7)

المبيدات والملوثات العضوية

1- يجب ألا يزيد تركيز المبيدات والملوثات العضوية الأخرى في المياه الصالحة للشرب عن الحدود المبينة في الجدول التالي:-

رقم البند	الخاصية	معايير الشرب الفلسطينية المقترحة (ميكروجرام/لتر)	نوعية التأثير
1	الكلور Alachlor	20	صحي
2	الديكارب Aldicab	10	صحي
3	الدرين/ديلدرين Dieldrin/ Aldrin	0.03	صحي
4	اترازين Atrazian	2	صحي

صحي	0.2	كلوردان Chlordane	5
صحي	1	د-د-ت (D.D.T)	6
صحي	1	2.1 أي بروموكلوروبروبان 1.2 Dibromochloropropane	7
صحي	30	2,4-D-4.2	8
صحي	0.03	هيبنتا كلورو هيبياكلورايبوكسيد Heptachlor, Heptachlor epoxide	9
صحي	2	لندان Lindane	10
صحي	20	ميثوكسي كلور Methoxychlor	11
صحي	20	بيرو مثرين Permethrin	12
صحي	2	سيمازين Simazine	13
صحي	20	تزاى فلورالين Tri-fluralin	14
صحي	9	5.4.2 تي بي 2.4.5TP	15
صحي	0.6	اندرين Endrin	16
صحي	0.3	كلوريد الفيناييل Viny chloride	17
صحي	3	مونو كلورامين Monochloramine	18
صحي	100	*تزاى هالوميثان (T.H.M) المشار لها في الملحق	19

2- يجب أن لا يزيد تركيز المبيدات والملوثات العضوية الأخرى غير المذكورة في الجدول الواردة في الفقرة (1) على الحدود المسموح بها من قبل منظمة الصحة العالمية.

المادة (8)

المواد المشعة

1- يجب أن لا يزيد تركيز المواد المشعة في المياه الصالحة للشرب عما هو موضح بالجدول التالي:

رقم البند	الخاصية	معايير مياه الشرب الفلسطينية المقترحة (بيكورييل/لتر)	نوعية التأثير	ملاحظات
1	مشعات ألفا Alph emitters	0.1	صحي	ما عدا الرادون
2	مشعات بيتا Beta emitters	1	صحي	---

2- عند زيادة المواد المشعة عن هذه الحدود المبينة في الجدول الوارد في الفقرة (1) يجب إجراء تحاليل بواسطة جهة متخصصة ومعتمدة لتحديد العناصر المشعة مصدرها وتأثيرها على الصحة.

المادة (9)

طرق الفحص

يجب اخذ العينات وإجراء الفحوصات للمياه حسب الطرق المذكورة في المرجع " الطرق القياسية لفحص المياه والصرف الصحي " (Standard Methods For Examination Of Water And Waste Water)

المادة (10)

أي تعديل أو تغيير لهذه المقاييس والمعايير يتم بقرار من رئيس سلطة جودة البيئة وفقاً لأحكام المادة 28 من قانون البيئة.

المادة (11)

يخضع للمسائلة القانونية كل شخص لا يلتزم بتطبيق هذه المقاييس والمعايير وفقاً لأحكام قانون البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة.

المادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس سلطة جودة البيئة

الدكتور/ يوسف كامل إبراهيم

صدر بتاريخ: 2010 /12/13م

الموافق: 7 / محرم/1431هـ

الملحق

T.H.M Tri
halomthane

*تراي هالوميثان

وتشمل مجموعة من تراكيز المواد الآتية:-

Diobromo chloro methane .

داي بروموكلوروميثان

Bromodi chloromethane .

بروموداي كلوروميثان

Tri bromo methane (Bromo Form).

تراي بروموميثان (بروموفورم)

Trichloromethan

تراي كلوروميثان (كلوروفورم)
(chloroform).

قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة (2011)

بشأن مواصفة مياه شواطئ الاستحمام

رئيس سلطة جودة البيئة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون البيئة رقم (7) لسنة (1999م) ولاسيما المادة

(31) منه،

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه وإقراره مع الجهات المختصة حسب نص المادة

(31) من قانون البيئة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

قررنا ما يلي:-

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

مياه الشواطئ: المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل

الجمهور لأغراض الاستحمام.

التفتيش الصحي/البيئي: التحري عن المخاطر الصحية والبيئية الموجودة أو

المحتمل وجودها وتقييم تأثيرها المتوقع على مياه شواطئ الاستحمام.

لوحة تحذيرية: لوحة توضع على الشاطئ وتبين للمستخدمين عدم أهليته لأغراض

الاستحمام.

موسم السباحة: الفترة التي تكون فيها أعداد المستخدمين عالية أو خلال الفترة من

بداية شهر مايو وحتى نهاية شهر أغسطس.

المادة (2)

مجال المواصفة

تختص هذه المواصفة القياسية الفلسطينية بالاشتراطات والخصائص البيولوجية والفيزيائية والكيميائية الواجب توفرها في مياه شواطئ الاستحمام والرقابة النوعية عليها.

المادة (3)

التصنيف

1- تصنف مياه الاستحمام بناءً على نتائج التفتيش الصحي والبيئي والتقييم الأولي للنوعية الميكروبيولوجية لمياه الشاطئ وفق الجدول الآتي:

فئة التقييم الميكروبيولوجي (تعداد المشعر - المكورات العقدية البرازية (Faecal Streptococci) مأخوذة على 95% من العينات)					
هـ	د	ج	ب	أ	درجة خطورة الشاطئ *
أكثر من 1000	1000-201	200-51	50-11	أقل من 10	منخفض جداً
متوسط ²	جيد ²	جيد ¹	ممتاز ¹	ممتاز ¹	منخفض
متوسط ²	متوسط ²	جيد ¹	جيد ¹	ممتاز ¹	معتدل
سيء ²	متوسط ²	متوسط ²	جيد ¹	جيد ¹	عال
سيء جداً ²	سيء ²	متوسط ²	متوسط ¹	جيد ¹	عال جداً
سيء جداً ²	سيء جداً ²	سيء ²	متوسط ¹	متوسط ¹	عال جداً

2- يجب أن يتم إعادة تصنيف الشواطئ مرة كل عام.

3- يتم احتساب درجة خطورة الشاطئ من خلال الملاحق رقم (1) و (2).

المادة (4)

الاشتراطات العامة

- يجب أن تتوفر في شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:
- 1- أن تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع أشكالها.
 - 2- أن توضع إشارات تحذيرية (خاصة بالتحذير من الغرق) تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح بها .
 - 3- أن يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام المشار إليها بالرقم (1) ضمن الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (3) بأنها شواطئ مؤهلة لأغراض الاستحمام .
 - 4- أن يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام المشار إليها بالرقم (2) ضمن الجدول الوارد في الفقرة (أ) من المادة (3) بأنها شواطئ غير مؤهلة لأغراض الاستحمام.

المادة (5)

الاشتراطات القياسية

- 1- يجب أن يتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات القياسية التالية:
 - أ- الأس الهيدروجيني: يجب أن يكون الأس الهيدروجيني بين (9 - 6).
 - ب- الزيوت والشحوم: يجب أن تخلو مياه شواطئ الاستحمام من الزيوت والشحوم بحيث لا يشاهد لها لون أو لمعان على سطح الماء ولا تكون محسوسة باللمس أو الشم.
 - ت- العكارة: يجب أن لا تزيد العكارة عن 50 NTU.
- 2- يجب أن لا تحتوي المياه على أية مواد ضارة للمستخدمين وتؤثر على سلامتهم.

المادة (6)

جمع و فحص العينات

- 1- يتم سحب العينات طوال فصلي الربيع و الصيف في الفترة من بداية شهر أبريل حتى نهاية شهر سبتمبر من كل عام .
- 2- يتولى عملية جمع العينات كل من: (سلطة جودة البيئة - وزارة الصحة - أقسام الصحة بالبلديات).
- 3- تقوم وزارة الصحة (مختبر الصحة العام) بفحص العينات وفقاً للمعايير المطلوبة.
- 4- تجمع العينات في أوعية زجاجية أو بلاستيكية حسب ما ورد في المرجع رقم (3) الوارد في الملحق رقم (3).
- 5- يتم تحديد مواقع أخذ العينات على طول الشاطئ الاستحمام بحيث لا تزيد المسافة عن 500 متر طولي بين الموقع والآخر وعرضياً بحيث لا تزيد عن 20 متراً، ويتم أخذ العينات على عمق 30 سم فيما عدا عينات فحص الزيوت و الشحوم حيث تؤخذ العينات من على مستوى سطح الماء .

المادة رقم (7)

الرقابة النوعية

يتم إجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة وفق التكرارية المبينة في الجدول التالي:-

1- النوعية الميكروبيولوجية	
<p>أ- يتم أخذ عينة لغاية فحص المكورات العقدية البرازية من كل نقطة أخذ عينات كل أسبوعين خلال موسم السباحة وعينة شهرياً خارج موسم السباحة، وبحيث لا يقل عدد العينات عن 20 عينة سنوياً لكل نقطة أخذ عينات.</p> <p>ب- إذا تجاوز عدد المكورات العقدية البرازية عن 100 / 100 مل، يجب أخذ عينتين تأكيديتين خلال 24 ساعة، وإذا ظهر تجاوز في أي من العينتين التأكيديتين، يتم إجراء تفقيش صحي للشاطئ واتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة وإغلاق الشاطئ (إن لزم) ولا يجوز فتح الشاطئ للاستحمام إلا بعد إزالة أسباب التلوث، وثبوت صلاحية مياه الشاطئ في عينتين تأكيديتين خلال 48 ساعة.</p>	<p>المكورات العقدية البرازية (Faecal Streptococci)</p>
<p>أ- يتم أخذ عينة لغاية فحص الزائفة الزنجارية مرة واحدة في بداية موسم السباحة.</p> <p>ب- إذا تجاوز تعداد بكتيريا الزائفة الزنجارية عن 10 عصية لكل 100 مل يتم أخذ عينتين تأكيديتين خلال 24 ساعة، وإذا ظهر تجاوز</p>	<p>الزائفة الزنجارية (Pseudomonas aeruginosa)</p>

<p>في أي من العينتين التأكديتين يتم اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة وإغلاق الشاطئ (إن لزم) ولا يجوز فتح الشاطئ للاستحمام إلا بعد إزالة أسباب التلوث، وثبوت صلاحية مياه الشاطئ في عينتين تأكديتين خلال 48 ساعة.</p>	
2- النوعية الكيميائية	
<p>- يتم فحص الأس الهيدروجيني (pH) بواقع مرة واحدة كل أسبوعين . - إذا تجاوزت درجة الأس الهيدروجيني المدى المسموح (9-6) به فيتم التحقق من وضع مياه الشاطئ واخذ عينات تأكيدية خلال 24 ساعة، وإذا استمر التجاوز يتم اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة وإغلاق الشاطئ (إن لزم)، ولا يجوز فتح الشاطئ للاستحمام إلا بعد إزالة أسباب التلوث، وثبوت صلاحية مياه الشاطئ في عينتين تأكديتين خلال 48 ساعة.</p>	الأس الهيدروجيني (pH)
<p>يتم التحري عن تواجد الزيوت والشحوم في مياه شواطئ الاستحمام بالمشاهدة العينية والحسية مرة كل أسبوعين، وإذا تواجدت الزيوت والشحوم في مياه الشواطئ يتم اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، وإذا استمرت الظاهرة يتم إغلاق الشاطئ لحين زوال المسببات.</p>	الزيوت والشحوم

3- النوعية الفيزيائية:	
العكارة	يتم قياس درجة العكارة باستخدام (Turbidity meter) مرة كل أسبوعين ، و في حال زادت درجة العكارة يجب التأكد من وضع مياه الشاطئ و تحديد أسباب العكارة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات .

المادة (8)

احكام عامة

1- في حال انتشار الطحالب في مياه أي من شواطئ الاستحمام فعلى الجهات المسؤولة (سلطة جودة البيئة - وزارة الصحة - أقسام الصحة بالبلديات) إجراء التحري عن أنواع هذه الطحالب ومدى خطورتها واتخاذ أية إجراءات إدارية مطلوبة بما فيها إعلام الجمهور .

2- يجب أن تكون مياه شواطئ الاستحمام مطابقة لحيثيات هذه المواصفة و إذا تكرر عدم مطابقة مياه أي شاطئ لحيثيات هذه المواصفة يكون على سلطة جودة البيئة و وزارة الصحة حظر استخدام الشاطئ لحين ثبوت مطابقته للمواصفات المطلوبة.

3- يجب على الجهات التشغيلية وضع لوحات تحذيرية واضحة تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام.

المادة (9)

أي تعديل أو تغيير لهذه المواصفات والمقاييس يتم بقرار من رئيس سلطة جودة البيئة وفقاً لأحكام المادة (31) من قانون البيئة.

المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

على جميع الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2011/06/07م

الموافق: 06/ رجب/ 1432هـ

د./يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة جودة البيئة

الملاحق

ملحق رقم (1) : التفقيش الصحي وقابلية التعرض الغائطي بالنسبة لمنطقة الاستحمام

معيار موقع التصريف			
غير متصل بالشاطئ (1)	مباشرة على الشاطئ بكمية صغيرة (2)	مباشرة على الشاطئ بكمية كبيرة (3)	معيار نوعية المعالجة
			لاشيء/ابتدائي /أولي (5)
			ثانوية (4)
			ثانوية مع تطهير (3)
			لا يوجد تصريف (0)

- يتم ضرب معيار نوعية المعالجة بمعيار موقع التصريف لتحديد درجة الخطورة على مستخدمي مياه الاستحمام.

ملحق رقم (2) : تقييم التفقيش الصحي وقابلية التعرض الغائطي لتحديد درجة الخطورة

درجة الخطورة	نوعية المعالجة X نوع التصريف
منخفض جداً	أقل من أو يساوي 3
منخفض	من 4 إلى 6
متوسط	من 7 إلى 9
عالي	من 10 إلى 12
عالي جداً	أكبر من 12

ملحق رقم (3) المراجع:

1-9	مؤسسة المواصفات والمقاييس (2004) المياه - مياه شواطئ الاستحمام الإصدار الأول، م.ق.أ 1562/2004 المملكة الأردنية.
2-9	WHO 2003 Guidelines for Safe Recreational Water Environments Volume 1: Coastal and Fresh Waters.
3-9	WHO 2002 Monitoring Bathing Waters- a Practical Guide to the Design and Implementation of Assessment and Monitoring Program.
4-9	Guidelines for Canadian Recreational Water Quality , Third Edition ,September 2009.
5-9	Bathing Water Profiles: Best Practice and Guidance , December 2009, European Commission.
6-9	Council of the European Communities Directive of 8 December 1975 Concerning the quality of bathing water (76/160/EEC) / Amended at 21-11-2008.
7-9	الدلائل الإرشادية لمتطلبات السباحة الآمنة في أحواض السباحة و شواطئ الاستحمام (معهد الصحة العامة و المجتمعية /جامعة بيرزيت - وزارة الصحة / رام الله- وزارة الصحة / غزة - بلدية غزة) - أبريل 2007.

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 19021 " الأرنيب "
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 19021 الأرنيب والمار بالقسائم
52 - 53 - 63 - 64 - 65 من القطعة رقم 44 والقسائم 1 -
2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 9 من القطعة 48.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 23 والمار بالقسائم 9 - 11 -
15 - 16 - 17 من القطعة رقم 48 والقسائم 2 - 10 - 11 -
12 - 13 من القطعة 49.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 67
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 67 والمار بالقسائم 49 - 50
- 61 - 62 - 63 - 661 - 741 - 75 من القطعة رقم
127.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحى عباد الرحمن
منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/13 المنعقدة بتاريخ 2010/7/7 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحى عباد الرحمن للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم جباليا والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في فلسطين بتاريخ 2008/8/6م إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ هايل عبد الفتاح أبو الحصين -
عبد الرحمن خضر

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/14 المنعقدة بتاريخ 2010/7/21 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 19 من القطعة رقم 1765 بموقع (بيت لاهيا) لمساحة كدوم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا
بكتابها رقم ل م و / 15 المؤرخ 2010/7/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / عبد الرزاق قليبو
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/14 المنعقدة بتاريخ 2010/7/21 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 6 من القطعة رقم 1768 بموقع (بيت لاهيا) لمساحة 262.819 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا
بكتابها رقم ل م و / 332 المؤرخ 2010/7/12.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 19
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 19 والمار بالقسائم 10-11 من
القطعة رقم 667 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض رد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 15
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 15 والمار بالقسمين 48-49-
50-53-54-55-68 من القطعة رقم 667.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ .)

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 11
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 11 والمار بالقسائم 26-28-
29-30-56-58-59-60-61-62-63 من القطعة رقم 667.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (المغرقة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (11-13)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 11-13 المسمى شارع الشهيد /
بهاء الدين سعيد والمار بالقسائم أراضي السبع من القطعة رقم
أراضي السبع.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/14 المنعقدة بتاريخ 2010/7/21م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 والمار بالقسائم 18 - 19 من القطعة 134.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2009/11/8م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 32
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/14 المنعقدة بتاريخ 2010/7/21م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 32 والمار بالقسائم 15-16-36-37-38-
39-42-44-48-50-51 من القطعة 144.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/5/13م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / غانم أبو معيلق
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/14 المنعقدة بتاريخ 2010/7/21م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم جزء من 38 من القطعة رقم 130 بموقع (القطر ويوبع) لمساحة 2850 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/395 المؤرخ 2010/7/3.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس والقرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 22 وشارع رقم 14000 وشوارع أخرى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 22 وشارع رقم 14000 وشوارع أخرى والممار بالقسمات 34-35-37-38-40-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54 من القطعة رقم 38 والقسمات 1-2-3-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-16 من القطعة 40 والقسمات 1-2-3-5-26 من القطعة 43 والقسمات 1-19-20-23-24 من القطعة 44 والقسمات 3-20 من القطعة 89 والقسمات 2-3-5-6-7-8-9-11-12-13 من القطعة 41.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس ومكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس والقرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 14
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 14 والمار بالقسائم 64-63-
56-55-48-47-46-27-37-69-24-39-25-26-30-
31-32-13-12-11-10-34-35-36-33-38 من القطعة
رقم 667.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 18

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 18 والمار بالقسائم 19-25-
26-28-31-32-12-11-10-34-35-18-16-15-
36-27 من القطعة رقم 667.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 20
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 20 والمر بالقسائم 1-2-3-
4-5-7-8-10-34-35-36-31-38 من القطعة رقم 667
والقسائم 31-32-33-43 من القطعة 668 والقسائم 37-38-
43 من القطعة 659.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
**بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز منزلي فئة ج باسم / شركة الساحل الرملي
عنها / سيد العطار**

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم
بأنها قد قررت بجلستها رقم 2010/15 المنعقدة بتاريخ 2010/8/4م.

**إيداع ترخيص محطة غاز منزلي فئة ج على أرض القسيمة رقم 127
من القطعة رقم 1777 من أراضي بيت لاهيا الإقليمية المقدمة للجنة
باسم / شركة الساحل الرملي عنها / سيد العطار .**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن
يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ
نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات للسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم
المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / مي شعشاعة وآخرين
عنها / مصطفى رشدي قزعاط
منطقة تنظيم-دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/15 المنعقدة بتاريخ 2010/8/4م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 74-75 من القطعة رقم 127 بموقع (دير البلح) لمساحة 43.421 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د ر/444 المؤرخ 2010/7/19م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس والقرارة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم "12" جمال عبد الناصر وشارع رقم "10" السكة
الحديد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس والقرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم "12" جمال عبد الناصر
وشارع رقم "10" السكة الحديد والمار بالقسائم 1-2-3-4-5-6-
7-8-9-10-13-15-16-21-22-23-24-25 من القطعة رقم
38 والقسائم 1-20-21-25-26-31 من القطعة 39.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس
ومكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس والقرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي المار بالقسيمة رقم 25 من القطعة 680
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي والمار بالقسيمة رقم 25 من
القطعة رقم 680.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (غزة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم -R12-R13-R14-R15-R16-R17-R18
 R11-R10

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي
 لمسار الشارع R10-R11-R12-R13-R14-R15-R16-R17-R18 والمار
 بالقوائم 1-9-10-11-12-13-14-15-16-17-20-23-24-25-26-27-29-30-31-32-33-34-35-36-42-43-45-47-50-51-54-
 55-58-10-11-12-13-17-18-19-20-21-23-24-25-27-28-29-31-32-33-34-35-38-39-40-42-46-47-48-55-56-57-
 59-60 من القطعة رقم 1805-1818.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
 جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم R2 - R3 - R3*
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع R3*-R3-R2 والمار بالقسائم 13-14-18-20-22-24-25-
27-34-37-38-39-40-41-81-10-13-14-15-19-20-33-36-
37-38-39-40-42-51-52-54-55-22-23-24-36-37-43 من
القطعة رقم 1797-1798-1804.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي الأمل

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/15 المنعقدة بتاريخ 2010/8/4م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الأمل الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسام التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
43	جزء من 22-5-23	831.5 دونم.
46	جزء من 3-4-5-6-7	
89	أجزاء من 15-16-17	
88	أجزاء من 1-2	
53-52-51-50	كاملاً	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمشروع إسكان البراق
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/15 المنعقدة بتاريخ 2010/8/4م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمشروع إسكان البراق الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
88	أجزاء من 15-16-17	864 دونم.
89	أجزاء من 10-2-17	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي بخربة العدس " صالة ريماس " بعرض

10م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بخربة العدس " صالة ريماس " بعرض 10م والمار بالقسيمة رقم 3 من القطعة رقم 6 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي بالحي الإداري بعرض 6م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بالحي الإداري بعرض 6م والمار بالقسيمة رقم 32 من القطعة رقم 9 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي بخربة العدس (بركة مياه الأمطار) بعرض
12م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بخربة العدس (بركة مياه
الأمطار) بعرض 12م والمار بالقسائم 6-7-8-9-10-1-3-
2-4 من القطعة رقم 27 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 36
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 36 والمار بالقسائم 5-2 من القطعة رقم 2363 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 57
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 57 والمار بالقسم 85-
25-37-38 من القطعة رقم 37.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع A4
منطقة تنظيم- عسان الجديدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/16 المنعقدة 2010/8/18م التصديق النهائي على المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم A4 بعرض 11م والمار بالقسائم 35-36-37-39-
38-22 من القطعة 232 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/6/3م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون بإيداع مخطط تفصيلي لشارع "د. رفيق المصري" رقم 12 وشارع رقم 21 وشوارع أخرى

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع "د. رفيق المصري" رقم 12 وشارع رقم 21 وشوارع أخرى والمار بالقسيمة 19 من القطعة رقم 583.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 24 " الفرطة " قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 24 " الفرطة " والمار بالقسائم 2-5-6-8-9-12-13-14-15-16-17 من القطعة رقم 584 والقسائم 8-9-10 من القطعة 583. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23* بعرض 18م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23* والمار بالقسائم 15-
16-17-18 من القطعة رقم 222.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 20
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 20 والمار بالقسائم أراضي
سبع من القطعة رقم أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم 8/1 - 8/2 - 8/3
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار للشوارع رقم 8/1 - 8/2 - 8/3 والمار
بالقوائم 10-11-12-16-30-39 من القطعة رقم 2333.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المحطة للاعتراض
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/17 المنعقدة بتاريخ 2010/9/1 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي المحطة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
44	-37-38-39-40-41-42-45-46-47-48 -63-64-65-29-30-31-32-33-34-36 -52-53-54-55-56-57-58-60-61-62 66-67-68-70-71-49-50-51	14834 دونم تقريباً
45	كاملاً	
48	كاملاً	
49	-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-2-1 -22-21-20-19-18-17-16-15-14-13 -44-41-40-39-24-23 جزء من القسيمة 45.	
50	كاملاً	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لممر المشاة المار بالقسيمة رقم 17 من القطعة

رقم 140

منطقة تنظيم- دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/17 المنعقدة بتاريخ 2010/9/1م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لممر المشاة والمار بالقسيمة 17 من القطعة 140.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/5/29م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الجديدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 بحي الصحابة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة عن
إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4 بحي الصحابة
والمار بالقسائم 3-4-5 من القطعة رقم 244.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان
الجديدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (عسان الجديدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع مدرسة الجرن
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار شوارع مدرسة الجرن والمار بالقسائم
2-3-4-5-32-33-23-16-6 من القطعة رقم 1794
والقسائم 11-12-18-22-21-7-6-5 من القطعة 1783.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 31 "الحاكمية" الواصل بين شارع الفالوجا غرباً وشارع العودة غرباً

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 31 "الحاكمية" الواصل بين شارع الفالوجا غرباً وشارع العودة غرباً والمار بالقسيمة 43 من القطعة رقم 1787 والقسم 4 - 3 من القطعة 1811 والقسيمة رقم 1 من القطعة 1808.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 24 بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 24 والمار بالقسم 15 - 18
من القطعة رقم 881.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي
لمنطقة تنظيم الزهراء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/18 المنعقدة بتاريخ 2010/9/22م التصديق النهائي على
المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم الزهراء والنظام الخاص به مع
وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في
الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 61 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 61 بعرض 15م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 5-6-8-9-10-11 من القطعة رقم 6 والقسائم رقم
19-17-18-16-15 من القطعة 7.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 26 المحصور بين شارع رقم 39
وشارع رقم 28

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 26 بعرض (18-15-12)+3م ارتداد والمار بالقسيمة رقم 2 من القطعة رقم 2366 والقسائم رقم 9-5-7 من القطعة رقم 20 والقسائم 1-4-5 من القطعة 24 وقسيمة رقم 13 من القطعة رقم 2364.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بايداع مخطط تفصيلي لشارع المجدل بعرض 26 وضم الارتداد الجانبي للشارع
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار لشارع المجدل بعرض 26 وضم الارتداد الأمامي
للشارع والممار بالقسماء 85-82-81-77-76-73-72-69-
68-58-624-539-591-590-589 من القطعة رقم 727
والقسماء رقم 96-95-110-22-21-42-41-122-123-
112-25 من القطعة 706.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من تعليمي إلى سكني ضمن مخطط تفصيلي تل
الهوا المعتمد على أرض القسيمة رقم 18-19 من القطعة 680
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2010/18 المنعقدة بتاريخ 2010/9/22م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من تعليمي إلى سكني ضمن مخطط تفصيلي تل هوا
المعتمد على أرض القسيمة رقم 18-19 من القطعة 680 - وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم لبلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرافق عامة إلى سكني على أرض القسيمة
رقم 78 من القطعة 966 باسم / عبد الرحمن حسين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2010/18 المنعقدة بتاريخ 2010/9/22م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من مرافق عامة إلى سكني على أرض القسيمة رقم 78 من
القطعة 966 باسم / عبد الرحمن حسين - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم لبلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن
رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً
من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين شارع رقم 30 غرباً و26
شرقاً بعرض 10م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 30 غرباً
و26 شرقاً بعرض 10م والمار بالقسائم 18، 19 من القطعة رقم
134.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 23 من القطعة
1742

باسم / على محمد موسى أبو وردة وشركاه

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/19 المنعقدة بتاريخ 2010/10/6 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 23 من القطعة رقم 1742 بموقع (بيت لاهيا) لمساحة 8.026 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا
بكتابها رقم ب د/452 المؤرخ 2010/9/29م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة
المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح ومنطقة تنظيم الزوايدة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 15م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح واللجنة المحلية لبلدية الزوايدة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 5 والمار بالقسائم 15-17-18-19 من القطعة 128 والقسائم 42 من القطعة 146 والقسائم 38-39 من القطعة رقم 2338 والقسائم 27-28-30-41-42 من القطعة 2339 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح وبلدية الزوايدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع طه حسين المحصور بين شارعي (2، 4)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع طه حسين والمار بالقسائم 10-12-13 من القطعة 14 والقسائم 16-13-11-8-7 من القطعة 15 والقسائم 1-2-3-4-5-6 من القطعة 28 والقسائم 3-6-8-15-27 من القطعة 6 والقسائم 4-6-27 من القطعة 27 والقسائم 30-25-20-19-12-10-5-4 من القطعة رقم 17 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني هيكللي للاعتراض
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/19 المنعقدة بتاريخ 2010/10/6م إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم غزة والمبينة تفصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/1/18م إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم 88-15001-15002
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/20 المنعقدة بتاريخ 2010/10/20م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم 88-15001-15002 والمار بالقسائم 14-
21-22-23 من القطعة 46 والقسائم 4-25-26-28-29-38 من القطعة 47.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010 /7/14م وجريدة الرسالة بتاريخ 2010/7/15.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي المحصور بين شرعي (36،
(40

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/20 المنعقدة بتاريخ 2010/10/20م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي المحصور بين شرعي (36، 40)
والمار بالقسائم (16، 18) من القطعة 141.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/7/25م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع 67
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/20 المنعقدة بتاريخ 2010/10/20م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 67 والمار بالقسائم 49-50-61-62-63-
66-74-75 من القطعة 127.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/7/20م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الواصل بين شارعي (20،30)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارعي 30،20
والمار بالقسائم 7-36-38-39-42 من القطعة رقم 148.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

لتوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 1-5 من
القطعة 2356 من زراعي وساحات رياضية إلى مرافق عامة
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/20 المنعقدة بتاريخ 2010/10/20م التصديق النهائي على مشروع
تغيير هدف استخدام أرض القسائم 1-5 من القطعة 2356 من زراعي وساحات
رياضية إلى مرافق عامة. السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن
اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ
2010/7/17م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما
أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 23
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببداية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 23 والمار بالقسائم 9-11-
15-16-17 من القطعة رقم 48 والقسائم 2-10-11-12-13
من القطعة 49.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / عبد الخالق المصري

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2010/21 المنعقدة بتاريخ 2010/11/3م.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض المقاسم 9، 10 من
القسيمة رقم 28 من القطعة رقم 577 من أراضي بيت حانون

المقدمة للجنة باسم السيد / عبد الخالق المصري.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة عباد الرحمن
للاعتراض

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/21 المنعقدة بتاريخ 2010/11/3م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة عباد الرحمن السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/17م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 47 بعرض 12م
منطقة تنظيم- القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/21 المنعقدة بتاريخ 2010/11/3م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 47 بعرض 12م والمار بالقسائم أراضي سبع
من القطعة أراضي سبع .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/4/28م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي رقم 630 المحصور بين
شارعي (69، 4)
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/21 المنعقدة بتاريخ 2010/11/3م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 630 المحصور بين شارعي (69، 4) والمار
بالقسائم 9-11-12 من القطعة 53.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2010/5/17م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع رقم 45B - 45A بعرض 16م+3م
ارتداد

منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/21 المنعقدة بتاريخ 2010/11/3م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 45B - 45A بعرض 16م+3م ارتداد
والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع والقسائم 23-24-25-27
من القطعة 39.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/4/29م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 89 بعرض 16م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 89 والمار بالقسائم 2-3-
7-8-9-10-11-12 من القطعة رقم 72 والقسائم 1-2-4-5-
6 من القطعة 76.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 30م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 5 والمار بالقسائم 5-6-
7-11-12-13-14-15-25 من القطعة رقم 43 والقسائم 1-
7-8-9-10 من القطعة 44 والقسيمة 15 من القطعة 89 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 37 بعرض 12م
منطقة تنظيم - القرار

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 37 والمار بالقسائم 16-23-36-37-49-
50-85 من القطعة 37 والقسائم 31-32 من القطعة رقم 2355 والقسائم أراضي
سبع من القطعة أراضي سبع.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/5/1م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات (سكنية - تجارية - صناعية) باسم / شركة
حرز الله وشركاؤه
منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات
(سكنية - تجارية - صناعية) القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 662 بموقع
(النصيرات) لمساحة 272.600 دونم.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات
بكتابها رقم 727/07 المؤرخ 2010/11/1م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 بعرض 14م
منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة
أراضي سبع.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/5/1م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 15 بعرض 16م
منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 15 والمار بالقسائم 48-49-50-53-54-
55-68 من القطعة 667.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 18 بعرض 16م
منطقة تنظيم- المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 18 والمار بالقسائم 19-25-26-28-31-
32-13-12-11-10-34-35-16-15-36-27 من القطعة 667.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 11 بعرض 16م
منطقة تنظيم- المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 11 والمار بالقسائم 26-28-29-30-56-
58-59-60-61-62-63 من القطعة 667.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 20 بعرض 20م
منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 20 والمار بالقسائم 1-2-3-4-5-7-10-
8-34-35-36-31-38 من القطعة 667 والقسائم 31-32-33-43 من
القطعة رقم 668 والقسائم 37-38-43 من القطعة رقم 659.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 14 بعرض 16م

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 14 والمار بالقسائم 64-63-56-55-48-
47-46-27-37-69-24-39-25-26-30-31-32-13-12-11-10-
34-35-36-33-38 من القطعة رقم 667 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 19 بعرض 16م

منطقة تنظيم- المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/22 المنعقدة بتاريخ 2010/11/24م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 19 والمار بالقسائم رقم 10-11 من القطعة رقم 667.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع جنيد بعرض 12م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع جنيد والمار بالقسيمة رقم 16 من القطعة رقم 753.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (B2/11) بعرض 10م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (B2/11) والمار بالقسيمة
رقم 2 من القطعة رقم 2343 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (الزوايدة)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 93 بعرض 16م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 93 والمار بالقسائم 11-13-
14-15-16-18-19-21-22-23 من القطعة رقم 77.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي المار بالقسيمة رقم 25 من
القطعة 680

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي المار بالقسيمة رقم 25 من القطعة
680.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة الرسالة بتاريخ 2010/8/19م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7065

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7065 بعرض 10م والمار بالقسائم 1-2 من القطعة رقم 56.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم / محمد حسن أحمد

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 4 من القطعة رقم 2426 من أراضي النصيرات المقدمة للجنة باسم السيد / محمد حسن أحمد.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الفخاري

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من القطع أراضي سبع. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الفخاري. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الفخاري)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم NZ4

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم NZ4 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسمات 13-14-16-10-24-25-26-27-45 من القطعة 1789 والقسمات 2-3-4-5-6-7-13-14-15-24-27-34 من القطعة 1790.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع الحرية بعرض 34م المحصور بين
شارعي رقم (4-16)

منطقة تنظيم - غزة - الزهراء - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شارع الحرية بعرض 34م والمار بالقسائم 2-8 من
القطعة 2305 والقسائم 1-2 من القطعة 2366 والقسائم 12-13-11-14 من
القطعة 669 والقسائم 1-2-4-17 من القطعة 673 والقسائم 13-10-17-8
من القطعة 674 والقسائم 121-98-99-118-117 من القطعة 670 والقسائم 1
2- من القطعة 671 - أراضي غزة - الزهراء - المغازي.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/7/19م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع دمج وإعادة إفراز عده قسائم - ضمن مشروع حي النزهة
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م إيداع مشروع دمج وإعادة إفراز القسائم رقم
191-190-192-233-232-189-188-187-259- من القطعة رقم 1776
بمساحة 22102م² والقسائم 235-234-209-208- من القطعة 1745 بمساحة
32626م² ضمن مشروع حي النزهة - بيت لاهيا باسم سلطة الأراضي.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها
رقم 555 المؤرخ 2010/11/30م .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع
على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم
تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع إفراز القسيمة رقم 238 من القطعة 1745 - ضمن مشروع حي
النزهة

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم
238 من القطعة 1745 بمساحة 74688م² ضمن مشروع حي النزهة - بيت لاهيا
باسم سلطة الأراضي.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها
رقم 555 المؤرخ 2010/11/30م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يومييتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع دمج وإعادة إقرار عده قسائم- ضمن مشروع حي النهضة
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8م إيداع مشروع دمج وإعادة إقرار
القسائم رقم 251-250-249-248- من القطعة رقم 1776 بمساحة 3544 م²
القسائم 155-154 من القطعة 1745 بمساحة 239م² ضمن مشروع حي النهضة-
بيت لاهيا باسم / سلطة الأراضي.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها
رقم 555 المؤرخ 2010/11/30م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لإسكان حي الفرقان
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/23 المنعقدة بتاريخ 2010/12/8 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لإسكان حي الفرقان الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2366	جزء من 3	223.643 دونم.
2372	جزء من 4	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت لاهيا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم C29 بعرض 14م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم C29 والمار بالقسائم 1-2-3-1 من القطعة رقم 1754 والقسائم 31-32-33-28-11-10-9 من القطعة 968 والقسائم 46-47-48-51-27-28-31-33-34-36-49-40 من القطعة 967 والقسائم 1-2-3-32-33-35-36 من القطعة 966 والقسائم 47-46-43-26-22-21-24-17-15-5 من القطعة 971 والقسائم 1-21-22-26-27-38-39-40-41-55-57-58 من القطعة 972 والقسائم 51-52 من القطعة 973.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت لاهيا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 24م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 6 والمار بالقسائم 16-17-18-19-20-21-22 من القطعة رقم 78 والقسائم 1-15-17-19-20-26 من القطعة 79 والقسائم 2-3-5 من القطعة 81 والقسائم 6-7-5-9-10-11-12-13-14 من القطعة 84 والقسائم 10-11-12 من القطعة 85.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض رد بد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12088 بعرض 6م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12088 والمار بالقسم
61-65-66-67-68 من القطعة رقم 44.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 15م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 60 والمار بالقسيمة 6 من القطعة رقم 6 والقسيمة 3 من القطعة 4.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 24 من القطعة 250 من زراعي إلى
مرفق عام "مدرسة"

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 24 من القطعة 250 من زراعي إلى مرفق عام
"مدرسة" - ضمن عيسان الكبيرة الإقليمية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة
التنظيم لبلدية خزاعة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية خزاعة ومكتب سكرتير اللجنة المركزية بمقر وزارة الحكم
المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة 18 من قطعة 680 من مستوصف مرفق
عام إلى سكني

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة 18 من القطعة 680 من مستوصف مرفق عام إلى
سكني وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم لبلدية غزة تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي البطن السمين للاعتراض
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي البطن السمين الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في
بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسماء التالية:-

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
59	1-2-3-4-5-6-8-19-22-25-26-27-28-29-30+جزء من قسيمة 24	2م1408884
62	(من 1 إلى 25) (من 27 إلى 33)+جزء من قسيمة 26	
63	جميع القسماء	
64	جميع القسماء	
67	(من 1 إلى 15)-21 (من 26 إلى 29) (من 34 إلى 41)	
101	جميع القسماء	
102	1-3-4-1-27/2-27/1-6/1-6/2-6/3-6/4-8-10-9-11/1-11/2-11/3-11/4-24-28-30+جزء من القسيمة 12/3	
109	1-3-4 (من 6 إلى 12) (من 15 إلى 19) (من 90 إلى 93)	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم **B14**

منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم **B14** والمار بالقسائم 16-17-23-82 من القطعة 37 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 1/5/2010م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المرابطين للاعتراض
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة حي المرابطين الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية
غزة والذي يشمل القطع والقسم التالي:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
978	1373	131.7 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة
خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ
نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما
أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / جميل جابر سليمان بركة وشركاه
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 31 من القطعة رقم 130 بموقع (القطر وبوبع) بمساحة 82546م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د/646 المؤرخ 2010/12/16 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للمنطقة رقم 5 "الزيتون الغربي" للاعتراض
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2010/24 المنعقدة بتاريخ 2010/12/22 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة رقم 5 "الزيتون الغربي" الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء
والتنظيم في بلدية غزة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
627	(من 1 إلى 22) - 24 (من 26 إلى 31)	5432.844 دونم
633	(من 18 إلى 30) (من 32 إلى 40)	
639	6-5-4-3-2-1	
640	(من 2 إلى 25)	
641	(من 17 إلى 45) (من 47 إلى 50)	
642	4-3-2-1	
643	16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-6-5-4-3-1	
644	(من 1 إلى 39)	
682	أجزاء من القسائم (7-6-5-4-1)	
683	(2-1) (من 4 إلى 28)	
684	8-7-6-4-2 (من 10 إلى 18) (من 21 إلى 23) - 25 (من 28 إلى 38)	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 27 السرساوي
شمالاً والشارع المساحي المار في القسيمة رقم 7 شارع النصر
منطقة تنظيم - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/1 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارع رقم 27 لسرساوي شمالاً
والشارع المساحي المار في القسيمة رقم 7 شارع النصر والمار بالقسائم 8-9-
10-12-23-32-94 من القطعة 1814.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/2/16م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 20

منطقة تنظيم - القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها 2011/1 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 20 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/16م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 101* " خديجة بنت خويلد "
منطقة تنظيم-رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/1/2011 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 101* " خديجة بنت خويلد " والمار بالقسيمة
32 من القطعة رقم 9 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/28م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي بخربة العدس (بركة مياه
الأمطار) بعرض 12م
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/1 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار للشارع التنظيمي بخربة العدس (بركة مياه الأمطار)
بعرض 12م والمار بالقسائم 6-7-8-9-10-1-3-2-4 من القطعة 27 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/28م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي الرابط بين شارع 23 وشارع الفالوجا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي الرابط بين شارع 23
وشارع الفالوجا والمار بالقسائم 17-26-40-31 من القطعة رقم
977 والقسائم 21-22 من القطعة 963 والقسيمة 28-29 من
القطعة 962 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
لمشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3 في الجزء المحصور بين شارعي (5،36)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 في الجزء المحصور بين
شارعي (5،36) والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي
سبع .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع 822-826-830-834-8172-8135-8139
في القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 84
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي للشوارع 822-826-830-834-8172-8135-8139
في القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 84.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 2 في الجزء المحصور بين شارعي 4، 85
والجزء المحصور بين شارعي 101، 95
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2 في الجزء المحصور بين
شارعي 85 ، 4 والمار بالقسائم 2-3-5-6 من القطعة رقم 75
والقسائم 5-7-8-9-15-16-17 من القطعة 76 والجزء
المحصور بين شارعي (95، 101) والمار بالقسائم 5-6-7-8-
10 من القطعة 80.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / نبيه النونو

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/1 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم 31-32-33 من القطعة رقم 135 بموقع (القطعة) لمساحة 12424م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د/2 المؤرخ 2011/1/2.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / توفيق أبو جبر وشركاه
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/1/2011 المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم جزء من 91-92-93 من القطعة رقم 141 بموقع (حلفا وقباجة) لمساحة
28118م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د/1 المؤرخ 2011/1/2 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع أرقام (8125-8126-8127)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار للشوارع أرقام (8125-8126-8127)
في القسيمة رقم 2 من القطعة رقم 86 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / جودة عبد اللطيف اسليم

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2011/1) المنعقدة بتاريخ 2011/1/12م.

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 639 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم السيد / **جودة عبد اللطيف**

اسليم

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم / شركة فارس للبترول

عنها سعيد محمد فارس

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/2 المنعقدة بتاريخ 2011/1/26.

إيداع ترخيص محطة وقود على أرض القسيمة رقم 214 من القطعة رقم 727 من أراضي غزة المقدمة للجنة باسم / شركة فارس للبترول عنها سعيد محمد فارس.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (5) بعرض 16م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (5) والمار بالقسائم أراضي
سبع من القطعة رقم أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / مهрман محمد أبو سليم وأخواتها
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/2 المنعقدة بتاريخ 2011/1/26 إيداع مشروع تقسيم على جزء من
أرض القسيمة رقم 25 من القطعة رقم 2337 بموقع (السبخة ومواصي) لمساحة
22848م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د/728 المؤرخ 2010/12/16 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23* بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- بني سهيلا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/2 المنعقدة بتاريخ 2011/1/26م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23* والمار بالقسائم 15-16-17-18 من
القطعة 222.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/21م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 78 من القطعة
966 من مرفق عام إلى سكني باسم / عبد الرحمن حسين
منطقة تنظيم - بيت لاهيا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/2 المنعقدة بتاريخ 2011/1/26 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 78 من القطعة رقم 966 من مرفق عام إلى
منطقة سكنية باسم / عبد الرحمن حسين السابق إيداعه للاعتراض بموجب
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين
بتاريخ 2010/10/22م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 20-19 من القطعة 583 من مرفق عام
إلى منطقة سكنية باسم / محمد يونس عودة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/2 المنعقدة بتاريخ 2011/1/26 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم 20-19 من القطعة 583 من مرفق عام إلى منطقة
سكنية باسم / محمد يونس عودة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
بلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً
من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/5 بعرض 10م - 1/2 بعرض 12م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 2/1 - 1/5 والمار بالقسم
41-42-25-27-28-29 من القطعة رقم 2339 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 26 بعرض 18م+3م ارتداد
منطقة تنظيم رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8 م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 26 بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسيمة
رقم 2 من القطعة رقم 2366 والقسائم رقم 6 ، 5 ، 7 من القطعة رقم 20
والقسائم 1 ، 4 ، 5 من القطعة رقم 24 والقسيمة رقم 13 من القطعة 2364.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/10/6م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع جنين (طه حسين سابقاً) بعرض 25م
بدون ارتداد
منطقة تنظيم - رفح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار لشارع جنين (طه حسين سابقاً) بعرض 25م بدون ارتداد
والمار بالقسائم 10-12-13 من القطعة 14 والقسائم 16-13-11-8-7 من
القطعة 15 والقسائم 1-2-3-4 من القطعة 16 والقسائم 1-2-3-4-5-6 من
القطعة 28 والقسائم 3-6-8-15-27 من القطعة رقم 6 والقسائم 4-6 من
القطعة 27 والقسائم 30-25-20-19-12-10-5-4-3 من القطعة 17.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/10م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين شرعي رقم 53 ، 821 -
إجديدة الشرقية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي الواصل بين شارع 53 شمالاً حتي نهاية حدود القطعة رقم 909 جنوباً والمار بالقسائم رقم 5،1 من القطعة 909 بعرض 16م والشارع التنظيمي الواصل بين شارع رقم 821 والشارع التنظيمي المقترح بعرض 12م والمار بالقسيمة 1 من القطعة 909 والقسائم (من 2 حتى 15) والقسائم (من 45، 44) من القطعة رقم 910.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من مؤسسة تعليمية
إلى منطقة سكنية
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم رقم 18 - 19 من القطعة رقم 680 من تعليمي إلى
سكني .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/9م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة 23 قطعة 751 من مؤسسة تعليمية
لمنطقة سكنية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من القسيمة 23 قطعة 751 من مؤسسة تعليمية لمنطقة سكنية
- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم لبلدية غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية لبلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 61 بعرض 15م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 61 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم 5 ، 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 من القطعة رقم 6 والقسائم رقم 19 ، 17 ، 18 ،
16 ، 15 من القطعة رقم 7 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/10/6م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع د . رفيق المصري رقم 21 بعرض
8م+3م ارتداد

وشارع رقم 12 بعرض 15م+3م ارتداد وشوارع أخرى

منطقة تنظيم- بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شوارع د. رفيق المصري رقم 21 بعرض 8م+3م ارتداد
وشارع رقم 12 بعرض 15م+3م ارتداد وشوارع أخرى المار بالقسيمة رقم 19 من
القطعة رقم 583 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/27 م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/14 بعرض 10م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/14 والمار بالقوائم رقم
1-2 جزء من 60 من القطعة رقم 2336.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (5) الفاصل بين بلديتي
دير البلح و الزوايدة بعرض 15م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- دير البلح و الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (5) الفاصل بين بلديتي دير البلح و الزوايدة
بعرض 15م بدون ارتداد والمار بالقسائم 15-17-18-19 من القطعة 128
والقسيمة 42 من القطعة 146 والقسائم 38 - 39 من القطعة 2338 والقسائم
27-28-30-41-42 من القطعة 2339 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/21م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم E1 ، E2 ، E3 ، E4 ، E5 بعرض

10م+3م ارتداد - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم E1 ، E2 ، E3 ، E4 ، E5 بعرض 10م+3م ارتداد والمار
بالقسائم (من 35 حتى 67 والقسائم 70 ، 71) من القطعة رقم 914 والقسائم (من
1 حتى 34 والقسائم 48 ، 49 ، 50 ، 79 ، 81) من القطعة رقم 915 والقسائم
(من 1 حتى 15 والقسائم 17 ، 32 ، 33) من القطعة 916 والقسائم (من 10
حتى 21 والقسائم 23 حتى 30) من القطعة 917.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية
جباليا.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين شارع 30 غرباً
وشارع رقم 26 شرقاً بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي الواصل بين شارع 30 غرباً وشارع رقم
26 شرقاً بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم 18-19 من القطعة 134.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/21م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم A0 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/3 المنعقدة بتاريخ 2011/2/8م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم A0 بعرض 12م +3م ارتداد والمار بالقسائم
4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-17-18-45 من القطعة 138.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/21م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن " أرض الغلبان "
منطقة تنظيم - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع بموقع (الشوكة " أرض الغلبان ") لمساحة 199177م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها المؤرخ 2011/1/6 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / هايل أبو الحصين
منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 6 أراضي مالية (سبع) من القطعة رقم 14 أراضي مالية (سبع) بموقع
(المغازي) لمساحة 2.8810م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغازي بكتابها
رقم ب . م 2010/104 المؤرخ 2010/9/26 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد
والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 2B/11 بعرض 10م

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 2B/11 والمار بالقسيمة رقم 2 من القطعة رقم
2343 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/31م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 36 " الحرية " بعرض 18م+2م
ارتداد

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 36 " الحرية " والمار بالقسائم 2-5 من
القطعة رقم 2363 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/28م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 52 بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 52 والمار بالقسيمة رقم 9 من القطعة رقم
87 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/6/16م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 24 " الفرطة " بعرض 12م+3م
ارتداد

منطقة تنظيم- بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/4 المنعقدة بتاريخ 2011/2/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 24 " الفرطة " والمار بالقسائم 2-5-6-8-
9-12-13-14-15-16-17 من القطعة 584 والقسائم 8-9-10 من القطعة
583 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/27م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 28 ، 30 بعرض 10م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 28 ، 30 بعرض 10م
بدون ارتداد والمار بالقسائم 11-10-14 من القطعة رقم 881.
للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 20م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 60 بعرض 20م بدون
ارتداد والممار بالقسماء 1-5-11-6-16-17-22-23 من
القطعة رقم 55 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي بحي السلام بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بحي السلام بعرض 8م والمار بالقسائم رقم 10-11 من القطعة رقم 12 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس + القرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 15 ببلدية خانيونس و 55 ببلدية القرارة بعرض 24م + 3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس + القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 15 ببلدية خانيونس و 55 ببلدية القرارة بعرض 24م + 3م ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع والقسيمة رقم 13 من القطعة رقم 39 ضمن نفوذ بلدية القرارة والقسائم رقم 38-33 من القطعة رقم 42 ضمن نفوذ بلدية خانيونس.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس + القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس) بمنطقة: (القرارة)

الاسم: الاسم:

الصفة: الصفة:

التوقيع: التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية: خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغازي
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 16 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 بعرض 15م+3م ارتداد
والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغازي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغازي)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع البطش بعرض 6م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع البطش بعرض 6م والمار بالقسيمة رقم 23 من القطعة رقم 751 والقسائم رقم 16، 17 من القطعة رقم 721.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 17A بعرض 16م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 17A بعرض 16م+3م
ارتداد والمار بالقسم رقم 11-12-13-15-16-17-19-20-
21-22-24-25-26-27-34-36-37-38-39-40-41-
42-51-60-61 من القطعة رقم 670 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12099 "المجمع الإسلامي"
بعرض 12م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/5 المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12099 "المجمع الإسلامي" بعرض 12م
بدون ارتداد والمار بالقسائم 29-30-31-32 من القطعة رقم 50 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/5/17م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 93 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/5 المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 93 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم 11-13-14-15-16-18-19-21-22-23 من القطعة رقم 77.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي **فلسطين والرسالة** بتاريخ 2010/12/27م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 9 بعرض 30م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/5 المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 9 بعرض 30م بدون ارتداد والمار بالقسائم
رقم 4-6-7-8-10-15-16-17-32-34 من القطعة رقم 65 والقسيمة رقم 28
من القطعة رقم 64 والقسائم رقم 9-15 من القطعة رقم 87 والقسيمة رقم 14 من
القطعة رقم 88.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/6/16م وجريدة الرسالة بتاريخ 2010/10/17.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12091 " الأرنب " بعرض 12م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/5 المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12091 " الأرنب " بعرض 12م بدون ارتداد
والمار بالقسائم رقم 52-53-63-64-65 من القطعة رقم 44 والقسائم رقم 1-
2-3-4-6-8-9 من القطعة 48.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الرسالة + فلسطين بتاريخ 2010/7/22م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (5 / 2011) المنعقدة بتاريخ 2011/3/9 .

إيداع ترخيص محطة وقود فئة " ج " على أرض القسيمة رقم 6 من القطعة رقم 87 من أراضي خانينوس المقدمة للجنة **باسم / شركة**

النجار للبتروول والمحروقات عنها / علي يحيى النجار .

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفقتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانينوس وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع المجدل رقم 21 بعرض 26م بدون
ارتداد

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/5 المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع المجدل رقم 21 بعرض 26م بدون ارتداد والمار
بالقسائم 85-82-81-77-76-73-72-69-68-58-624-539-591-
590-589 من القطعة رقم 727 والقسائم رقم 96-95-110-22-42-41-
122-123-25-112 من القطعة رقم 706 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/10/6م وجريدة الرسالة بتاريخ 2010/10/7.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة " ج "

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (2011/5) المنعقدة بتاريخ 2011/3/9م.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة " ج " على جزء من أرض المقسم رقم 5 بمساحة 2م700 ضمن مشروع تقسيم القسائم رقم 8+7 من القطعة رقم 1809 من أراضي جباليا المقدمة للجنة باسم **السيد / سليمان عبد**

الكريم الغصين.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأمولاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارع رقم 20 وشارع رقم
30

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/6/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي الواصل بين شارع رقم 20 وشارع رقم
30 والمار بالقسائم 7-36-38-39-42 من القطعة رقم 148 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/11/21م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم

15

من القطعة 38 باسم / محمد نايف الأغا

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم (6 / 2011) المنعقدة بتاريخ 2011 / 3 / 23.

إيداع **ترخيص محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 38 من أراضي خانيونس المقدمة للجنة باسم **السيد / محمد نايف الأغا**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 90 من القطعة رقم 1777 من
زراعي إلى مرافق عامة (روضة أطفال)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 90 من القطعة رقم 1777 من زراعي إلى مرافق
عامة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بلدية أم النصر تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية أم النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع مدرسة الجرن

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار شوارع مدرسة الجرن والمار بالقسائم 2-3-4-5-32-33-23-16-6 من القطعة رقم 1794 والقسائم رقم 11-12-18-22-21-7-5-6 من القطعة 1783 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/21م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع جنيد بعرض 12م

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار لشارع جنيد بعرض 12م والمار بالقسيمة رقم 16 من القطعة رقم 753 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/12/16م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 23 بعرض 24م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 23 بعرض 24م بدون ارتداد والمار بالقسائم
رقم 9-11-15-16-17 من القطعة رقم 48 والقسائم رقم 2-10-11-12-13
من القطعة رقم 49.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/3 والرسالة بتاريخ 2010/11/4م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 13 بعرض 16م+3م ارتداد من كلا الجانبين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 13 بعرض 16م+3م ارتداد
من كلا الجانبين والمار بالقسماء 11-12-14-15-16-17-
18-19-20-21-22-36-38-45-55 من القطعة رقم 670.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المغرقة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع دمج وإفراز أرض ضمن مشروع حي النزهة باسم / سلطة
الأراضي

منطقة تنظيم بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص
عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة
1936 التصديق النهائي على مشروع دمج وإفراز أرض القسائم رقم 208-243-
209-235-238-155-154 من القطعة 1745 والقسائم رقم 250-251-
249-248-191-190-189-188-187-259 من القطعة رقم 1776 السابق
نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/12/30م وذلك بناء على طلب
من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها رقم 137 المؤرخ
2011/3/7 .

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ
تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة.
وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في
الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 65 من القطعة رقم 53 من مركز
ثقافي إلى سكني قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23م إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 65 من القطعة رقم 53 من مركز ثقافي إلى
سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم خانيونس تطبيقاً لنص
المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكل رقم A11 بعرض 16م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الهيكل رقم A11 بعرض
16م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم 16-21-30-33-34 من
القطعة رقم 2333 والقسائم رقم 1-7-8 من القطعة رقم 2341.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم B19 بعرض 12م+3م ارتداد- عيسان
الكبيرة الإقليمية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/7 المنعقدة بتاريخ 2011/4/6 م إيداع مخطط تفصيلي للشارع الهيكلي رقم B19 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم 18-19-25-26-27-28-29 من القطعة رقم 247 - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم بلدية عيسان الكبيرة ولجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي بغزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عيسان الكبيرة وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع الواقع شرق مدرسة فهد الصباح بعرض 8 بدون
ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع الواقع شرق مدرسة فهد الصباح بعرض
8 بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم 40 من القطعة رقم 718.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الزوايدة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/8 بعرض 10م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/8 بعرض 10م+3م
والمار بالقسماء 12-13-28-29-34-39 من القطعة رقم
2333.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (الزوايدة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للمنطقة ZONE1 للاعتراض

منطقة تنظيم - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/7 المنعقدة بتاريخ 2011/4/6 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة ZONE الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الزوايدة والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2333	من 1 حتى 39	1179 دونم
2332	5 ، 7 ، 8	
2342	من 8 حتى 37	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزوايدة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1/4 بعرض 10م من شارع رقم 2 إلى المركز الثقافي وعرض 8م من المركز الثقافي إلى شارع رقم 37 بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/4 بعرض 10م من شارع رقم 2 إلى المركز الثقافي وعرض 8م من المركز الثقافي إلى شارع رقم 37 بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم 82-23-17-16 من القطعة رقم 37.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/7 المنعقدة بتاريخ 2011/4/6 إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج** على أرض القسائم رقم 2 ، 3 من القطعة رقم 2320 من أراضي النصيرات المقدمة للجنة **باسم السيد / سمير صبري راضي عنه / عائد راضي**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 897 بعرض 10م بدون ارتداد-خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 897 بعرض 10م بدون
ارتداد والمحصور بين شارعي رقم (12) جمال عبد الناصر
و(54) أسامة النجار والمار بالقسيمة رقم 3 من القطعة رقم 86 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم (1471) من القطعة رقم (978)
ضمن نفوذ بلدية جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/7 المنعقدة بتاريخ 2011/4/6م إيداع مشروع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم (1471) من القطعة رقم (978) ضمن نفوذ بلدية جباليا - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم النصيرات
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 18م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 بعرض 18م بدون ارتداد
والمار بالقسماء 10-12-13-14-15-30-31-2 من القطعة
رقم 2345 بالقسيمة رقم 10-11 من القطعة رقم 2323.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (النصيرات)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 56 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 56 بعرض 12م+3م ارتداد ايداعاً مجدداً والمار بالقسائم 74-75-76-77-79-80 من القطعة رقم 754 والقسائم 35-37-38-55-56-57-58-59-65-67-71 من القطعة رقم 755 والقسائم 19-20-21-23-24-25-26-28 من القطعة 916 والقسيمة 83 والقسائم (من 87 حتى 99) من القطعة رقم 915 والقسائم (من 1 حتى 11) والقسائم 13-15-17-18-19-20-22-24 والقسائم (من 27 حتى 34) من القطعة 919 .

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 15م + 3م ارتداد
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/8 المنعقدة بتاريخ 2011/4/20 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 60 بعرض 15م + 3م ارتداد والمار
بالقسمة رقم 6 من القطعة رقم 6 والقسمة رقم 3 من القطعة رقم 4 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/1/12.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم من R10 حتى R24

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع من R10 حتى R24 إيداعاً مجدداً والمار بالقسائم (من 1 حتى 58) من القطعة 1805 و القسائم (من 1 حتى 60) من القطعة رقم 1818 .

للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن بإسم/ صلاح حرز الله وشركاه
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/8 المنعقدة بتاريخ 2011/4/20 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 7 من القطعة رقم 700 بموقع (غزة) لمساحة 2م13440 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة بكتابها المؤرخ 2011/1/13م .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ صلاح حرز الله وشركاه
منطقة تنظيم غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
8 / 2011 رقم المنعقدة بتاريخ 20/4/2011 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 76-46 من القطعة رقم 699 بموقع (غزة) لمساحة 38527 م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة بكتابها
المؤرخ 2011/1/22 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن
ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / صلاح حرز الله وشركاه
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
8 / 2011 رقم المنعقدة بتاريخ 20/4/2011م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة
رقم 26 من القطعة رقم 700 بموقع (غزة) لمساحة 58903م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة بكتابها
المؤرخ 2010/12/5 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن
ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي جزء من الشارع رقم 10 بعرض 30م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لجزء من مسار الشارع رقم 10 بعرض 30م والمار بالقسم 15-16-17-19 من القطعة رقم 680 والقسيمة رقم 7 من القطعة رقم 681 والقسيمة رقم 1 من القطعة 682 .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 بعرض 12م+3م ارتداد
والمسار بالقسمات 20-21-22-23-24-26-36-37-39-40-
41-47-61-62-64-65 من القطعة رقم 128.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 21 بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 21م بعرض 12م+3م
ارتداد والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع .
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (وادي السلقا)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 29

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 29 والمار بالقسيمة رقم 11 من القطعة رقم 63.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع دمج وإعادة إفرار قسائم لغايات السكن باسم/ عبد العزيز محمد أحمد
العزايزة

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/8 المنعقدة بتاريخ 2011/4/20 إيداع مشروع دمج وإعادة إفرار قسائم
لغايات السكن - ضمن منطقة دير البلح على أرض القسائم رقم 62-63-70 من
القطعة رقم 139 بموقع (البركة الشمالية) بمساحة 27528م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د / 238 المؤرخ في 2011/4/6 .

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق عام "

مستوصف " إلى منطقة سكنية

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/8 المنعقدة بتاريخ 2011/4/20 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 18 من القطعة رقم 680 من مرفق عام
" مستوصف " إلى سكني.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/1/27م مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي بيسان

منطقة تنظيم - بيت لاهيا الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/8 المنعقدة بتاريخ 2011/4/20 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي بيسان الذي أعدته وزارة الأشغال والإسكان والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
575	جزء من 8	606 دونم
1777	105-107-111-112-142-143-144-145	
	146-147-148-149-150-151	
1778	21-23-12-16	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب السيد / سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين شارعي رقم 53-821 (ضمن

المنطقة الشرقية)

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الواصل بين شارعي رقم 53-821 (ضمن
منطقة إجديدة الشرقية) والمار بالقسيمة 1 من القطعة 751 والقسائم 1-3-4-5
من القطعة 909 والقسائم 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-
15-44-45 من القطعة 910 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/2/24 .

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- وادي السلقا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11 م التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 5 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم
أراضى سبع من القطعة أراضى سبع .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/2/12 .
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 20م المحصور بين شارعي (8-
31)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 بعرض 20م المحصور بين شارعي (8-31) والمار بالقسائم 11-12-13-15-25 من القطعة رقم 7.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 104 بعرض 20م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 104 بعرض 20م والمار بالقسائم 5-2-3-1-4 من القطعة رقم 2365 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع صالة أفراح باسم / فايز أبو قوطة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11.

إيداع ترخيص صالة أفراح على أرض القسيمة رقم 17 من القطعة رقم

44 من أراضي خانيونس المقدمة للجنة باسم السيد / فايز أبو قوطة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ بلدية المصدر
منطقة تنظيم - المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2011/9) المنعقدة بتاريخ 2011/5/11 م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 7 أراضي (سبع) من القطعة رقم 26 أراضي (سبع) بموقع (المصدر) لمساحة 25524م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المصدر بكتابها المؤرخ 2011/3/9.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني هيكل للمخطط عبر القطاعي لمحافظة خانينوس
منطقة تنظيم - محافظة خانينوس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11م إيداع المشروع التنظيمي
العمراني الهيكل للمخطط عبر القطاعي بمحافظة خانينوس ضمن البلديات
(خانينوس-القرارة-بني سهيلا-عبسان الكبيرة-عبسان الجديدة-الفخاري-خزاعة)
الذي أعدته وزارة التخطيط ووزارة الحكم المحلي بالمنطقة المذكورة وفقاً لنص المادة
(16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع
آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً
على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجان المحلية للبناء
والتنظيم بمقرها في بلدية (خانينوس-القرارة-بني سهيلا-عبسان الكبيرة-عبسان
الجديدة-الفخاري-خزاعة) ومكتب السيد / سكرتير اللجنة المركزية بمقرها بوزارة
الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة
شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أوفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمدينة العودة للاعتراض
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة مدينة العودة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية
غزة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
978	1372	141 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين
من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة الزيتون الشرقي منطقة رقم 6
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة الزيتون الشرقي منطقة رقم 6 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء
والتنظيم في بلدية غزة والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
634	كامل القطعة ما عدا القسمات من (1-47) وأجزاء من القسمات (51-52-53).	23535م
635	كامل القطعة ما عدا القسمات من (1-6) والقسمات (8-9-10) وكذلك من القسمات (89-105) ومن (094-97) ومن 110-112 وكذلك أجزاء من القسمات 85-88 والقسيمة 86-87-89-90-91.	
636	كامل القطعة.	
638	كامل القطعة ما عدا أجزاء من القسمات (13-14)- (31-47-48-50-54-59) وكذلك القسيمة رقم (30-31-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96-97-98-99-100).	
639	كامل القطعة ما عدا القسيمة من 1-9	

وذلك 6 وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر

سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع المتفرع من شارع الصفاوي ناحية الشرق ضمن
مشروع القرعة الخامسة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع المتفرع من شارع الصفاوي
ناحية الشرق ضمن مشروع القرعة الخامسة والمر القسيمة 700
من القطعة رقم 975 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/9 المنعقدة بتاريخ 2011/5/11.

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 754 من أراضي **جباليا** المقدمة للجنة باسم السيد / **عبد الرحمن محمد أبو لحية**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **جباليا** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع القطاع بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع القطاع بعرض 8م والمار بالقسيمة رقم 5 من القطعة رقم 715 .

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للقسيمة رقم 9 من القطعة رقم 662

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة أبو ستة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
662	9	106.6 دونم تقريباً

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التجاري رقم 22 " الشارع التجاري "
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التجاري رقم 22 " الشارع
التجاري " والمار بالقسائم (من 1 إلى 19) من القطعة رقم 148.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (دير البلح)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 43 المرحلة الثانية بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 43 المرحلة الثانية والمار بالقسيمة 5
من القطعة رقم 21.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية على أرض
القسيمة 27 من القطعة رقم 129- دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية على أرض القسيمة 27
من القطعة رقم 129- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم دير البلح
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسائم 26-27 من القطعة رقم
129

باسم / جهاد جابر بشير وشركاه

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 26-
27 من القطعة رقم 129 بموقع (الحمرة والرسم) لمساحة 10.157 دونم.
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د / 329 المؤرخ 2011/5/16.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع
على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم
تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 66 (شارع السلطان العثماني)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 66 (شارع السلطان
العثماني) والممار بالقسماء 1-2-16-17-19-20-22-23-
26-32-33 من القطعة رقم 125 والقسماء 18-19-48-49-
50-51-52 من القطعة 126 والقسيمة رقم 68 من القطعة رقم
127.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم رقم أراضي سبع من القطعة 5050
أراضي سبع من زراعي إلى أحواض ترشيح للمياه العادمة المعالجة- الفخاري -
محافظة خانينونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم رقم أراضي سبع من القطعة 5050 أراضي سبع من
زراعي إلى أحواض ترشيح للمياه العادمة المعالجة- وذلك طبقاً للمخطط المودع
بمقر لجنة التنظيم ببلدية الفخاري تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / إيداع مشروع محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم 15 من

القطعة 38

باسم / محمد الأغا

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/6 المنعقدة بتاريخ 2011/3/23.

إيداع ترخيص **محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 38 من أراضي خانيونس المقدمة للجنة **باسم السيد / محمد الأغا**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (15 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / إيداع مشروع ترخيص صالة أفراح فئة ج على أرض القسيمة رقم 10

من القطعة 45

باسم / أشرف الأسطل.

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25.

إيداع ترخيص **صالة أفراح فئة ج** على أرض القسيمة رقم 10 من القطعة رقم 45 من أراضي خانيونس (حي الربوات الشرقية) المقدمة للجنة **باسم السيد / أشرف الأسطل.**

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم البورنو بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع البورنو بعرض 8م والمار بالقسم 46-47 من القطعة رقم 620.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمشروع الإسكان حي الإسراء
منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع المشروع التنظيمي العمراني
التفصيلي لمنطقة إسكان حي الإسراء الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في
بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
89	جزء من القسيمة رقم 3	517 دونم.

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق
في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على
المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية
خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين
من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين
أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمشروع إسكان حي البراق
بخانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي لمشروع الإسكان حي البراق - بخانيونس .
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/8/23 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع إفراز مساحي على جزء من أرض القسيمة رقم 36 قطعة 140
باسم / فتحي يحيى فياض وشركاه
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع مشروع إفراز على أرض
القسيمة رقم 36 من القطعة رقم 140 بموقع (دير البلح) لمساحة 46673 م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها
رقم ب د / 279 المؤرخ 2011/4/26.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 13 من القطعة

رقم 581 باسم / صبحي أبو عودة

منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/10 المنعقدة بتاريخ 2011/5/25 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 13 من القطعة رقم 581 بموقع (بيت حانون) لمساحة 30.339 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم 273 المؤرخ 2011/4/25.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 15

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 15 والمار بالقسائم 13-17-16 من القطعة 658.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم الشوكة الإقليمية
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 53 بعرض 16م+3م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم 2011/11 بتاريخ 2011/6/8 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 53 والمار بالقسيمة أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الشوكة والسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي بغزة . ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 4 * بعرض 12م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 4 * والمار بالقسيمة رقم 16 -
17 من القطعة رقم 881.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض جزء من القسيمة رقم 9 من القطعة رقم 662
من مرفق سكني إلى مرفق سياحي " مسبح عام "
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض جزء من القسيمة رقم 9 من القطعة رقم 662 من مرفق سكني
إلى مرفق سياحي لإنشاء مسبح عام باسم/ لؤي عرنديس - وذلك طبقاً للمخطط
المودع بمقر لجنة التنظيم النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون
تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 3 أراضي سبع
من القطعة رقم 5016 أراضي سبع باسم/ هايل أبو الحصين
منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
3 أراضي سبع من القطعة رقم 5016 أراضي سبع بموقع (المغازي) لمساحة
2.14375م.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغازي بكتابها
رقم ب م / 51 المؤرخ 2011/4/26.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 3 أراضي سبع
من القطعة رقم 5023 أراضي سبع باسم / خالد الحمري
منطقة تنظيم - المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
3 أراضي سبع من القطعة رقم 5023 أراضي سبع بموقع (المغازي) لمساحة
25772م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغازي بكتابها
رقم ب م / 50 المؤرخ 2011/4/26.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع إفراز مساحي على أرض القسيمة رقم 17 أراضي سبع
من القطعة رقم 9 أراضي سبع
منطقة تنظيم - النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8 إيداع مشروع إفراز مساحي أرض
القسيمة رقم 17 أراضي سبع من القطعة رقم 9 أراضي سبع بموقع (النصر)
لمساحة 23800م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصر بكتابها
رقم ص د / 16-2011 المؤرخ 2011/5/23.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه
يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن
ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى
الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها
في بلدية النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة
رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مجدد للمخطط تفصيلي للشارع رقم 89

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 89 والمر بالقسائم 2-3-7-8-9-10-11-12 من القطعة 72 والقسائم 1-2-4-5-6 من القطعة رقم 76.

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي السلقا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 8

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 8 والمار بالقسيمة 8 من القطعة 131 والقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع . للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي السلقا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي السلقا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقوائم 10-14 من القطعة 669 الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغرقة والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
669	10-14	160 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغرقة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع سعيد العاص بعرض 18م بدون ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي
لمسار الشارع سعيد العاص والمار بالقسمات 931-789-691-692-693-
712-713-714-715-716-732-733-734-735-1015-1016-
1017-1018-1054-1053-619-618-617-616-615-
614-600 من القطعة 724 والقسمات 393-392-391-382-381-
372-362-361-352-1118-1113-1112-1103-349-350-
345-330-329-316-315-302-301-288-287-274-273 من
القطعة رقم 978 والقسمات 266-259-1102-1095-1082-1081 من
القطعة 978.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن
الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية
للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني هيكللي للاعتراض
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/11 المنعقدة بتاريخ 2011/6/8م إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم غزة والمبينة تفصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/11/22م إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين .

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / محمد إبراهيم أبو عمشة
منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم 19+20 من القطعة رقم 583 بموقع (أبو غزالة) لمساحة 78127م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم 2011/364 المؤرخ 2011/6/9 وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بيت حانون
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 25 " النزارة " بعرض 16م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 25 " النزارة " والمار
بالقسائم 23-24-25-26-28-29-32-33-35 من القطعة
رقم 584 والقسائم 2-6-7-8-9 من القطعة 585.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت حانون .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بيت حانون)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي أرض أبو جبر

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة أرض أبو جبر الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات والذي يشمل القطع والقسامم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2346	2	2م46389

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 45 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 45 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسم 4-5-6 من القطعة رقم 5 والقسم 2-3-6-7-8-11-12-13-14-15 من القطعة رقم 19.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 40 بعرض 18م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 40 بعرض 18م+3م ارتداد والمار بالقسمات 23-24-12-11-8-77 من القطعة رقم 2 والقسمات 12-13-14-15-17 من القطعة رقم 2363.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 50 بعرض 18م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع 50 بعرض 18م والمار بالقسيمة رقم 10 من القطعة رقم 3.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم وادي غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 14م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 6 بعرض 14م+3م ارتداد
والمار بالقسائم من (1 حتى 26) والقسائم 36-37-38-39-40-
50 من القطعة رقم 881.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (وادي غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم البريج
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 25م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 بعرض 25م والمار
بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجزأً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية البريج.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم
بمنطقة: (البريج)
الاسم:
الصفة:
التوقيع:
خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / محمد الحساينة
منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 14 من القطعة رقم 2320 بموقع (زرنوق جاد الله) لمساحة 15173م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم 277/07 المؤرخ 2011/6/4.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي ريماس بعرض 10م
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي ريماس بعرض 10م والمار بالقسيمة
رقم 3 من القطعة رقم 6 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 16 بعرض 15م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 16 بعرض 15م+3م ارتداد والمار بالقسائم
أراضي سبع من القطعة أراضي سبع.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/7.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 613 من القطعة 727 من مرفق
عام إلى سكني

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 613 من القطعة 727 من مرفق عام إلى سكني
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بغزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 17A بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - المغرقة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 17A بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم
11-12-13-15-16-17-19-20-21-22-24-25-26-27-34-36-
37-38-39-40-41-42-51-60-61 من القطعة 670 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/6.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 16م+3م ارتداد

منطقة تنظيم- المغرقة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/12 المنعقدة بتاريخ 2011/6/22 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم
38-42-44-45-46-48-50-51-61 من القطعة 670 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/6.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن " أرض الغلبان "
منطقة تنظيم - الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع بموقع (أرض الغلبان) لمساحة 199177م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية الشوكة بكتابها رقم 2011/603 المؤرخ 2011/6/14.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الشوكة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم القرارة
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 1 بعرض 18م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 1 بعرض 18م والمار بالقسائم
أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (القرارة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم
23 من القطعة 751 من تعليمي إلى سكني - التفاح الشرقي
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 23 من القطعة 751 من تعليمي إلى
سكني - التفاح الشرقي.

للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي
فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/2/24 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع 8125-8126-8127-8117-8111-
8111

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشوارع 8125-8126-8127-8117-8111 والمار
بالقسمة رقم 2 من القطعة رقم 86.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/3/30.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 60 بعرض 20م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 60 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم
1-5-6-11-16-17-22-23 من القطعة 55 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع B 19 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم B 19 بعرض 12م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 18-19-25-26-27-28-29 من القطعة 247.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/24.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 12 بعرض 26 والسكة الحديد رقم
10 بعرض 30م

منطقة تنظيم- خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 التصديق النهائي
على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 12 بعرض 26 والسكة الحديد رقم
10 بعرض 30م والمار بالقسائم من (1 حتي 10) والقسائم 13-15-16-
21-22-23-24-25 من القطعة 38 والقسائم 1-20-21-25-26-31
من القطعة 39 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي
نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/9/20.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص فقاصة كتاكيت

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7م.

إيداع ترخيص فقاصة كتاكيت على أرض القسيمة رقم 4 من القطعة رقم 221 من أراضي بني سهيلا المقدمة للجنة باسم السيد / شركة فواز شحبير وشركاه.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / عبد العزيز الخالدي
منطقة تنظيم - جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/13 المنعقدة بتاريخ 2011/7/7 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 112 من القطعة رقم 978 بموقع (الغابة) لمساحة 17533م².

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابتها رقم 2009/329 المؤرخ 2009/7/1م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع الثورة بعرض 26م بدون ارتداد في الجزء المحصور
 بين شارعي (اليرموك-وعز الدين القسام)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار
 الشارع الثورة بعرض 26م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (اليرموك-وعز
 الدين القسام) والمار بالقسائم 71-72-73-96-98-99 من القطعة رقم 693 والقسائم
 15-22-23-33-46-47-54-55-63-64-74-73-86-87-95-96 رقم
 104-14 من القطعة رقم 835 والقسائم رقم 36-37-40-41-46-48-49-50-
 51-130-129-126-125-119-117-108-107-102-138 من القطعة رقم
 702 والقسائم رقم 57-62 من القطعة رقم 704 والقسائم
 رقم 120-115-114-170-110-77-74-73-72-71-35-33-32-31-
 30-151 من القطعة رقم 705.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة
 بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم
 الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 8 بعرض 18م بدون ارتداد
منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 8 بعرض 18م بدون ارتداد والمار بالقسائم
10-12-13-14-15-30-31-2 من القطعة 2345 والقسائم رقم 10-11 من
القطعة رقم 2323 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/30-29م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع البطش بعرض 6م
منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع البطش بعرض 6م والمار بالقسائم 16-17 من
القطعة 721 والقسيمة رقم 23 من القطعة رقم 751 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/7م.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 52

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 52 والمار بالقسائم 64-71-110-117 من القطعة رقم 754.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم E15 الواصل بين شارعي E14-17 - ضمن مشروع حي
عباد الرحمن

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم E15 بعرض 10م والمار
بالقسائم 15-69 من القطعة رقم 975.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 34 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
أراضي سبع من القطعة أراضي سبع .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/3.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الأمل

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الأمل بخانيونس.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/8/19 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض من مرفق عام إلى سكني بمساحة 2م500 في
القسيمة رقم 29 (سبع) من القطعة رقم 2 (سبع) ضمن مشروع / هارون أبو مدين
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض من مرفق عام إلى سكني بمساحة 2م500 في القسيمة رقم
29 (سبع) من القطعة رقم 2 (سبع) ضمن مشروع / هارون أبو مدين - وذلك
طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم البريج.
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع NZ4 بعرض 10م

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم NZ4 بعرض 10م والمار بالقسائم 10-13-14-16-24-25-26-27-45 من القطعة 1789 والقسائم 2-3-4-5-6-7-13-14-15-24-27-34 من القطعة 1790 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/1/5.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع E1_E2_E3_E4_E5
منطقة تنظيم - جباليا الشرقية
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/14 المنعقدة بتاريخ 2011/7/21 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم E1_E2_E3_E4_E5_ والمار بالقسائم (من 35 حتى 67 والقسائم 70 ، 71) من القطعة رقم 914 والقسائم (من 1 حتى 34 والقسائم 48-49-81-79-50) من القطعة 915 والقسائم من (1 حتى 15) والقسائم (17-32-33) من القطعة 916 والقسائم (من 10 حتى 21) والقسائم 23 (حتى 30) من القطعة 917 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/6/16.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين شارعي
(23-24) بعرض 12م بدون ارتداد

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 14/2011 المنعقدة بتاريخ 21/7/2011 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواصل بين شارعي (23-24) بعرض 12م
بدون ارتداد والمار بالقسائم 28-29 من القطعة 962 والقسائم 21-22 من القطعة
رقم 963 والقسائم 17-26-31-40 من القطعة رقم 977.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 7/2/2011.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز منزلي باسم / محمود بشير

قيطة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11م إيداع **ترخيص محطة غاز منزلي** على أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (79) من أراضي **خانيونس** المقدمة للجنة **باسم السيد / محمود بشير قيطة**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **خانيونس** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص مزرعة دواجن باسم / عبد الرحمن محمد

العبادة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11م إيداع **ترخيص مزرعة دواجن** على أرض القسائم رقم (162-163) سبع من القطعة رقم (1) سبع من أراضي **القرارة** المقدمة للجنة **باسم السيد / عبد الرحمن محمد العبادة**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **القرارة** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي أرض أبو جبر

منطقة تنظيم - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة أرض أبو جبر الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات والذي يشمل القطع والقسامم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2346	2	2م46389

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع التنظيمية ضمن القسيمة رقم 19 من القطعة 680
تلّ الهواء
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشوارع التنظيمية والمار بالقسيمة 19 من
القطعة رقم 680.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ .)

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (غزة)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم بني سهيلا

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 41-42

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشوارع 41-42 والمار بالقسائم 6-13 من القطعة رقم 223.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (بني سهيلا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 21

منطقة تنظيم - وادي السلقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 21 والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/10.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع التنظيمي الواقع شرق مدرسة فهد
الصباح

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي الواقع شرق مدرسة فهد الصباح والمار
بالقسمة 40 من القطعة 718 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/4/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع 22-14000-125-128
منطقة تنظيم - (خانيونس - القرارة)
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم 22-14000-125-128 والمار بالقسائم 34-35-37-38-40-44-45-46-47-48-49-50-51-52-53-54 من القطعة رقم 38 والقسائم 1-2-3-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-16 من القطعة 40 والقسائم 1-2-3-5-26 من القطعة 43 والقسائم 1-19-20-23-24 من القطعة 44 والقسائم 3-20 من القطعة 89 والقسائم 2-3-5-6-7-8-9-11-12-13 من القطعة 41.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2010/8/19. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 56 بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- جباليا
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/15 المنعقدة بتاريخ 2011/8/11 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 56 بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
74-75-76-77-79-80 من القطعة رقم 754 والقسائم 35-37-38-55-
56-57-58-59-65-67-71 من القطعة رقم 755 والقسائم 19-20-21-
23-24-25-26-28 من القطعة 916 والقسيمة 83 والقسائم (من 87 حتى 99)
من القطعة رقم 915 والقسائم (من 1 حتى 11) والقسائم 13-15-17-18-
19-20-22-24 والقسائم (من 27 حتى 34) من القطعة 919.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/8.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من مرافق عامة إلى
سكني

منطقة تنظيم - بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/16 المنعقدة بتاريخ 2011/9/7 التصديق النهائي على مشروع تغيير
هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم 19 ، 20 من القطعة 583 من مرافق
عامة إلى سكني باسم / محمد يونس أبو عودة.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/12. مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من زراعي إلى
أحواض

ترشيح للمياه المعالجة

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تلعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/16 المنعقدة بتاريخ 2011/9/7 التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام أرض من القسائم 84-85-87-88 سبع من القطعة 1 سبع من زراعي إلى أحواض ترشيح للمياه المعالجة. السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/7/9. مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مشروع تنظيمي عمراني هيكلية

منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/16 المنعقدة بتاريخ 2011/9/7 إيداع المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم الفخاري الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الفخاري خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 30 بعرض 15م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط
التفصيلي لمسار الشارع رقم 30 بعرض 15م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 40-34 من القطعة 17 والقسائم 8-18-17-16-13-
12-9 من القطعة رقم 5.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10 في الجزء المحصور بين شرعي (13-27) قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 في الجزء المحصور بين شرعي (13-27) بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم 12-13-17-18-19-23-26 من القطعة رقم 129.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 17 " شارع أبو حسني " بعرض 16م+3م ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 17 " شارع أبو حسني " بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم 39-43-44-45-46-47-48-55-56-57-58-59-60-61-64 من القطعة رقم 128.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (دير البلح)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 24م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - خانيونس
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 6 بعرض 24م+3م ارتداد والمار بالقسائم
16-17-18-19-20-21-22 من القطعة 78 والقسائم 1-15-17-19-20-
26 من القطعة رقم 79 والقسائم 2-3-5 من القطعة رقم 81 والقسائم رقم 5-6-
7-9-10-11-12-13-14 من القطعة رقم 84 والقسائم 10-11-12 من
القطعة 85 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/1/8.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المصدر
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع مكة بعرض 10م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع مكة بعرض 10م+3م ارتداد
والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المصدر.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (المصدر)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 91 بعرض 20م بدون ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع 91 بعرض 20م بدون ارتداد
والمسار بالقسمات 1-2-4-5-11-13-16-20-21-25-26-
27-30-31-34-35-41م من القطعة رقم 73 والقسمات 1-5-
6-10 من القطعة رقم 77.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ.)

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع A11 بعرض 16م+3م ارتداد
منطقة تنظيم - الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم A11 بعرض 16م+3م ارتداد والمار
بالقسائم 16-21-30-33-34 من القطعة 2333 والقسائم رقم 1-7-8 من
القطعة 2341 .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع 1/2 بعرض 12م والشارع رقم 1/5
بعرض 10م
منطقة تنظيم - الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/2 بعرض 12م والشارع رقم 1/5 بعرض
10م والمار بالقسائم 41-42-25-27-28-29 من القطعة 2339 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/9.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 110-112-113 من القطعة 1777 من
منطقة زراعية إلى مرفق عام " مدرسة "
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم 110-112-113 من القطعة 1777 من منطقة
زراعية إلى مرفق عام " مدرسة " - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم
أم النصر تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة
1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية أم النصر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسائم 612 ، 619 من القطعة 727 من مرفق
عام إلى " سكني "
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسائم 612 ، 619 من القطعة 727 من مرفق عام إلى "
سكني " - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم غزة تطبيقاً لنص المادة
السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر
هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 9
من القطعة 662 (أرض أبو ستة) - النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة رقم 9 من القطعة 662 (أرض أبو ستة) -
النصيرات.

السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/6/2 مع وضعه موضع التنفيذ بعد
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون
تنظيم المدن .

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / حاتم أبو بطيحان
منطقة تنظيم - المغازي
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 6 سبع من القطعة رقم 14 سبع بموقع (المغازي) لمساحة 2672م².
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغازي بكتابها رقم 2011/74 المؤرخ 2011/7/12.
وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المغازي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15.

إيداع **ترخيص محطة وقود فئة ج** على أرض القسيمة رقم 25 من القطعة رقم 2342 من أراضي **الزوايدة** المقدمة للجنة باسم **السيد / زايد سلامة أبو زايد**.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **الزوايدة** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن / بإيداع مشروع ترخيص صالة أفرايم

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15.

إيداع **ترخيص صالة أفرايم** على أرض القسيمة رقم 8 من القطعة رقم 664 من أراضي **النصيرات** المقدمة للجنة باسم **السيد / محمد حسين**

درويش.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية **النصيرات** وللسيد / سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع سعيد العاص بعرض 18م بدون ارتداد
منطقة تنظيم- غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار شارع سعيد العاص بعرض 18م بدون ارتداد والمار
بالقسائم 931-789-691-692-693-712-713-714-715-716-732-
733-734-735-1015-1016-1017-1018-1053-1054-1055-
619-618-617-616-615-614-600 من القطعة 724 والقسائم 393-
392-391-382-381-372-362-361-352-1118-1113-1112-
1103-349-350-345-330-329-316-315-302-301-287-288-
274-273 من القطعة رقم 978 والقسائم 266-259-1102-1095-1082-
1081 من القطعة 978.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2011/6/27.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 7 بعرض 25م
منطقة تنظيم - البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 7 بعرض 25م والمار بالقسائم 1-2-3 سبع
من القطعة أراضي سبع .

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/7/11.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 16م+3م ارتداد
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 بعرض 16م+3م ارتداد
والمسار بالقسمات 164-165-166-167-163-162-161-
160 من القطعة رقم 978.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1/8 بعرض 10م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- الزوايدة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/17 المنعقدة بتاريخ 2011/9/15 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 1/8 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم
12-13-28-29-34-39 من القطعة 2333 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/5/21.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / عريف عودة أبو منيفي وشركاه
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم 37-38-39 من القطعة رقم 129 بموقع (دير البلح) لمساحة 31167م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د / 610 المؤرخ 2011/9/17. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / إياد خليل بشير
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم على أرض القسائم رقم 81-87 من القطعة 144 بموقع (دير البلح) لمساحة 18041م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د / 310 المؤرخ 2011/7/27.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / بلدية دير البلح
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم على أرض القسائم رقم 103 من القطعة 141 بموقع (دير البلح) لمساحة 16845م². وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د /332 المؤرخ 2011/5/17.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 1 إلى (مقبرة+منطقة سكنية+مرفق عام) من
القطعة 722

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تغيير
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 1 إلى (مقبرة+منطقة سكنية+مرفق عام) من
القطعة 722- وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة لتنظيم بلدية غزة تطبيقاً
لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب
اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)) .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 105 المحصور بين شرعي 6 ، 10 بعرض
16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 105 المحصور بين شرعي
6 ، 10 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم 1-2-3 من
القطعة 83 والقسائم 1-8-13 من القطعة 84 والقسائم 2-3-6-
7-8 من القطعة رقم 86.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقوائم 14-10 من القطعة
669

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها
رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 التصديق النهائي على المشروع
التنظيمي العمراني التفصيلي للقوائم 14-10 من القطعة 669 .
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/6/28 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين
يومييتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع التنظيمي بحي السلام بعرض 8م
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي بحي السلام بعرض 8م والمار بالقسائم 10-11 من القطعة رقم 12. للاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (رفح)

الاسم :

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 4* بعرض 12م+3م ارتداد
منطقة تنظيم- وادي غزة
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 4* بعرض 12م+3م ارتداد والمار بالقسائم
رقم 16-17 من القطعة 881 .
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدة فلسطين بتاريخ 2011/6/25.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن .

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 الواصل بين شرعي (القدس-والأقصى)
بعرض 30م

منطقة تنظيم- غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 التصديق النهائي على
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 10 الواصل بين شرعي (القدس-والأقصى)
بعرض 30م والمار بالقسائم 15-16-17-19 من القطعة 680 والقسيمة رقم 7
من القطعة رقم 681 والقسيمة رقم 1 من القطعة 682.
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر
في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2011/5/16.
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين
محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 31 المحصور بين شرعي 95-9 بعرض
24م+3م

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 31 المحصور بين شرعي
95-9 بعرض 24م+3م والمار بالقسيمة رقم 6 من القطعة 83
والقوائم 17-18-4-18-19-18-8-5 من القطعة رقم 87
والقوائم 6-1-3-7-5-12-4-9 من القطعة 86.
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (خانيونس)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية :

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم جباليا
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع التنظيمية في المنطقة العشوائية ضمن حي
الزهور

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع
المخطط التفصيلي لمسار الشوارع التنظيمية في المنطقة العشوائية
ضمن حي الزهور والمار بالقسم (1 إلى 49) ومن (51 إلى
55) والقسم 60-61-64-65-66-67-68-79 من القطعة
رقم 976.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية
والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة
المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: (جباليا)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / سامي أبو سليم
منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 19 من القطعة رقم 134 بموقع (وقف الجامع) لمساحة 21.403 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د / 375 المؤرخ 2011/6/5.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / أمل أبو سليم وأختها مريم
منطقة تنظيم - دير البلح
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 44 من القطعة رقم 129 بموقع (الحمرة والرسم) لمساحة 33.266 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب د ر/611 المؤرخ 2011/9/17. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم / بلدية البريج
منطقة تنظيم - البريج
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2011/18 المنعقدة بتاريخ 2011/9/29 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 24 من القطعة رقم 2347 بموقع (أبو مدين) لمساحة 22.714 دونم. وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البريج بكتابها المؤرخ 2011/8/19.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة